هو

کتاب کشف الحق و نهج الصدق [illegible]

مرحوم علامه آیة الله طاب ثراه

[illegible]

۲ جمادی الثانی

۱۳۰۵

۷۲۸

احوال ر

وحاد عنه وعرف انه ارتكب الخطاء والزلل وخالف الحق
في القول والعمل فان اعتمدوا الانصاف وتركوا المعاندة
بالخلاف وراجعوا اذهانهم الصحيحة وما تقتضيه جودة
القريحة ورفضوا تقليد الاباء والاعتماد على اقوال الرؤساء
الذين طلبوا اللذة العاجلة واهملوا الثواب الآجلة حازوا
القسط الاوفى من الاخلاص وحصلوا بالنصيب الاوفر
من النجاة والخلاص وان ابوا الا الاستمرار على التقليد
فالويل لهم من نار الوعيد وصدق عليهم قوله تعالى
اذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا وراوا العذاب و
تقطعت بهم الاسباب وانما وضعنا هذا الكتاب
حسبة لله تعالى ورجاء لثوابه وطلبا للخلاص من اليم عقاب
بكتمان الحق وترك ارشاد الخلق وامتثلت فيه مرسوم
سلطان وجه الارض الباقية دولته الى يوم النشر والعرض
سلطان السلاطين وخاقان الخواقين مالك رقاب
العباد وحاكمهم وحافظ اهل البلاد وراحمهم المظفر
على جميع الاعداء المنصور من اله السماء المؤيد بالنفس القدسية

والرياسة الملكية الواصل بفكره العالي الى اسنى مراتب المعالي
البالغ بحدسه الصائب الى معرفة الشهب الثواقب غياث
الحق والملة والدين الجايتو اخدابنده محمد خلد الله ملكه الى
يوم الدين وقرن دولته بالبقاء والنصر والتمكين وجعلت
ثواب هذا الكتاب واصلا اليه اعاد الله بركاته عليه
بمحمد وآله الطاهرين صلوات الله (وسلامه) عليهم اجمعين وقد
اشتمل هذا الكتاب على مسائل **المسئلة الاولى** في الادراك وفيه (ثمانية)
مباحث **الاول** لما كان الادراك اعرف الاشياء واظهرها على
ما يأتي وبه يعرف كل شيء وحصل فيه من مقالاتهم اشياء عجيبة
غريبة وجب البداءة به فلهذا قدمناه اعلم ان الله تعالى
خلق النفس الانسانية في مبدأ فطرتها خالية عن جميع العلوم
بالضرورة وقابلة لها بالضرورة وذلك مشاهد في حال الاطفال
ثم ان الله تعالى خلق للنفس آلات بها يحصل الادراك وهي
القوى الحاسة فيحس الطفل في اول ولادته بحس اللمس
ما يدركه من الملموسات ويميز بواسطة الادراك البصري
على سبيل التدريج بين ابويه وغيرهما وكذا يتدرج في

الطعوم

في الطعوم وباقي المحسوسات الى ادراك ما يتعلق بتلك
الآلات ثم يزداد تفطنه فيدرك بواسطة اجابيره بالامور
الجزئية الامور الكلية من المشاركة والمباينة ويعقل الامور
الكلية الضرورية بواسطة ادراك المحسوسات الجزئية
ثم اذا استكمل الاستدلال وتفطن بمواضع الجدال ادرك
بواسطة العلوم الضرورية العلوم الكسبية فقد ظهر
من هذا ان العلوم الكسبية فرع على العلوم الضرورية
الكلية والعلوم الضرورية الكلية فرع على المحسوسات
الجزئية فالمحسوسات اذن هي اصول الاعتقادات ولا يصح
الفرع الا بعد صحة اصله فالطعن في الاصل طعن في الفرع
وجماعة الاشاعرة الذين هم اليوم كل الجمهور من الحنفية
والشافعية والمالكية والحنابلة الا اليسير من فقهاء ما وراء
النهر انكروا قضايا محسوسة على ما يأتي بيانه فلزمهم انكار
المعقولات الكلية التي هي فرع المحسوسات ويلزمهم انكار
الكسبيات وذلك عين السفسطة (هو مكابرة بلا وجه) **البحث الثاني**
في شرائط الادراك اطبق العقلاء باسرهم عدا الاشاعرة

احساسه

على ان الادراك مشروط بثمانية لا يحصل بدونها **الاول** سلامة
الحاسة **الثاني** المقابلة او حكمها كما في الاعراض والصور في المرايا
فلا نبصر شيئا لا يكون مقابلا لنا ولا في حكم المقابل **الثالث**
عدم القرب المفرط فان الجسم لو التصق بالعين لم يمكن رؤيته **الرابع**
عدم البعد المفرط فان البعد اذا افرط لم يمكن الرؤية **الخامس** عدم
الحجاب فان مع وجود الحجاب بين الرائي والمرئي لا يمكن الرؤية
السادس عدم الشفافية فان الجسم الشفاف الذي لا لون له كالهواء
لا يمكن رؤيته **السابع** تعمد الرائي للادراك **الثامن** وقوع الضوء
عليه فان الجسم الملون لا يشاهد في الظلمة وحكموا بذلك حكما
ضروريا لا يرتابون فيه وخالفت الاشاعرة في ذلك جميع العقلاء
من المتكلمين والفلاسفة ولم يجعلوا للادراك شرطا من هذه الشرائط
وهو مكابرة محضة لا يشك فيه عاقل **البحث الثالث** في
وجوب الرؤية عند حصول هذه الشرائط العقلاء كافة عدا الاشاعرة
على ذلك للضرورة القاضية به فان عاقلا من العقلاء لا يشك في
حصول الرؤية عند اجتماع شرائطها وخالفت الاشاعرة جميع
العقلاء في ذلك وارتكبوا السفسطة فيه وجوزوا ان يكون بين

ايدينا وبحضرتنا جبال شاهقة من الارض الى عنان السماء محيطة
بنا من جميع الجوانب ملاصقة لنا تملأ الارض شرقا وغربا بالوان
مشرقة مضيئة ظاهرة غاية الظهور ويقع عليها الشمس وقت الظهيرة
ولا نشاهدها ولا نبصرها ولا شيئا منها البتة وكذا يكون بحضرتنا
اصوات هائلة تملأ اقطار الارض بحيث ينزعج منها كل احد
يسمعها اشد ما يكون من الاصوات وحواسنا سليمة ولا حجاب
بيننا وبينها ولا بعد البتة بل هي في غاية القرب منا ولا نسمعها
ولا نحس بها اصلا وكذا اذا لمس بباطن كفه حديدة محمية بالنار
حتى تبيض ولا يحس بحرارتها بل يرمى في تنور اذيب فيه الرصاص
او الزيت وهو لا يشاهد التنور ولا الرصاص المذاب ولا يدرك
حرارته وتنفصل اعضاؤه وهو لا يحس بالالام في جسمه ولا شك
ان هذا هو عين السفسطة والضرورة تقضي بفساده ومن شك
يشكك في هذا فقد انكر اظهر المحسوسات **البحث الرابع** في
امتناع الادراك عند فقد الشرائط الاشاعرة خالفوا جميع العقلاء
في ذلك وجوزوا الادراك مع فقد جميع الشرائط فجوزوا في
الاعمى اذا كان في المشرق ان يشاهد ويبصر النملة الصغيرة السوداء

على صخرة سوداء في طرف المغرب في الليل المظلم وبينهما ما بين
المشرق والمغرب من البعد وبينهما حجب جميع الجبال والحيطان
ويسمع الاطروش وهو في طرف المشرق اخفى صوت يسمع وهو في
طرف المغرب وكفى من اعتقد ذلك نقصا ومكابرة للضرورة
دخوله في السفسطة هذا اعتقاده كيف يجوز للعاقل ان يقلد
من كان هذا اعتقاده وما اعجب حالهم يمنعون من
مشاهدة اعظم الاجسام قدرا واشدها لونا واشراقا واقربها
الينا مع ارتفاع الموانع وحصول الشرايط ومن سماع الاصوات
الهائلة القريبة ويجوزون مشاهدة الاعمى لاصغر الاجسام
واخفاها في الظلم الشديدة وبينهما غاية البعد وكذا في السماع
فهل بلغ احد من السوفسطائية في انكارهم المحسوسات
الى هذه الغاية ووصل الى هذه النهاية مع ان جميع العقلاء
حكموا عليهم بالسفسطة حيث جوزوا انقلاب الاواني
التي في دار الانسان حال خروجه اناسا فضلاء مدققين
في العلوم حال الغيبة وهؤلاء جوزوا حصول مثل هذه
الاشخاص في الحضور ولا يشاهدون فهم ابلغ في السفسطة

من اولئك فلينظر العاقل المنصف المقلد هل يجوز له ان
يقلد مثل هؤلاء القوم ويجعلهم واسطة بينهم وبين الله تعالى
برجوعه اليهم وقبوله منهم ام لا فان جوز ذلك لنفسه بعد
تعقل ذلك وتحصيله فقد خلص للمقلد من اثمه وباء هو بالاثم
نعوذ بالله تعالى من مزال الاقدام وقد صدق بعض الفضلاء
ونعم ما قال كل عاقل جرب الامور فانه لا يشك في ادراك
السليم حرارة النار اذا بقي فيها مدة مديدة حتى تنفصل اعضاؤه
ومحال ان يكون اهل بغداد مع على كثرتهم وصحة حواسهم
يجوز عليهم جيش عظيم ويقتلون ويضرب فيهم البوقات
الكثيرة ويرتفع الريح ويشتد الاصوات ولا يشاهد ذلك
احد منهم ولا يسمعه وصح ان يرفع اهل الارض باجمعهم
ابصارهم الى السماء ولا يشاهدونها وصح ان يكون في السماء
الف شمس وكل واحدة منها الف ضعف من هذه الشمس
ولا يشاهدونها وان يكون لانسان واحد مشاهد ان عليه
راسا واحدا الف راس لا يشاهدونها وكل واحد منها مثل
الراس الذي نشاهده وصح ان يخبر واحد باعلى صوته الف مرة

بحضر الف نفس يسمع كل واحد منهم جميع ما يقوله بان زيدا
ما قام ويكون قد اخبر بالنفي ولم يسمع الحاضرون حرف النفي
مع تكرره الف مرة وسماع كل واحد منهم جميع ما قاله بل علمنا
بهذه الاشياء اقوى بكثير من علمنا بانا حال خروجنا من منازلنا
لم ينقلب الاواني التي أناسا مدققين في العلم المنطق والهندسة
وان الابن الذي شاهدناه بالامس هو الذي شاهدناه الآن وانه
حال لم يحدث حال تغميض العين الف شمس ثم تعدم عند
فتحها مع ان الله تعالى قادر على ذلك كله وهو في نفسه ممكن
وان المولود الرضيع الذي يولد في الحال انما يولد من الابوين
ولم يمر عليه الف سنة مع امكانه في نفسه بالنظر الى قدرة الله
تعالى عليه وقد نسبت السوفسطائية الى الغلط وكذبوا
كل التكذيب في هذه القضايا الجائزة فكيف بالقضايا التي
جوزها الاشعرية التي تقتضي زوال الثقة عن المشاهدات
ومن اعجب الاشياء جواب رئيسهم وافضل متاخريهم
فخر الدين الرازي في هذه المواضع حيث قال يجوز ان يخلق
الله تعالى في الحديدة المحماة بالنار برودة عند خروجها من النار

فلهذا

فلهذا لا يحس بالحرارة واللون الذي فيها الضوء يجوز ان يخلقه
الله تعالى في الجسم البارد وغفل عن ان هذا ليس بموضع النزاع
لان المتنازع فيه ان الجسم الذي هو في غاية الحرارة يلمسه الانسان
الصحيح البنية السليم الحواس حال شدة حرارته ولا يحس بتلك الحرارة
فان اصحابه يجوزون ذلك فكيف ما يكون ما ذكره جوابا

البحث الخامس في ان الوجود ليس علة تامة في الرؤية خالفت
الاشاعرة كافة العقلاء هنا وحكموا بنقيض المعلوم بالضرورة
فقالوا ان الوجود علة في كون الشيء مرئيا فجوزوا رؤية كل شيء موجود
سواء كان في حيز او لا وسواء كان مقابلا او لا وجوزوا ادراك الكيفيات
النفسانية كالعلم والارادة والقدرة والشهوة واللذة وغير النفسانية
وغيرها مما لا يناله البصر كالروائح والطعوم والاصوات والحرارة
والبرودة وغيرهما من الكيفيات الملموسة ولا شك في ان
هذا مكابرة للضروريات فان كل عاقل يحكم بان الطعم انما يدرك
بالذوق لا بالبصر والروائح انما تدرك بالشم لا بالبصر والحرارة
وغيرها من الكيفيات الملموسة انما تدرك باللمس لا بالبصر و
الصوت انما يدرك بالسمع لا بالبصر ولهذا كان فاقد البصر يدرك

نفس موضع

هذه الأعراض ولو كانت مدركة بالبصر لاختل الادراك باختلال
وبالجملة فالعلم بهذا الحكم لا يقبل التشكيك وان من يشكك فيه
فهو سوفسطائي ومن اعجب الاشياء تجويزهم عدم رؤية
الجبل الشاهق في الهواء مع عدم الساتر بيننا وثبوت رؤية هذه
الاعراض التي لا نشاهدها ولا ندرك بالبصر وهل هذا الا تغفل من
قائله **البحث السادس** في ان الادراك ليس بمعنى الاشاعرة
خالفت العقلاء في ذلك وذهبوا مذهبا غريبا عجيبا الزمهم بواسطته
انكار الضروريات فان العقلاء باسرهم قالوا ان صفة الادراك
تصدر عن كون الواحد منا حيا لا آفة به والاشاعرة قالوا ان
الادراك انما يحصل بمعنى يحل في المدرك فان حصل ذلك المعنى
للمدرك حصل الادراك وان فقدت جميع الشرايط وان لم يحصل
لم يحصل الادراك وان وجدت جميع الشرايط وجوزوا بذلك
ادراك المعدومات لان من شان الادراك ان يتعلق بالمرئي
على ما هو عليه في نفسه وذلك يحصل في حال عدمه كما يحصل
حال وجوده فان الواحد منا يدرك جميع الموجودات بادراك
يجري مجرى العلم في عموم التعلق وح يلزم تعلق الادراك بالمعدوم

بسبب ذلك

وبان

وبان الشيء سيوجد وبان الشيء قد كان موجودا وبان يدرك
ذلك بجميع الحواس من الذوق والشم واللمس والسمع لانه لا فرق
بين رؤية الطعوم والروايح وبين رؤية المعدوم وكما ان العلم
باستحالة رؤية المعدوم ضروري كذا العلم باستحالة رؤية
الطعوم والروايح وايضا يلزم ان يكون الواحد منا رائيا مع
الساتر العظيم البقة ولا يرى الفيل العظيم ولا الجبل الشاهق
مع عدم الساتر على تقدير ان يكون المعنى قد وجد في الاول و
انتفى في الثاني وكان يصح منا ان نرى ذلك المعنى لانه موجود
وعندهم ان كل موجود يصح رؤيته وليس لان رؤية المعنى
انما يكون بمعنى آخر واي عاقل يرضى لنفسه تقليد من يذهب
الى جواز رؤية الطعم والرايحة والحرارة والبرودة والصوت
بالعين وجواز لمس العلم والقدرة والطعم والرايحة والصوت
باليد وذوقها باللسان وشمها بالانف وسماعها بالاذن وهل
هذا الا محض سفسطة وانكار المحسوسات ولم يبالغ
السوفسطائيون في هذه المبالغة **البحث السابع** في انه تعالى
يستحيل ان يرى خالفت الاشاعرة كافة العقلاء في هذه المسألة

حيث حكموا بان الله تعالى مرئي للبشر اما الفلاسفة والمعتزلة
والامامية فانكارهم لرؤيته لا شك فيه واما المشبهة والمجسمة
فانهم انما جوزوا رؤيته تعالى لانه مجرد اعندهم حكموا بامتناع
رؤيته فلهذا خالفت الاشاعرة باقي العقلاء وخالفوا الضرورة
ايضا فان الضرورة قاضية بان ما ليس بجسم ولا حال في
الجسم ولا في جهة ولا مكان ولا حيز ولا يكون مقابلا
ولا في حكم المقابل فانه لا يمكن رؤيته ومن كابر في ذلك
فقد انكر الحكم الضروري وكان في ارتكاب هذه المقالة
سوفسطائيا وخالفوا ايضا ايات الكتاب العزيز الدالة على
امتناع رؤيته تعالى فانه قال عز من قائل لا تدركه الابصار تمدح بذلك
لانه ذكره بين مدحين فيكون مدحا لقبح ادخال ما لا تعلق له
بالمدح بين مدحين فانه لا يحسن ان يقال فلان عالم فاضل
ياكل الخبز زاهد ورع واذا تمدح بنفي ادراك الابصار له كان
ثبوته له نقصا والنقص عليه تعالى محال وقال تعالى
في حق موسى ع لن تراني ولن للنفي المؤبد واذا امتنعت
الرؤية في حق موسى عليه السلم ففي حق غيره اولى وقال الله تعالى

عندهم جسم وهو مقابل للرائي فلهذا قالوا بامكان رؤيته ولو كان تعالى م

فقد

فقد سالوا موسى اكبر من ذلك فقالوا ارنا الله جهرة
وقال تعالى وقالوا لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة فاخذتهم
الصاعقة بظلمهم ولو جازت رؤيته لم يستحقوا الذم ولم
يوصفوا بالظلم واذا كانت الضرورة قاضية بحكم ودل
محكم القران ايضا عليه فقد توافق العقل والنقل على هذا
الحكم وقالوا بخلافه وانكروا ما دلت الضرورة عليه وما قاد
القران اليه ومن خالف الضرورة والقران كيف لا يجانف
العلم النظري والاخبار وكيف يجوز تقليده والاعتماد عليه
والمصير الى اقواله وجعله اماما يقتدون به وهل يكون
اعمى قلبا ممن يعتقد ذلك واي ضرورة ذلك واي ضرورة
تقود الانسان الى تقليد هؤلاء الذين لم يصدر عنهم شيء
من الكرامات ولا ظهر عنهم ملازمة التقوى و
الانقياد الى ما دلت الضرورة عليه وقطعت به الايات
القرانية بل اعتمدوا مخالفة نص الكتاب وارتكاب ضد
ما دلت الضرورة عليه وقطعت به الايات القرانية ولو
جاز ترك ارشاد المقلدين ومنعهم من ارتكاب الخطاء

ونطقت ظ

الذي ارتكبه مشايخهم ان انصفوا لم نطول الكلام بنقل هذه
الطامات بل اوجب الله تعالى علينا اهداء العامة لقوله تعالى
ولينذروا قومهم لعلهم يحذرون فمن اهتدى فانما يهتدي
لنفسه ومن ضل فانما يضل عليها **المسئلة الثانية** في النظر وفيه
مباحث **الاول** في ان النظر الصحيح يستلزم العلم الضروري بان
كل من عرف ان الواحد نصف الاثنين وان الاثنين نصف
الاربعة فانه يعلم ان الواحد نصف نصف الاربعة الاخر
وهذا الحكم لا يمكن الشك فيه ولا يجوز تخلفه عن المقدمتين
السابقتين وانه لا يحصل من تلك المقدمتين ان العالم
حادث ولا ان النفس جوهر وان الحاصل اولا اولى من حصول
هذين وخالفت الاشاعرة كافة العقلاء في ذلك فلم يوجبوا
حصول العلم عند حصول المقدمتين وجعلوا حصول
العلم عقيب حصول المقدمتين اتفاقيا يمكن ان يحصل
وان لا يحصل ولا فرق بين حصول العلم بان الواحد نصف
نصف الاربعة عقيب قولنا الواحد نصف الاثنين و
الاثنان نصف الاربعة وبين حصول العلم بان العالم محدث

اذا رجعوا اليهم

اوان

او ان النفس جوهر او ان الانسان حيوان او ان العدل حسن
عقيب قولنا الواحد نصف الاثنين والاثنان نصف
الاربعة واي عاقل يرضى لنفسه اعتقاد ان من علم ان الواحد
نصف الاثنين وان الاثنين نصف الاربعة يحصل له علم
ان العالم محدث وان من علم ان العالم متغير وان كل متغير
محدث يحصل له العلم بان الواحد نصف نصف الاربعة
او ان زيدا يأكل ولا يحصل له العلم بان العالم محدث وهل
هذا الا عين السفسطة **البحث الثاني** في ان النظر واجب
بالعقل الحق ان مدرك وجوب النظر عقلي لا سمعي وان كان
السمع قد دل عليه ايضا بقوله تعالى قل انظروا وقالت الاشاعرة
قولا يلزم منه انقطاع حجج الانبياء وظهور المعاندين عليهم
وهم معذورون في تكذيبهم مع ان الله تعالى قال لئلا
يكون للناس على الله حجة بعد الرسل فقالوا انه واجب
بالسمع لا بالعقل وليس يجب بالعقل شيء البتة فيلزمهم
افحام الانبياء واندحاض حجتهم لان النبي صلى الله عليه وآله
اذا جاء الى المكلف وامره بتصديقه واتباعه لم يجب عليه ذلك

الا بعد العلم بصدقه اذ بمجرد الدعوى لا يثبت صدقه بل ولا
بمجرد ظهور المعجز على يده ما لم ينضم اليه مقدمات منها ان
هذا المعجز من عند الله ومنها انه تعالى فعله لغرض التصديق ومنها
ان كل من صدقه الله فهو صادق لكن العلم بصدقه حيث
يتوقف على هذه المقدمات النظرية لم يكن ضروريا بل
يكون نظريا فللمكلف ان يقول لا اعرف صدقك الا
بالنظر ولا افعله الا اذا وجب علي وعرفت وجوبه ولا اعرف وجوبه والنظر
الا بقولك وقولك ليس بحجة قبل العلم بصدقك فينقطع
حجة النبي صلى الله عليه وآله ولا يبقى له جواب يخلص به فينتفي
فائدة الرسل حيث لا يحصل الانقياد الى اقوالهم ويكون
المخالف لهم ويكون معذورا وهذا هو عين الالحاد والكفر
نعوذ بالله منه فلينظر المنصف العاقل من نفسه هل يجوز له اتباع
من يؤدي مذهبه الى الكفر وانما قلنا بوجوب النظر لانه
دافع للخوف ودفع الخوف واجب بالضرورة البحث
الثالث في ان معرفة الله واجبة بالعقل الحق ان وجوب
معرفة الله مستفاد من العقل وان كان السمع قد دل عليه

بقوله تعالى فاعلم انه لا اله الا هو لان شكر النعمة واجب
بالضرورة واثار النعمة علينا ظاهرة فيجب ان نشكر فاعلها وانما
يحصل بمعرفته ولان معرفة الله تعالى دافعة للخوف الحاصل
من الاختلاف ودفع الخوف واجب بالضرورة وقالت
الاشعرية ان معرفة الله تعالى واجبة بالسمع لا بالعقل فلزمهم
ارتكاب الدور المعلوم بالضرورة بطلانه لان معرفة الايجاب
يتوقف على معرفة الموجب فان من لا نعرفه بشيء من الاعتبارات
البتة نعلم بالضرورة انا لا نعرف انه اوجب ولو استفيدت
معرفة الموجب من معرفة الايجاب لزم الدور المحال وايضا
لو كانت المعرفة انما تجب بالامر لكان الامر بها اما ان يتوجه
الى العارف بالله تعالى او الى غير العارف والقسمان باطلان
فتعليل الايجاب بالامر محال اما بطلان الاول فلانه يلزم منه
تحصيل الحاصل وهو محال واما بطلان الثاني فلان غير
العارف بالله تعالى يستحيل ان يعرف ان الله تعالى قد امره وان
امتثال امره واجب واذا استحال ان يعرف ان الله قد امره
وان امتثال امره واجب استحال امره والا لزم تكليف ما لا

يطابق وسيأتي بطلانه انشاء الله تعالى المسألة الثانية في صفاته تعالى وفيه مباحث
الأول في انه تعالى قادر على كل مقدور والحق ذلك لان المقتضي لتعلق
القدرة بالمقدور هو الامكان فيكون الله تعالى قادرا على جميع
المقدورات وخالف في ذلك جماعة من الجمهور فقال بعضهم
انه تعالى لا يقدر على مثل مقدور العبد وقال آخرون انه
لا يقدر على عين مقدور العبد وقال آخرون انه تعالى لا يقدر
على القبيح وقال آخرون انه لا يقدر على ان يخلق فينا علما
ضروريا يتعلق بما علمناه مكتسبا وكل ذلك بسبب سوء
فهمهم وقلة تحصيلهم والاصل في هذا انه تعالى واجب
الوجود وكل ما عداه ممكن وكل ممكن فانه انما يصدر عنه
او يصدر عما يصدر عنه ولو عرف هؤلاء الله تعالى حق
معرفته لم يتعدد آراؤهم ولا تعبوا بحسب تعب تعب
اهوائهم البحث الثاني في انه تعالى مخالف لغيره بذاته العقل
والسمع متطابقا على عدم ما يشبهه تعالى فيكون مخالفا لجميع الاشياء
بنفس حقيقته وذهب ابو هشم من الجمهور واتباعه الى انه
يخالف ما عداه بصفة الالهية وان ذاته مساوية لغيره من

الذوات

الذوات وقد كابر الضرورة هنا الحاكمة بان الاشياء المتساوية
يلزمها لازم واحد لا يجوز اختلافها فيه فلو كانت ذاته تعالى
مساوية لغيره من الذوات لساواها في اللوازم فيكون القدم
او الحدوث او التجرد او المقارنة الى غير ذلك من اللوازم مشتركا
بينها وبين الله تعالى عن ذلك علوا كبيرا ثم انهم ذهبوا مذهبا
عجيبا وهو ان هذه الصفة الموجبة للمخالفة غير معلومة ولا
مجهولة ولا موجودة ولا معدومة وهذا كلام غير معقول
في غاية السقوط البحث الثالث في انه ليس بجسم اطبق
العقلاء على ذلك الا اهل الظاهر كداود والحنابلة كافة فانهم
قالوا انه تعالى جسم يجلس على العرش ويفضل عنه من كل
جانب ستة اشبار بشبره وانه ينزل في كل ليلة جمعة على
حمار وينادي الى الصباح هل من تائب هل من مستغفر
وحملوا آيات التشبيه على ظهورها والسبب في ذلك قلة ظواهرها
تمييزهم وعدم تفطنهم بالمناقضات التي تلزمهم وارتكاب
الضروريات التي تبطل مقالتهم فان الضرورة قاضية بان
كل جسم لا ينفك عن الحركة والسكون وقد ثبت في علم الكلام

انهما حادثان والضرورة قاضية بان ما لا ينفك عن المحدث
فانه يكون محدثا فيلزم حدوث الله تعالى والضرورة قاضية
بان كل محدث فله محدث فيكون واجب الوجود مفتقرا
الى مؤثر ويكون ممكنا فلا يكون واجبا وقد فرض واجبا هذا
خلف وقد تمادى اكثرهم فقال انه تعالى يجوز عليه المصافحة
وان المخلصين من عباده في الدنيا يعانقونه في الدنيا وقال
داود اعفوني عن الفرج واللحية واسئلوني عما وراء ذلك
وقال ان معبوده جسم ولحم ودم وجوارح واعضاء وانه
بكى على طوفان نوح حتى رمدت عيناه وعادته الملائكة لما
اشتكت عيناه فلينصف العاقل المقلد من نفسه هل يجوز له
تقليد مثل هؤلاء وهل للعقل مجال في تصديقهم في هذه
المقالات الردية والاعتقادات الفاسدة وهل تثق النفس
باصابة هؤلاء في شيء البتة **البحث الرابع** في انه تعالى
ليس في جهة العقلاء كافة على ذلك خلافا للكرامية حيث
قالوا انه تع في جهة فوق ولم يعلموا ان الضرورة قضت بان كل ما
هو في جهة فاما ان يكون لابثا فيها او متحركا عنها فهو اذن

لا ينفك

لا ينفك من الحوادث وكل ما لا ينفك من الحوادث فهو حادث
على ما تقدم **البحث الخامس** في انه تعالى لا يتحد بغيره الضرورة
قضت ببطلان الاتحاد فانه لا يعقل صيرورة الشيئين الشيء
شيئا واحدا وخالف في ذلك جماعة من الصوفية من الجمهور
فحكموا بانه تعالى يتحد بابدان العارفين حتى تمادى بعضهم
وقال انه تعالى نفس الوجود وكل موجود فهو الله
تعالى وهذا عين الكفر والالحاد والحمد لله الذي فضلنا
باتباع اهل البيت دون اهل الاهواء الباطلة **البحث
السادس** في انه تع لا يحل في غيره انه من المعلوم القطعي ان
الحال مفتقر الى المحل والضرورة قضت بان كل مفتقر
الى الغير ممكن فلو كان الله تعالى حالا في غيره لزم امكانه فلا
يكون واجبا هف وخالفت الصوفية من الجمهور في ذلك
وجوزوا عليه الحلول في ابدان العارفين تعالى الله عن ذلك
علوا كبيرا فانظر الى هؤلاء المشايخ الذين يتبركون بمشاهدتهم
كيف اعتقادهم في ربهم وتجويزهم عليه تارة الحلول و
اخرى الاتحاد وعبادتهم الرقص والتصفيق والغناء وقد

عاب الله

مکاء آواز مرغ وتصدیه دست بهم زدن ۱۲

عاب الله على الجاهلية الكفار في ذلك فقال الله تعالى عز من
قائل وما كان صلوتهم عند البيت الا مكاء وتصدية تعفل
ابلغ من تغفل من يتبرك ان يمن يتعبد الله بما عاب به الكفار
فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور
ولقد شاهدت جماعة من الصوفية في حضرة مولانا الحسين
عليه السلام وقد صلوا المغرب سوى شخص واحد منهم
كان جالسا ولم يصل ثم صلوا بعد ساعة العشاء سوى ذلك
الشخص فسئلت بعضهم عن ترك صلوة ذلك الشخص فقال
وما حاجة هذا الى الصلوة وقد وصل ايجوز ان يجعل بينه
وبين الله تعالى حاجبا فقلت لا فقال الصلوة حاجب بين
العبد والرب فانظر ايها العاقل الى هؤلاء وعقايدهم في
ان الله تع كما تقدم وعبادتهم ما سبق واعتذارهم في ترك
الصلوة ما مر ومع ذلك فانهم عندهم الابدال فهؤلاء اجهل
الجهال **البحث السابع** في انه تعالى متكلم وفيه مطالب
الاول في حقيقة الكلام الكلام عند [illegible] عبارة عن المؤلف
من الحروف المسموعة واثبتت الاشاعرة كلاما آخر نفسانيا

لتصوره ۱۲

ولاارادة

مغاير لهذه الحروف والاصوات وهذه الحروف والاصوات
والارادة ايجاد هذه الحروف والاصوات وهذه الحروف
والاصوات دالة عليه وهذا غير معقول فان كل عاقل انما يفهم
من الكلام ما قلناه فاما ما ذهبوا اليه فانه غير معقول لهم
ولغيرهم البتة فكيف يجوز اثباته لله تعالى وهل هذا الا
جهل عظيم لان الضرورة قاضية بسبق التصور على التصديق
واذ قد تمهدت هذه المقدمة فنقول لا شك في انه تعالى
متكلم على معنى انه اوجد الكلام حروفا واصواتا مسموعة قائمة
بالاجسام الجمادية كما كلم الله تعالى موسى ع من الشجرة فاوجد
فيها الحروف والاصوات والاشاعرة خالفوا عقولهم وعقول
كافة البشر واثبتوا الله تعالى كلاما لا يفهمونه هم ولا غيرهم
واثبات مثل هذا الشيء والمكابرة عليه مع انه غير متصور
البتة فضلا عن ان يكون مدلولا عليه معلوم البطلان
ومع ذلك فانه صادر عنا او فينا عنه ولا نعقل نحن ولا
من ادعى ثبوته **المطلب الثاني** في ان كلامه تعالى متعدد
المعقول من الكلام على ما تقدم انه الحروف والاصوات المسموعة

وهذه الحروف المسموعة انما تنتظم كلاما مفهوما اذا كان ٥
الانتظام على احد الوجوه التي يحصل بها الافهام وذلك بان
يكون خبرا او امرا او نهيا او استفهاما او تنبيها وهو الشامل للتمني
والترجي والتعجب والقسم والنداء ولا وجود له الا في هذه
الجزئيات والذين اثبتوا قدم الكلام اختلفوا فذهب بعضهم
الى ان كلامه تعالى واحد مغاير لهذه المعاني وذهب آخرون
الى تعدده والذين اثبتوا وحدته خالفوا جميع العقلاء في اثبات
شيء لا يتصورونه هم ولا خصومهم ومن اثبت لله تعالى
وصفا لا يعقله ولا يتصوره هو ولا غيره كيف يجوز ان يجعل (يكون)
اماما يقتدى به ويناط بكلامه الاحكام **المطلب**
الثالث في حدوثه العقل والسمع متطابقان على ان كلامه
تعالى محدث ليس بازلي لانه مركب من الحروف والاصوات
ويمتنع اجتماع حرفين في السماع دفعة واحدة فلا بد ان يكون
احدهما سابقا على الآخر والمسبوق حادث بالضرورة
والسابق على الحادث بزمان متناه حادث بالضرورة وقد
قال الله تعالى ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث وخالفت

الاشاعرة

الاشاعرة جميع العقلاء في ذلك فجعلوا كلامه تعالى قديما
لم يزل معه والله تعالى (وانه امر) في الازل مخاطب للعقلاء المعدومين
واثبات ذلك في غاية الجهل (النقص) والسفه في حقه تعالى فان الواحد
منا لو جلس في بيت وحده منفردا وقال يا سالم قم ويا غانم
اضرب ويا سعد كل ولا احد عنده من هؤلاء عده كل عاقل
سفيها جاهلا عادما للتحصيل وكيف يجوز منهم نسبة هذا
الفعل الدال على السفه والجهل والحمق اليه تعالى وكيف
يصح منه تعالى ان يقول في الازل يا ايها الناس اعبدوا
ربكم ولا مخاطب هناك ولا ناس عنده ويقول يا ايها
الناس اتقوا ربكم ويقول يا ايها الذين امنوا اقيموا
الصلوة ولا تاكلوا اموالكم ولا تقتلوا اولادكم
واوفوا بالعقود وايضا لو كان كلامه قديما لزم صدور
القبيح منه تعالى لانه لو ان لم يفد بكلامه في الازل شيئا كان
سفيها وهو قبيح عليه تعالى وان افاد فاما لنفسه او لغيره والاول
باطل لان المخاطب انما يفيد نفسه لو كان يطرب في كلامه
ويكون ليحفظ او يتعبد به كما يتعبد الله تعالى بقراءة القران

وهذه في حقه تعالى محال لتنزهه عنهما والثاني بط لان افادة
الغير انما يصح لو خاطب غيره ليفهمه مراده او يامره بفعل
او ينهاه عن فعل ولما لم يكن في الازل من يفيده بكلامه
شيئا من هذه كان كلامه سفها وعبثا وايضا يلزم الكذب
في اخباره تعالى لانه لو قال في الازل انا ارسلنا نوحا انا
اوحينا الى ابرهيم واهلكنا القرون وضربنا لكم
الامثال مع ان هذه اخبارات عن الماضي والاخبار عن
الماضي والاخبار عن وقوع ما لم يقع في الماضي كذب تعالى الله
عن ذلك وايضا قال الله تعالى انما امرنا لشيء اذا اردناه ان نقول
له كن فيكون وهو اخبار عن المستقبل فيكون حادثا
المطلب الرابع في استلزام الامر والنهي الارادة و
والكراهة كل عاقل يريد من غيره شيئا على سبيل الجزم فانه
يامره به فاذا كره الفعل فانه ينهى عنه وان الامر والنهي دليلان
على الارادة والكراهة وخالفت الاشاعرة جميع العقلاء
في ذلك وقالوا ان الله تعالى يامر دائما بما لا يريده بل بما يكرهه
وانه ينهى عما لا يكرهه بل عما يريده وكل عاقل يغضب من يفعل

هذا

هذا الى السفه والجهل تعالى الله عنه علوا كبيرا **المطلب
الخامس** في ان كلامه تعالى صدق اعلم ان الحكم بكون الله
تعالى صادقا لا يجوز عليه الكذب انما يتم على قواعد العدلية
الذين احالوا صدور القبيح عنه من حيث الحكمة ولا يتمشى
على هذا مذهب الاشعرية لوجهين **الاول** انهم استندوا
جميع القبائح اليه تعالى وقالوا لا مؤثر في الوجود من القبائح
باسرها وغيرها الا الله تعالى ومن يفعل انواع الشرك و
الظلم والجور والعدوان وانواع المعاصي والقبائح المنسوبة
الى البشر كيف يمتنع ان يكذب في كلامه وكيف يقدر الباحث
على اثبات وجوب كون كلامه تعالى صدقا **الثاني** ان الكلام
النفساني عندهم مغاير للحروف والاصوات ولا طريق لهم
الى اثبات كونه تعالى صادقا في الحروف والاصوات **البحث
الثامن** في انه تعالى لا يشاركه شيء في القدم العقل والسمع متطابقان
على انه مخصوص بالقدم وانه ليس في الازل سواه لان كل ما عداه
سبحانه تعالى ممكن وكل ممكن حادث وقال تعالى هو الاول
والاخر واثبتت الاشاعرة معه معاني قديمة ثمانية هي علل في

في الصفات كالقدرة والعلم والحيوة الى غير ذلك ولزمهم من ذلك
محالات منها اثبات قديم غير الله تعالى قال فخر الدين الرازي
النصارى كفروا بانهم اثبتوا ثلثة قدماء واصحابنا قد اثبتوا
تسعة ومنها انه يلزمهم افتقار الله تعالى في كونه عالما الى اثبات
معنى هو العلم ولولاه لم يكن عالما وافتقاره في كونه قادرا الى القدرة
ولولاها لم يكن قادرا وكذا باقي الصفات والله تعالى منزه
عن الحاجة والافتقار لان كل مفتقر الى الغير فهو ممكن ومنها
انه يلزم اثبات ما لا نهاية له من المعاني القائمة بذاته تعالى
وهو محال بيان الملازمة ان العلم بالشيء مغاير للعلم بما عداه فان
من شرط العلم المطابقة ومحال ان يطابق الشيء الواحد امورا
متغايرة متخالفة في الذات والحقيقة لكن المعلومات غير
متناهية فيكون له علوم غير متناهية لا مرة واحدة بل مرارا
غير متناهية فيكون له علوم غير متناهية باعتبار كل علم يفرض
في كل مرتبة من المراتب غير المتناهية لان العلم بالشيء مغاير
للعلم بالعلم بذلك الشيء ثم العلم بالعلم بالشيء مغاير للعلم بالعلم
بذلك الشيء وهكذا الى ما لا يتناهى وفي كل واحد من هذه

المراتب مراتب غير متناهية وهذا غير السفسطة لعدم
تعقله بالمرة ومنها انه لو كان الله تعالى موصوفا بهذه
الصفات وكانت قائمة بذاته كانت حقيقة الالهية مركبة
وكل مركب محتاج الى جزئه وجزؤه غيره فيكون الله تعالى محتاجا
الى غيره فيكون ممكنا والى هذا اشار مولانا امير المؤمنين
علي عليه السلام حيث قال اول الدين معرفته وكمال معرفته
التصديق به وكمال التصديق به توحيده وكمال توحيده
الاخلاص له وكمال الاخلاص له نفي الصفات عنه لشهادة كل
صفة انها غير الموصوف وشهادة كل موصوف انه غير
الصفة فمن وصف الله تعالى فقد قرنه ومن قرنه فقد ثناه
ومن ثناه فقد جزاه ومن جزاه فقد جهله ومنها انهم
ارتكبوا هنا ما هو معلوم البطلان وهو انهم قالوا ان هذه
المعاني لا هي نفس الذات ولا مغايرة لها وهذا غير معقول
لان الشيء اذا نسب الى آخر فاما ان يكون هو هو او غيره ولا
يعقل سلبهما معا **البحث التاسع** في البقاء وفيه مطلبان
الاول انه ليس بزائد على الذات وذهبت الاشاعرة الى

ان الباقي انما يبقى ببقاء زائد على الذات وهو عرض قائم بالباقي
وان الله تعـ باق ببقاء قائم بذاته تعـ ولزمهم من ذلك المحال
الذي تجزم الضرورة ببطلانه من وجوه **الاول** ان البقاء
ان عني به الاستمرار لزم اتصاف العدم بالصفة الثبوتية
وهو محال بالضرورة بيان الملازمة ان الاستمرار كما يتحقق في جانب
الوجود كذا يتحقق في جانب العدم لامكان تقسيم المستمر
اليهما ومورد التقسيم مشترك ولان معنى الاستمرار كون الامر
في احد الزمانين كما كان في الزمان الآخر وان عني به صفة
زائدة على الاستمرار فان احتاج كل منهما الى صاحبه دار وان
لم يحتج احدهما الى الآخر امكن تحقق كل منهما بدون صاحبه
فيوجد بقاء من غير استمرار وبالعكس وهو باطل بالضرورة
وان احتاج احدهما خاصة انفك الآخر عنه وهو ضروري
البطلان **الثاني** ان وجود الجوهر في الزمان الثاني لو
احتاج الى البقاء لزم الدور لان البقاء عرض يحتاج في وجوده
الى الجوهر فان احتاج الى وجود هذا الجوهر الذي فرض
باقيا كان كل من البقاء ووجود الجوهر محتاجا الى صاحبه

وهو عين الدور المحال وان احتاج الى وجود جوهر غيره
لزم قيام الصفة بغير الموصوف وهو غير معقول اجابوا
بمنع احتياج البقاء الى الجوهر فجاز ان يقوم بذاته لا في محل
ويقتضي وجود الجوهر في الزمان الثاني وهو خطاء لانه
يقتضي قيام البقاء بذاته فيكون جوهرا مجردا والبقاء لا يعقل
الا عرضا قائما بغيره وايضا يلزم ان يكون هو بالذاتية اولى
من الذات ويكون الذات بالوصفية اولى منه لانه مجرد
مستغن عن الذات والذات محتاجة اليه والمحتاج اولى
بالوصفية من المستغني والمستغني اولى بالذاتية من المحتاج
ولانه يقتضي بقاء جميع الاشياء لعدم اختصاصه بذات
دون اخرى **الثالث** ان وجود الجوهر في الزمان الثاني
هو عين وجوده في الزمان الاول ولما كان وجوده في الزمان
الاول غنيا عن هذا البقاء كان وجوده في الزمان الثاني
كذلك لامتناع كون بعض افراد الطبيعة محتاجا لذاته
الى شيء وبعض افرادها مستغنيا عنه **المطلب**
الثاني في ان الله تعـ باق لذاته الحق ذلك لانه لو احتاج

فى بقائه الى غيره كان ممكنا فلا يكون واجبا للتنافى الضرورى
بين الواجب والممكن وخالفت الاشاعرة فى ذلك وذهبوا
الى انه تعـ باق بالبقاء وهو خطاء لما تقدم ولان البقاء ان قام
بذاته تعـ لزم تكثر واحتياج البقاء الى ذاته مع ان ذاته
محتاجة الى البقاء فيدور وان قام بغيره كان وصف الشئ
حالا فى غيره محدث وان قام بذاته كان مجردا وايضا بقاؤه تعـ
باق لامتناع تطرق العدم الى صفاته تعـ ولانه يلزم ان يكون
محلا للحوادث فيكون له بقاء آخر ويتسلسل وايضا صفاته تعـ
باقية فلو بقيت بالبقاء لزم قيام المعنى بالمعنى خاتمة
تشتمل على حكمين **الأول** البقاء يصح على الاجسام وهذا حكم ضرورى
لا يقبل التشكيك وخالف فيه النظام من الجمهور فذهب
الى امتناع بقاء الاجسام باسرها بل كل آن يوجد فيه جسم مابعد
ذلك الجسم فى الآن الذى بعده ولا يمكن ان يبقى جسم ما من
الاجسام فلكيها وعنصريها وبسيطها ومركبها ناطقها وغيره
آنين ولا شك فى بطلان هذا القول لقضاء الضرورة بان
الجسم الذى شاهده حال فتح العين هو الذى شاهده قبل

ولأن غيره م

تغيضها

تغيضها والمنكر لذلك سوفسطائى بل السوفسطائى لا يشك
فى ان بدنه الذى كان بالامس هو بدنه الذى كان الان وانه
لم يتبدل بدنه من اول لحظة الى اخرها وهؤلاء جزموا بالتبدل
الحكم الثانى فى صحة بقاء الاعراض ذهبت الاشاعرة
الى ان الاعراض غير باقية بل كل لون وطعم ورايحة وحرارة
وبرودة ورطوبة ويبوسة وحركة وسكون وحصول
فى مكان وحيوة وعلم وقدرة وتركيب وغير ذلك من الاعراض
فانه لا يجوز ان يوجد آنين بل يجب عدمه فى الآن الثانى من
آن وجوده وهذا مكابرة للحس وتكذيب للضرورة الحاكمة
بخلافه فانه لا حكم اجلى عند العقل من ان اللون الذى شاهده
فى الثوب حين فتح العين هو الذى شاهده قبل طبقها وانه
لم يعدم ولم يتغير واى حكم اجلى عند العقل من هذا واظهر منه
ثم انه يلزم منه محالات **الأول** ان يكون الانسان وغيره
يعدم فى كل آن ثم يوجد فى آن بعده لان الانسان ليس انسانا
باعتبار الجواهر الافراد التى فيه عندهم بل لابد فى تحقق كونه
انسانا من اعراض قائمة بتلك الجواهر من لون وشكل ومقدار

وغيرها من مشخصاته ومعلوم بالضرورة ان كل عاقل يجد
نفسه باقية لا يتغير في كل آن ومن خالف ذلك كان سوفسطائيا
وهل انكار السوفسطائي للقضايا الخفية عند بعض الاعتبارات
ابلغ من انكار كل احد بقاء ذاته وبقاء جميع المشاهدات آنين
من الزمان فلينظر العاقل المقلد المنصف في هذه المقالة التي
ذهب اليها امامه الذي قلده ويعرض على عقله حكمه بها
وهل يقصر حكمه ببقائه وبقاء المشاهدات عن اجلى الضروريات
ويعلم ان امامه الذي قلده ان قصر ذهنه عن فساد هذه المقالة
فقد قلد من لا يستحق التقليد وانقاد اتباعا الى غير ركن شديد
وان لم يقصر ذهنه عن ذلك فقد غشه واخفى عنه مذهبه
وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من غشنا فليس منا
الثاني انه يلزم تكذيب الحس الدال على الوحدة وعدم التغير
كما تقدم **الثالث** انه لو لم يبق العرض الا آنا واحدا لم يدم نوعه
فكان السواد اذا عدم لم يجب ان يخلفه سواد آخر بل جاز ان يحصل
عقيبه بياض او حمرة او غير ذلك او لا يحصل شيء من الالوان
اذ لا وجه لوجوب ذلك الحصول لكن دوامه يدل على عدم

وجوب فنائه **الرابع** لتجويز العقل عدم كل عرض في الآن الثاني
من وجوده مع استمراره في الحس لتجويز ذلك في الجسم اذ الحكم
ببقاء الجسم انما هو مستند الى استمراره في الحس وهذا الدليل
لا يتمشى لانتقاضه بالاعراض عندهم فيكون باطلا فلا يمكن
الحكم ببقاء شيء من الاجسام آنين لكن الشك في ذلك هو
عين السفسطة **الخامس** ان الحكم بامتناع انقلاب الشيء
من الامكان الذاتي الى الامتناع الذاتي ضروري والا لم
يبق وثوق بشيء من القضايا البديهية وجاز ان ينقلب
العالم من امكان الوجود الى وجوب الوجود فيستغني
عن المؤثر فينسد باب اثبات الصانع تعالى بل ويجوز انتقال
واجب الوجود من الوجوب الى الامتناع وهو ضروري
البطلان واذا تقرر هذا فنقول الاعراض كانت
ممكنة لذاتها في الآن الاول فيكون كذلك في الآن الثاني
والا لزم الانتقال من الامكان الذاتي الى الامتناع الذاتي
وان كانت ممكنة في الثاني جاز عليها البقاء وقد احتجوا
بوجهين الاول البقاء عرض فلا يقوم بالعرض الثاني

ان العرض لو بقى لما عدم لان عدمه لا يستند الى ذاته والا لكان
ممتنعا ولا الى الفاعل لان اثر الفاعل الايجاد ولا الى طريان
الضد لان طريان الضد على المحل مشروط بعدم الضد الاول
عنه فلو علل ذلك العدم به دار ولا الى انتفاء شرطه كالجوهر (لان شرطه م)
لا غير وهو باق والكلام في عدمه كالكلام في عدم العرض و
الجواب عن الاول المنع من كون البقاء عرضا زايدا على الذات
سلمنا لكن نمنع امتناع قيام العرض بمثله فان السرعة والبطوء
عرضان قائمان بالحركة وهي عرض وعن الثاني انه لم لا يعدم (لذاته في الزمان الثالث كما يعدم م)
عندكم لذاته في الزمان الثاني سلمنا لكن جاز ان يكون ه
مشروطا باعراض لا يبقى فاذا انقطع وجودها عدم سلمنا
لكن يستند الى الفاعل ونمنع انحصار اثره في الايجاد فان العدم
ممكن لا بد له من سبب سلمنا لكن يعدم بحصول المانع ونمنع
اشتراط عدم الضد الاول بطريان الثاني بل الامر بالعكس
وبالجملة فالاستدلال على نقيض الضروري باطل كما في شبه
السوفسطائية فانها لا تسمع لما كانت الاستدلالات في
مقابلة الضروريات **البحث العاشر** في ان القدم

والحدوث

والحدوث اعتباريان ذهب بعض الاشاعرة الى ان
ان القدم وصف ثبوتي قائم بذات الله تع وذهبت
الكرامية الى ان الحدوث وصف ثبوتي قائم بذات الحادث
وكلا القولين باطلان لان القدم لو كان موجودا مغايرا
للذات لكان اما قديما او حادثا فان كان قديما كان له قدم
آخر وتسلسل وان كان حادثا كان الشيء موصوفا بنقيضه
وهو مح وكان الله تعالى محلا للحوادث وهو مح وكان الله
تع قبل حدوثه ليس بقديم والكل معلوم البطلان واما
الحدوث فان كان قديما لزم قدم الحادث الذي هو
شرطه وكان الشيء موصوفا بنقيضه وان كان حادثا
تسلسل والحق ان القدم والحدوث من الصفات الاعتبارية

البحث الحادي عشر في العدل وفيه مطالب

الاول في نقل الخلاف في مسائل هذا الباب اعلم ان هذا
اصل عظيم عليه تبنى القواعد الاسلامية بل الاحكام الدينية
مطلقا وبدونه لا يتم شيء من الاديان ولا يمكن ان يعلم صدق
نبي من الانبياء على الاطلاق على ما نقرر فيما بعد ان شاء الله تعالى

وبئس ما اختار الانسان لنفسه مذهبا خرج به عن جميع الاديان
ولم يمكنه ان يتعبد الله بشرع من الشرائع السابقة واللاحقة
ولا يجزم به على نجاة نبي مرسل او ملك مقرب او مطيع في جميع
افعاله من اولياء الله تعـ وخلصائه ولا على عذاب احد من الكفار
والمشركين وانواع الفساق والعاصين فلينظر العاقل المقلد
هل يجوز له ان يلقى الله تعـ بمثل هذه العقائد الفاسدة والآراء
الباطلة المستندة الى اتباع الشهوة والانقياد للمطامع قالت
الامامية ومتابعوهم من المعتزلة ان الحسن والقبح عقليان
مستندان الى صفات قائمة بالافعال او وجوه واعتبارات
تقع عليها وقالت الاشاعرة ان العقل لا يحكم بحسن شيء البتة
ولا بقبحه بل كل ما يقع في الوجود من انواع الشرور كالظلم
والعدوان والقتل والشرك والالحاد وسب الله تعـ
وسب ملئكته وانبيائه واوليائه فانه حسن وقالت الامامية
ومتابعوهم من المعتزلة ان جميع افعال الله تعالى حكمة وصواب
ليس فيها ظلم ولا جور ولا كذب ولا عبث ولا فاحشة والفواحش
والقبائح والكذب والجهل من افعال العباد والله تعـ منزه عنها

وبرئ منها وقالت الاشاعرة ليس جميع افعاله تعـ حكمة
وصوابا لان الفواحش والقبائح كلها صادرة عنه تعـ لانه
لا مؤثر غيره وقالت الامامية نحن نرضى بقضاء الله تعـ
كله حلوه ومره لانه لا يقضي الا الحق وقالت الاشاعرة لا نرضى
بقضاء الله تعـ كله لانه قضى بالكفر والفواحش والمعاصي
والظلم وجميع انواع الفساد وقالت الامامية والمعتزلة لا
يجوز ان يعاقب الله تعـ الناس على فعله ويلومهم على صنعه
ولا تزر وازرة وزر اخرى وقالت الاشاعرة لا يعاقب الله
الناس الا على ما لم يفعلوه ولا يلومهم الا على ما لم يصنعوه وانما
يعاقبهم على ما فعله فيهم يفعل فيهم سببه وشتمه ثم يلومهم عليه
ويعاقبهم لاجله ويخلق فيهم الاعراض ثم يقول فما لهم عن
التذكرة معرضين ويمنعهم من الفعل ويقول ما منع
الناس ان يؤمنوا قالت الامامية ان الله تعـ لم يفعل
شيئا عبثا بل انما يفعل لغرض ومصلحة وانه انما يمرض لمصالح
العباد ويعوض المولم بحيث ينتفي العبث والظلم وقالت
الاشاعرة لا يجوز ان يفعل الله تعـ شيئا لغرض من الاغراض

ولا المصلحة ويؤلم العبد لغير مصلحة ولا عوض بل يجوز ان
يخلق خلقا في النار مخلدين فيها ابدا من غير ان يكون قد عصوا
او لا وقالت الامامية لا يحسن في حكمة الله تع ان يظهر المعجزات
على يد الكذابين ولا يصدق المبطلين ولا يرسل السفهاء والفساق
والعصاة وقالت الاشاعرة يحسن كل ذلك وقالت
الامامية ان الله تع لم يكلف احدا فوق طاقته وقالت
الاشاعرة لم يكلف الله احدا الا فوق طاقته وما لم يتمكن من
تركه وفعله ولامهم على ترك ما لم يعطهم القدرة على فعله وجوزوا
ان يكلف الله تع مقطوع اليد الكتابة ومن لا مال له الزكوة
ومن لا يقدر على المشي للزمانة الطيران الى السماء وان يخلق
العاطل الزمن المفلوج الاجسام وان يجعل القديم محدثا و
المحدث قديما وجوزوا ان يرسل رسولا الى عباده بالمعجزات
لياءمرهم بان يجعلوا الجسم ابيض اسود دفعة واحدة ويامرهم
بالكتابة الحسنة ولا يخلق لهم الايدي ولا الالات وان يكتبوا
في الهواء بغير مداد ولا قلم ولا يد ما يقرأه كل احد وقالت
الامامية ربنا اعدل واحكم من ذلك وقالت الامامية ما اضل

الله تع احدا من عباده عن الدين ولم يرسل رسولا الا بالحكمة
والموعظة الحسنة وقالت الاشاعرة قد اضل الله كثيرا
من عباده عن الدين ولبس عليهم واغواهم وانه يجوز ان يرسل
رسولا الى قوم لا يامرهم الا بسبه ومدح ابليس فيكون من
سب الله تع ومدح الشيطان واعتقد التثليث والاتحاد
وانواع الشرك مستحقا للثواب والتعظيم ويكون من مدح
الله تع طول عمره وعبده بمقتضى اوامره وذم ابليس دائما في
العقاب المخلد واللعن المؤبد وجوزوا ان يكون فيمن
سلف من الانبياء ممن لم يبلغنا خبره من لم يكن شريعته
الا هذا وقالت الامامية قد اراد الله تع الطاعات
واحبها ورضيها واختارها ولم يكرهها ولم يسخطها وانه
كره المعاصي والفواحش ولم يحبها ولا رضيها ولا اختارها
وقالت الاشاعرة قد اراد الله تع من الكافر ان يسبه و
يعصيه واختار ذلك وكره ان يمدحه وقال بعضهم
احب وجود الفساد ورضي وجود الكفر وقالت
الامامية قد اراد النبي عليه السلام من الطاعات ما اراده الله

تعـ وكره من المعاصي ما كره الله تعـ وقالت الاشاعرة بل قد اراد
النبي عم كثيرا مما كرهه الله وكره كثيرا مما اراد الله تعـ وقالت
الامامية قد اراد الله تعـ من الطاعات ما اراد انبياؤه وكره
ما كرهوه واراد ما كرهته الشياطين من الطاعات وكره ما ارادوه
من الفواحش وقالت الاشاعرة بل قد اراد الله سبحانه
ما ارادته الشياطين من الفواحش وكره ما كرهوه من كثير
من الطاعات ولم يرد ما ارادته الانبياء من كثير من الطاعات
بل كره ما ارادته منها وقالت الامامية قد امر الله تعـ
بما اراده ونهى عما كرهه وقالت الاشاعرة قد امر الله تعـ
بكثير مما كره ونهى عما اراد فهذه خلاصة اقاويل الفريقين
في عدل الله تعـ وقول الامامية في التوحيد يضاهي
قولهم في العدل فانهم يقولون ان الله تعـ عز وجل واحد
لا قديم سواه ولا اله غيره ولا تشبهه الاشياء ولا يجوز عليه
ما يصح علينا من التحرك والسكون وانه لم يزل ولا يزال حيا
قادرا عالما مدركا لا يحتاج الى الاشياء يعلم بها ويقدر ويحيى
وانه لما خلق الخلق امرهم ونهاهم ولم يكن آمرا ولا ناهيا

قبل

قبل خلقه لهم وقالت المشبهة انه يشبه خلقه ووصفوه
بالاعضاء والجوارح وانه لم يزل آمرا وناهيا ولا يزال قبل خلق
خلقه لا يستفيد بذلك شيئا ولا يفيد غيره ولا يزال آمرا وناهيا
بعد خراب العالم وبعد الحشر والنشر دائما ابدا دوام ذاته تعـ
وهذه المقالة في الامر والنهي ودوامهما مقالة الاشعرية ايضا
وقالت الاشعرية ايضا انه تعـ قادر عالم حي لا لغير ذلك
من الصفات بذوات قديمة ليست هي الله تعـ ولا غيره
ولا بعضه ولولاها لم يكن قادرا عالما حيا تعـ الله عن ذلك
وقالت الامامية ان انبياء الله تعـ وائمته منزهون
عن المعاصي وعما يستخف فينفر عنهم ودانوا بتعظيم اهل
البيت عليهم السلام الذين امر الله تعـ بمودتهم وجعلها
اجرا للرسالة فقال تعـ لا اسالكم عليه اجرا الا المودة
في القربى وقالت السنة كافة انه يجوز عليهم الصغائر
وجوزت الاشاعرة عليهم الكبائر فلينظر العاقل من نفسه
في المقالتين ويلمح المذهبين وينصف في الترجيح ويعتمد
على الدليل الواضح الصحيح بترك تقليد الاباء والمشايخ

الاخذين بالاهواء وغرتهم الحيوة الدنيا بل نصح نفسه ولا
يعول على غيره فلا يقبل عذره غداً في القيمة اني قلدت شيخي
الفلاني او وجدت ابائي واجدادي على هذه المقالة فانه
لا ينفعه ذلك يوم الطامة يوم يتبرأ المتبعون من اتباعهم
ويفرون من اشياعهم وقد نص الله تعـ على ذلك في
كتابه العزيز ولكن اين الاذان السامعة والقلوب
الواعية وهل يشك العاقل في الصحيح من المقالتين وان
مقالة الامامية هي احسن الاقاويل وانه اشبه بالدين وان
القائلين بها هم الذين قال الله تعـ فيهم فبشر عبادي
الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اولئك الذين
هديهم الله واولئك هم اولوا الالباب فالامامية هم
الذين قبلوا هداية الله تعـ واهتدوا بها وهم اولوا الالباب
ولينصف العاقل من نفسه انه لو جاء مشرك وطلب شرح
اصول الدين المسلمين في العدل والتوحيد رجاء ان يمتحنه
ويدخل فيه معهم كان الاولى ان يقال له حتى يرغب في الاسلام
وتزين في قلبه انه من ديننا ان جميع افعال الله تعـ حكمة وصواب

وان

وانا نرضى بقضائه وانه منزه عن فعل القبايح والفواحش
لا تقع منه ولا يعاقب الناس على فعل يفعله فيهم ولا يقدرون
على دفعه عنهم ولا يتمكنون من امتثال امره بل خلق فيهم الكفر
والشرك ويعاقبهم عليه ويخلق فيهم اللون والطول
والقصر ويعذبهم عليه او يقال ليس في افعاله حكمة وصواب
انه يفعل السفه والفاحشة ولا نرضى بقضاء الله تعـ وانه
يعاقب الناس على ما فعله فيهم وهل الاولى ان نقول من
ديننا ان الله تعـ لا يكلف الناس ما لا يقدرون عليه ولا
يطيقون او نقول انه يكلف الناس ما لا يطيقون ويعاقبهم
ويلومهم على ترك ما لا يقدرون على فعله وهل الاولى ان
نقول انه يكره الفواحش ولا يريدها ولا يحبها ولا يرضيها
او نقول انه يحب ان يشتم ويسب ويعصى بانواع المعاصي
ويكره ان يمدح ويعاصي ويطاع ويعذب الناس لم
كانوا كما اراد ولا يكونوا كما كره وهل الاولى ان نقول
انه تعـ لا يشبه الاشياء ولا يجوز عليه ما يجوز عليها او
نقول انه يشبهها وهل الاولى ان نقول الله تعـ يعلم ويقدر

ويجيء ويدرك لذاته او نقول انه لا يدرك ولا يجيء ولا
يقدر ولا يعلم الا بذوات قديمة لولاها لم يكن قادرا ولا غير
ذلك من الصفات وهل الاولى ان نقول انه لما خلق
الخلق امرهم ونهاهم او نقول انه لم يزل في القدم ولا
يزال بعد افنائهم طول الابد يقول اقيموا الصلوة وآتوا
الزكوة لا يخل بذلك اصلا وهل الاولى ان نقول انه
تع مستحيل رؤيته والاحاطة بكنه ذاته او نقول انه يرى
بالعين اما في جهة من الجهات له اعضاء وصورة او يرى
بالعين لا في جهة وهل الاولى ان نقول ان انبياءه وائمته
منزهون عن كل قبيح وسخيف او انهم اقترفوا المعاصي المنفرة
عنهم وانه يقع منهم ما يدل على الخسة والرذالة كسرقة درهم
وكذب فاحش ويداومون على ذلك مع انهم محل وحيه
وحفظة شرعه وان النجاة تحصل بامتثال اوامرهم القولية
والفعلية فاذا عرفت انه لا ينبغي ان يذكر لهذا السائل عن
دين الاسلام الا مذهب الامامية دون قول غيرهم عرفت عظم
موقعهم في الاسلام وتعلم ايضا زيادة بصيرتهم لانه ليس في التوحيد

دليل ولا جواب عن شبهة الا ومن امير المؤمنين عليه السلم
واولاده عليهم افضل الصلوة والسلم اخذ اذ كان جميع العلماء فان
يستندون اليه على ما يأتي فكيف لا يجب تعظيم الامامية
والاعتراف بعلو منزلتهم واذا سمعوا شبهة في توحيد الله تع
او في عبث بعض افعاله انقطعوا بالفكر فيها عن كل اشغالهم
فلا تسكن نفوسهم ولا تطمئن قلوبهم حتى يتحقق الجواب
عنها ومخالفهم اذا سمع دلالة قاطعة على ان الله تع لا يفعل
الفواحش والقبائح ظل ليله ونهاره مهموما مغموما طالبا
لاقامة شبهة يجيب بها حذرا ان يصح عنده ان الله لا يفعل
القبيح فاذا ظفر بادنى شبهة قنعت نفسه وعظم سروره
بما دلت الشبهة عليه من انه لا يفعل القبيح وانواع الفواحش
غير ربه فشتان بين الفريقين وبعد بين المذهبين ولنشرع
الآن في تفصيل المسائل وكشف الحق فيها بعون الله تع ولطفه
المطلب الثاني في اثبات الحسن والقبح العقليين ذهبت
الامامية ومن تابعهم من المعتزلة الى ان من الافعال ما هو
معلوم الحسن والقبح بضرورة العقل كعلمنا بحسن الصدق

النافع وقبح الكذب الضار فكل عاقل لا يشك في ذلك وليس
جزمه بهذا الحكم ادون من الجزم بافتقار الممكن الى السبب وان
الاشياء المساوية لشئ واحد متساوية ومنها ما هو معلوم بالا
كتساب انه حسن او قبيح كحسن الصدق الضار وقبح الكذب
النافع ومنها ما يعجز العقل عن العلم بحسنه او قبحه فيكشف
الشرع عنه كالعبادات وقالت الاشاعرة ان الحسن والقبح
شرعيان ولا يقضي العقل بحسن شئ ولا بقبحه بل القاضي بذلك
هو الشرع فما حسنه فهو حسن وما قبحه فهو قبيح وهو باطل لوجوه
الاول انهم انكروا ما علمه كل عاقل من حسن الصدق النافع
وقبح الكذب الضار سواء كان هناك شرع او لا ومنكر الحكم
الضروري سوفسطائي الثاني لو خير العاقل الذي لم يسمع
الشرايع ولا علم شيئا من الاحكام بل نشأ في بادية خاليا
من العقايد كلها بين ان يصدق ويعطى دينارا وبين ان
يكذب ويعطى دينارا ولا ضرر عليه فيهما فانه يتخير الصدق
على الكذب ولولا حكم العقل بقبح الكذب وحسن الصدق
لما فرق بينهما ولا اختار الصدق دائما الثالث لو كان الحسن

والقبح شرعيين لما حكم بهما من ينكر الشرع والتالي باطل فان
البراهمة باسرهم ينكرون الشرايع والاديان كلها ويحكمون
بالحسن والقبح مستندين الى ضرورة العقل في ذلك الرابع
الضرورة قاضية بقبح العبث كمن يستاجر اجيرا ليرمي من
ماء الفرات في دجلة ويبيع متاعا اعطي في بلده عشرة دراهم
في بلد الاخر يحمله اليه بمشقة عظيمة ويعلم ان سعره كسعر بلده
بعشرة دراهم ايضا وقبح تكليف ما لا يطاق كتكليف الزمن
الطيران الى السماء وتعذيبه دائما على ترك هذا الفعل وقبح
من يذم العالم الزاهد على علمه وزهده وحسن مدحه وقبح
مدح الجاهل الفاسق على جهله وفسقه وحسن ذمه عليهما
ومن كابر في ذلك فقد انكر اجلى الضروريات لان هذا
الحكم حاصل للاطفال والضروريات قد لا تحصل لهم
الخامس لو كان الحسن والقبح بالشرع لا غير لما قبح من الله
تعالى شئ ولو كان كذلك لما قبح منه تعالى اظهار المعجز على يد
الكذابين وتجويز ذلك يسد باب معرفة النبوة فان اي
نبي اظهر المعجز عقيب ادعاء النبوة لا يمكن تصديقه مع تجويز

اظهار المعجز على يد الكاذب في دعوى النبوة **السادس** لو كان
الحسن والقبح شرعيين لحسن من الله تعـ ان يأمر بالكفر وتكذيب
الانبياء وتعظيم الاصنام والمواظبة على الزنا والسرقة والنهى
عن العبادة والصدق لانها غير قبيحة في انفسها فاذا امر الله
تعـ بها صارت حسنة اذ لا فرق بينها وبين الامر بالطاعة
فان شكر المنعم ورد الوديعة والصدق ليست حسنة في
انفسها ولو نهى الله تعـ عنها كانت قبيحة لكن لما اتفق انه
امر بهذه مجانا لغير غرض ولا حكمة صارت حسنة واتفق انه
نهى عن تلك فصارت قبيحة وقبل الامر والنهى لا فرق بينهما
ومن اداه عقله الى تقليد من يعتقد ذلك فهو اجهل الجهال
واحمق الحمقى اذا علم ان معتقد رئيسه ذلك وان لم يعلم ووقف
عليه ثم استمر على تقليده فكذلك فلهذا وجب علينا
كشف معتقدهم لئلا يضل غيرهم وتستوعب البلية
جميع الناس **السابع** لو كان الحسن والقبح شرعيين لزم توقف
وجوب الواجبات الى مجئ الشرع ولو كان كذلك لزم
افحام الانبياء لان النبي صلى الله عليه وآله اذا ادعى الرسالة

او اكثرهم خ

افحام در مانده کردانیدن

واظهر

واظهر المعجزة كان للمدعو ان يقول انما يجب على النظر في معجزتك
بعد ان اعرف انك صادق فانا لا انظر حتى اعرف
صدقك ولا اعرف صدقك الا بالنظر وقبله لا يجب
على امتثال الامر فينقطع النبي ولا يبقى له جواب **الثامن**
لو كان الحسن والقبح شرعيين لم تجب المعرفة لتوقف معرفة
الايجاب على معرفة الموجب المتوقفة على معرفة الايجاب
فيدور **التاسع** الضرورة قاضية بالفرق بين من احسن
الينا دائما ومن اساء الينا دائما وحسن مدح الاول وذم
الثاني وقبح ذم الاول ومدح الثاني ومن تشكك في ذلك
فقد كابر مقتضى عقله **المطلب الثالث** في انه تعـ لا يفعل
القبيح ولا يخل بالواجب ذهبت الامامية ومن تابعهم
من المعتزلة الى ان الله تعـ لا يفعل القبيح ولا يخل بالواجب
بل جميع افعاله تعـ حكمة وصواب ليس فيها ظلم ولا جور
ولا عدوان ولا كذب ولا فاحشة لان الله تعالى غني عن
القبيح وعالم بقبح القبيح لانه عالم بكل المعلومات وعالم بغناه عنه وكل
من كان كذلك فانه يستحيل عليه صدور القبيح عنه والفروق

وافعتم خ

قاضية بذلك ومن فعل القبيح مع الاوصاف الثلثة استحق
الذم واللوم وايضا الله تع قادر والقادر انما يفعل بواسطة
الداعي والداعي اما داعي الحاجة فان يكون العالم بقبح
القبيح محتاجا اليه فيصدر عنه دفعا للحاجة واما داعي
الجهل فان يكون القادر عليه جاهلا بقبحه فيصح صدوره
عنه واما داعي الحكمة فان يكون الفعل حسنا فيفعله
لدعوة الداعي اليه والتقدير ان الفعل قبيح فانتفت هذه
الدواعي فيستحيل القبيح منه تع وذهبت الاشاعرة كافة
الى ان الله تع قد فعل القبائح باسرها من انواع الظلم والشرك
والجور والعدوان ورضي بها واحبها فلزمهم من ذلك
محالات منها امتناع الجزم بصدق الانبياء لان مسيلمة
الكذاب لا فعل له بل القبيح الذي صدر عنه من الله تع
عندهم فجاز ان يكون جميع الانبياء كذلك وانما يعلم صدقهم
لو علمنا انه تع لا يصدر عنه القبيح فلا نعلم ح نبوة نبينا ع
ولا نبوة موسى وعيسى وغيرهما من الانبياء عم البتة فاي
عاقل يرضى لنفسه ان يقلد من لا يجزم بصدق نبي من الانبياء

او داعي الجهل او داعي الحكمة أما داعي الحاجة

البتة

البتة وانه لا فرق بين نبوة محمد صلى الله عليه وآله وبين نبوة
مسيلمة الكذاب عنده فليحذر العاقل من اتباع هؤلاء والانقياد
الى طاعتهم ليبلغهم مرادهم ويربح هو الخسران بالخلود
في النيران ولا ينفعه عذره غدا في يوم الحساب ومنها
انه يلزم منه تكذيب الله تعالى في قوله ان الله لا يحب الفساد
ان الله لا يرضى لعباده الكفر وما الله يريد ظلما للعباد وما
ربك بظلام للعبيد ولا يظلم ربك احدا وما كان ربك
ليهلك القرى بظلم واهلها مصلحون كل ذلك كان سيئه
عند ربك مكروها واذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم
ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم واذا فعلوا فاحشة قالوا
وجدنا عليها آباءنا والله امرنا بها قل ان الله لا يامر بالفحشاء
ومن يعتقد اعتقادا يلزم منه تكذيب القرآن العزيز فقد اعتقد
ما يوجب الكفر وحصل بالارتداد والخروج عن ملة الاسلام
فليتعوذ الجاهل والعاقل من هذه المقالة المؤدية الى ابلغ انواع
الضلالة وليحذر من حضور الموت عنده وهو على هذه
العقيدة فلا يقبل توبته وليخش من الموت قبل تفطنه

اهل الأهواء

هذا

فيقول

لخطاء نفسه فيطلب الرجعة ربّ ارجعونى لعلّى ارجعونى
اعمل صالحا فيما تركتُ فيقال له كلا **ومنها** انه يلزم منه عدم
الوثوق بوعده ووعيده لانه لو جاز منه فعل القبيح لجاز
منه الكذب وح ينتفى الجزم بوقوع ما اَخبر بوقوعه من
الثواب على الطاعة والعقاب على المعصية ولا يبقى للعبد جزم
بصدقه بل ولا ظن به لانه لمّا وقع منه انواع الكذب والتزوير
فى العالم كيف يحكم العاقل بصدقه فى الوعد والوعيد وينتفى
ح فائدة التكليف وهو الحذر من العقاب والطمع فى الثواب
ومن يجوّز لنفسه ان يُقلّد من يعتقد جواز الكذب على الله تعم
وانه لا جزم بالبعث ولا بالنشور ولا بالحساب ولا بالثواب
ولا بالعقاب وهل هذا الا خروج عن الملة الاسلامية
فليحذر الجاهل من تقليد هؤلاء ولا يعتذر بانّى ما عرفتُ
مذهبهم مد فهذا هو عين مذهبهم وصريح مقالتهم نعوذ
بالله منها ومن امثالها **ومنها** انه يلزمه نسبة المطيع الى السفه
والحمق ونسبة العاصى الى الحكمة والديانة والعمل بمقتضى العقل
بل كلما ازداد المطيع فى طاعته وزهده ورفضه للامور الدنيوية

خ ر دنيته

خ ر والرياسة

المذمومة ر

والاقبال

والاقبال على الله تعم بالكلية والانقياد الى امتثال اوامره
واجتناب نواهيه نسب الى زيادة الجهل والحمق والسفه وكلما
ازداد العاصى فى عصيانه ولجّ فى غيّه وطغيانه واَسرف فى
ارتكاب الملاهى المحرّمة واستعمال الملاذ المزجور عنها بالشرع
نُسب الى العقل والاخذ بالجزم لان الافعال القبيحة اذا كانت
مستندة اليه تعم جاز ان يُعاقب المطيع ويُثيب العاصى
فيتعجّل المطيع بالتعب ولا تفيده طاعته الا الخسران حيث
جاز ان يعاقبه على امتثال اَوامره ويحصل فى الاخرة بالعذاب
الاليم السرمد والعقاب المؤبّد وجاز ان يُثيب العاصى
فيحصل بالربح فى الدارين ويتخلّص من المشقة فى المنزلين
ومنها انه تعم كلّف المحال لان الاثار كلها مستندة اليه تعم
ولا تاثير لقدرة العبد اليه فجميع الافعال غير مقدورة للعبد
وقد كلّف ببعضها فيكون قد كلّف ما لا يطاق وجوّزوا بهذا الاعتبار
وباعتبار وقوع القبيح منه تعالى ان يكلّف الله تعم العبد ان
يخلق مثله تعم ومثل نفسه وان يُعيد الموتى فى الدنيا كادم
ونوح وغيرهما وان يَبلع جبل ابى قبيس دفعة ويشرب

ماء دجلة في جرعة وانه متى لم يفعل ذلك عذبه بانواع العذاب
فلينظر العاقل من نفسه هل يجوز له ان ينسب ربه تعـ وتقدس
الى مثل هذه التكاليف الممتنعة وهل ينسب ظالما الى مثل هذا
الظلم تعـ الله عن ذلك علوا كبيرا **ومنها** انه يلزم منه عدم
العلم بنبوة احد من الانبياء عليهم السلام لان دليل النبوة هو ان
الله تعـ فعل المعجزة عقيب الدعوى لاجل التصديق وكل
من صدقه الله تعـ فهو صادق فاذا صدر القبيح لم يتم الدليل
اما الصغرى فجاز ان يخلق المعجز للاغواء والاضلال واما الكبرى
فلجواز ان يصدق المبطل في دعواه **ومنها** ان القبايح لو صدرت
عنه لوجب الاستعاذة منه لانه اضر على البشر من ابليس
لعنة الله عليه وكان الواجب على قولهم ان يقول المتعوذ اعوذ
بالشيطان الرجيم من الرحمن الرحيم وهل يرضى العاقل
لنفسه المصير الى مقالة تؤدى الى التعوذ من ارحم الراحمين
واكرم الاكرمين وتخليص ابليس من اللعن والبعد والطرد
نعوذ بالله من اعتقاد المبطلين والدخول في زمرة الضالين
ولنقتصر في هذا المختصر على هذا القدر **المطلب الرابع**

في ان الله

في ان الله تعـ يفعل لغرض قالت الامامية ان الله تعالى
انما يفعل لغرض وحكمة وفائدة ومصلحة ترجع الى العباد ونفع
يصل اليهم وقالت الاشاعرة انه لا يجوز ان يفعل شيئا
لغرض ولا لمصلحة ترجع الى العباد ولا لغاية من الغايات و
لزمهم من ذلك محالات **ومنها** ان يكون الله تعـ لاعبا
عابثا في فعله فان العابث ليس الا الذي يفعل لا لغرض
وحكمة بل مجانا والله تعـ يقول وما خلقت الجن والانس
الا ليعبدون وما خلقنا السماء والارض وما بينهما لاعبين
ربنا ما خلقت هذا باطلا والفعل الذي لا غرض للفاعل
فيه باطل ولعب تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا **ومنها** انه يلزم
ان لا يكون الله تعـ محسنا الى العباد ولا منعما عليهم ولا راحما
لهم ولا كريما في حق عباده ولا جوادا وكل هذا ينافي نصوص
الكتاب العزيز والمتواتر من الاخبار النبوية واجماع الخلق
كلهم من المسلمين وغيرهم فانه لا خلاف بينهم في وصف
الله تعالى بهذه الصفات على سبيل الحقيقة لا على سبيل
المجاز وبيان لزوم ذلك ان الاحسان انما يصدق لو فعل

المحسن نفعاً لغرض الاحسان الى المنتفع فانه لو فعله لا لذلك
لم يكن محسنا ولهذا لا يوصف مُطعِم الدابة لتسمن حتى يذبحها
بالاحسان في حقها ولا بالانعام عليها ولا بالرحمة لان التعطف
والتشفقة انما يثبت مع قصد الاحسان الى الغير لاجل نفعه
لا لغرض آخر اليه وانما يكون كريما وجوادا لو نفع الغير للاحسان
ولقصده لو قصد عنه النفع لا لغرض لم يكن كريما ولا جوادا
تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا فلينظر العاقل المنصف من نفسه
هل يجوز ان ينسب ربه جل وعز الى العبث في افعاله وانه
ليس بجوادٍ ولا محسن ولا راحم ولا كريم نعوذ بالله من مزال
الاقدام والانقياد الى مثل هذه الاوهام **ومنها** انه يلزم ان
يكون جميع المنافع التي جعلها الله تعـ منوطة بالاشياء غير
مقصودة ولا مطلوبة لله تعـ بل وضعها وجعلها (خلقها ن) عبثا فلا
يكون خلق العين للابصار ولا خلق الاذن للسماع ولا اللسان
للنطق ولا اليد للبطش ولا الرجل للمشي وكذا جميع الاعضاء
التي في الانسان وغيره من الحيوانات ولا خلق الحرارة في النار
للاحراق ولا خلق الرطوبة في الماء للتبريد ولا (خلق) الشمس والقمر

والنجوم للاضاءة ومعرفة الليل والنهار والحساب وكل هذا
مبطل للاغراض والحكم والمصالح ويبطل علم الطب بالكلية
فانه خلق الادوية للاصلاح ويبطل الهيئة وغيرهما ويلزم
العبث في ذلك كله تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا **ومنها**
انه يلزم منه الطامة العظمى والداهية الكبرى عليهم وهو
ابطال النبوات باسرها وعدم الجزم بصدق احد منهم بل
يحصل الجزم بكذبهم اجمع لان النبوة انما تتم بمقدمتين احديهما
ان الله تعـ خلق المعجز على يد مدعي النبوة لاجل التصديق و
الثانية ان كل من صدقه الله تعـ فهو صادق ومع عدم القول
باحديهما لا يتم دليل النبوة فانه تعـ لو خلق المعجز لغير غرض
التصديق لم يدل على صدق المدعي اذ لا فرق بين النبي وغيره
فان خلق المعجز لو لم يكن لاجل التصديق كان لكل احدٍ ان يدعي
النبوة ويقول ان الله تعـ صدقني لانه خلق هذا المعجز ويكون
نسبة النبي وغيره الى هذا المعجز على السواء ولانه لو خلقه لا
للتصديق لزم الاغراء بالجهل لانه دال عليه فان في الشاهد
لو ادعى شخص بانه رسول السلطان وقال للسلطان ان

ان كنت صادقاً في دعوى رسالتك فخالف عادتك واخلع
خاتمك ففعل السلطان ذلك ثم تكرر هذا القول من مدعي
رسالة السلطان وتكرر من السلطان هذا الفعل عقيب الدعوى
فان الحاضرين باجمعهم يجزمون بانه رسول الله ذلك السلطان
كذا هنا اذا ادعى النبي ع الرسالة وقال ان الله تعالى
يصدقني بان يفعل فعلا لا يقدر الناس عليه مقارنا للدعوى
وتكرر هذا الفعل من الله عقيب تكرر الدعوى فان كل
عاقل يجزم بصدقه فلو لم يخلقه لاجل التصديق كان الله تع
مغريا بالجهل وهو قبيح لا يصدر عنه تع وكان مدعي النبوة
كاذبا حيث قال ان الله تع خلق المعجزة على يدي لاجل تصديقي
فاذا استحال عندهم ان يفعل لغرض كيف يجوز للنبي ع
هذه الدعوى والمقدمة الثانية وهي ان كل من صدقه الله تع
فهو صادق ممنوعة عندهم ايض لانه يخلق الاضلال والتزوير
وانواع الفساد والشرك والمعاصي الصادرة من بني آدم
كيف يمتنع عليه تصديق الكاذب فتبطل المقدمة الثانية
ايض هذا نص مذهبهم وصريح معتقدهم ونعوذ بالله تع

من عقيده ادت الى ابطال النبوات وتكذيب الرسل والتسوية
بينهم وبين مسيلمة حيث كذب في ادعاء الرسالة فلينظر العاقل
المنصف ويخاف ربه ويخشى من عقابه ويعرض على عقله هل
بلغ كفر الكافر الى هذه المقالات الردية والاعتقادات الفاسدة
وهل هؤلاء اعذر في مقالتهم ام اليهود والنصارى الذين
حكموا بنبوة الانبياء المتقدمين ع وحكم عليهم جميع الناس
بالكفر حيث انكروا نبوة محمد صلى الله عليه وآله وهؤلاء
قد لزمهم انكار جميع الانبياء ع فهم شر من اولئك ولهذا
قال الصادق ع حيث عدهم وذكر اليهود والنصارى
انهم شر الثلاثة ولا يعذر المقلد نفسه فان فساد هذا
القول معلوم لكل احد وهم يعترفون بفساده ايض ومنها
انه يلزم منه مخالفة الكتاب العزيز لان الله تع قد نص نصا
صريحا في عدة مواضع من القران انه يفعل لغرض وغاية
لا عبثا وقال الله تع وما خلقنا السماء والارض وما ولعبا
بينهما لاعبين وقال تع افحسبتم انما خلقناكم عبثا
وقال الله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون

وهذا الكلام نص صريح في التعليل بالغرض والغاية وقال
تع فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم
وبصدهم عن سبيل الله كثيرا وقال تعالى لعن الذين
كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما
عصوا وكانوا يعتدون وقال تع ونبلوا اخباركم
والآيات الدالة على الغرض والغاية في افعال الله تع اكثر من
ان تحصى فليتق الله تع المقلد في نفسه ويخشى عقاب ربه وينظر
فيمن يقلده هل يستحق التقليد ام لا ولينظر الى ما قال
ولا ينظر الى من قال ويستعد الجواب لرب العالمين حيث
قال اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم
النذير فهذا كلام الله تع على لسان النذير وهاتيك الادلة
العقلية المستندة الى العقل الذي جعله الله تع حجة على
بريته وليدخل في زمرة الذين قال الله تع عنهم فبشر عبادي
الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اولئك الذين
هديهم الله واولئك هم اولوا الالباب ولا يدخل نفسه في
زمرة الذين قال الله تع عنهم قالوا ربنا ارنا اللذين

اضلانا من الجن والانس نجعلهما تحت اقدامنا ليكونا من
الاسفلين ولا يعتذر بقصر العمر فهو طويل على الفكر لوضوح
الادلة وظهورها ولا بعدم المرشدين فالرسل متواترة و
الائمة متتابعة والعلماء متظافرة **ومنها** انه يلزم تجويز تعذيب
اعظم المطيعين لله كالنبي ص باعظم انواع العذاب واثابة
اعظم العاصين لله كابليس وفرعون باعظم مراتب الثواب
لانه اذا كان يفعل لا لغرض وغاية ولا يكون الفعل حسنا
ولا يترك الفعل لكونه قبيحا بل مجانا لغير غرض لم يكن تفاوت
بين سيد المرسلين وبين ابليس في الثواب والعقاب فانه
لا يثيب المطيع لطاعته ولا يعاقب العاصي بعصيانه فاذا
تجرد هذان الوصفان عن الاعتبار في الاثابة والانتقام لم
يكن لاحدهما اولوية الثواب والعقاب دون الآخر فهل يجوز
لعاقل يخاف الله تع وعقابه يعتقد في الله تع مثل هذه العقائد
الفاسدة مع ان الواحد منا لو نسب غيره الى انه يسيء الى من
احسن ويحسن الى من اساء قابله بالشتم والسب ولم يرض ذلك
منه فكيف يليق ان ينسب ربه الى شيء يكرهه ادون الناس

خ ر
ولا بقصر العمر

لنفسه **المطلب الخامس** في ان الله تعـ يريد الطاعات ويكره
المعاصي هذا مذهب الامامية قالوا ان الله تعـ يريد الطاعات
ويكره المعاصي سواء وقعت اولا ولم يرد المعاصي سواء وقعت
ام لا ويكره المعاصي سواء وقعت اولا ولم يكره الطاعات سواء وقعت
اولا وخالفت الاشاعرة مقتضى العقل والنقل في ذلك فذهبوا
الى ان الله تعـ يريد كل ما وقع في الوجود سواء كان طاعة اولا
وسواء امر به او نهى عنه وكره كل ما لم يقع سواء كانت طاعة اولا
وسواء امر به او نهى عنه فجعلوا كل المعاصي الواقعة في الوجود
من الشرك والظلم والجور والعدوان وانواع الشرور مرادة لله تعـ
وانه راض بها وبعضهم قالوا انه محب لها وكل الطاعات التي
لم تصدر عن الكفار مكروهة لله تعـ غير مريد لها وانه تعـ
امر بما لا يريد ونهى عما لا يكره وان الكافر فعل في كفره ما هو مراد
الله تعـ وترك ما كرهه الله تعـ من الايمان والطاعة منه و
هذا القول يلزم منه محالات **منها** نسبة القبيح الى الله تعـ
لان ارادة القبيح قبيحة وكراهة الحسن قبيحة وقد بينا انه تعـ منزه
عن فعل القبائح كلها **منها** كون العاصي مطيعا بعصيانه لانه

الله تعـ

اوجد مراده تعـ وفعل وفق مراده **ومنها** كونه تعـ يامر بما يكره لانه
امر الكافر بالايمان وكرهه منه حيث لم يوجد وينهى عما يريد
لانه نهى عن الكفر واراده منه وكل من فعل ذلك من اشخاص
البشر ينسبه كل عاقل الى السفه والحمق تعالى الله عن ذلك علوا
كبيرا فكيف يجوز للعاقل ان ينسب الى ربه تعـ ما يتبرأ هو منه
ويتنزه عنه **ومنها** مخالفة النصوص القرآنية الشاهدة بانه تعـ
يكره المعاصي ويريد الطاعات كقوله تعـ وما الله يريد ظلما
للعباد كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها ان الله لا يرضى
لعباده الكفر وان تشكروا يرضه لكم والله لا يحب الفساد الى
غير ذلك من الآيات فترى لاي غرض يخالفون هؤلاء القرآن
العزيز وما دل العقل عليه **ومنها** مخالفة المحسوس وهو استناد
افعال العباد الى تحقق الداعي وانتفاء الصوارف لان الطاعات
حسنة والمعاصي قبيحة وان الحسن جهة دعاء والقبيح جهة صرف
فيثبت لله تعالى في الطاعة دعوى الداعي اليها وانتفاء الصارف
عنها وفي القبيح ثبوت الصارف وانتفاء الداعي لانه ليس داعي
الحاجة لاستغنائه تعـ ولا داعي الحكمة لما فاتها اياه ولا داعي الجهل

لاحاطة علمه بدفع بتحقق ثبوت الداعي الى الطاعات وثبوت
الصارف في المعاصي فثبت ارادته للاول وكراهته الثاني **المطلب**
السادس في وجوب الرضا بقضاء الله تعالى اتفقت الامامية
والمعتزلة وغيرهم من الاشاعرة وجميع طوائف الاسلام على
وجوب الرضا بقضاء الله تعالى وقدره ثم ان الاشاعرة قالوا قولا
لزمهم منه خرق الاجماع والنصوص الدالة على وجوب الرضا
بالقضاء وهو ان الله تعالى يفعل القبائح باسرها ولا مؤثر في
الوجود غير الله تعالى من الطاعات والقبائح فيكون القبائح من
قضاء الله تعالى على العبد وقدره والرضا بالقبيح حرام بالاجماع
فيجب ان لا يرضى بالقبيح فلو كان من قضاء الله تعالى لزم ابطال
احدى المقدمتين وهي اما عدم وجوب الرضا بقضائه تعالى
وقدره او وجوب الرضا بالقبيح وكلاهما خلاف الاجماع اما على
قول الامامية من ان الله تعالى منزه عن فعل القبائح والفواحش
وانه لا يفعل الا ما هو حكمة وعدل وصواب ولا شك في وجوب
الرضا بهذه الاشياء لا جرم كان الرضا بقضائه وقدره على قواعد
الامامية والمعتزلة واجبا ولم يلزم منه خرق الاجماع في ترك

الرضا

الرضا بالقضاء ولا في الرضا بالقبائح **المطلب السابع**
في ان الله تعالى لا يعاقب الغير على فعله تعالى ذهبت الامامية
والمعتزلة الى ان الله تعالى لا يعذب العبد على فعل يفعله
الله تعالى فيهم ولا يلومهم عليه وقالت الاشاعرة انه تعالى
لا يعذب العبد على فعل العبد بل يفعل الله تعالى فيه الكفر ثم
يعاقبه عليه ويفعل فيه الشتم لله تعالى والسب له ولانبيائه ويعاقبه
على ذلك ويخلق فيهم الاعراض عن الطاعات وعن ذكره
تعالى وذكر احوال المعاد ثم يقول فما لهم عن التذكرة معرضين
هذا اشد انواع الظلم وابلغ اصناف الجور تعالى الله عن ذلك
علوا كبيرا وقد قال الله تعالى وما ربك بظلام للعبيد
وما الله يريد ظلما للعباد وما ظلمناهم ولكن كانوا انفسهم
يظلمون ولا تزر وازرة وزر اخرى واي ظلم اعظم من ان
يخلق في العبد شيئا ويعاقبه عليه بل يخلق اسود ثم يعذبه
على سواده ويخلقه طويلا ثم يعاقبه على طوله ويخلقه اكمه ثم
يعذبه على ذلك ولا يخلق له قدرة على الطيران الى السماء ثم يعذبه
بانواع العذاب على انه لم يطر فلينظر العاقل المنصف من نفسه

الى هذه الافعال مع ان
الواحد منا لو قال له انك
م قبل

التارك للهوى هل يجوز له ان ينسب ربه نجس عبدك ونعذبه
على عدم خروجه في حوائجك لقابل بالتكذيب وتبرّاء من هذا
الفعل فكيف يجوز ان ينسب الى ربه ما يتنزه هو عنه **المطلب
الثامن** في امتناع تكليف ما لا يطاق قالت الامامية ان الله
يستحيل عليه من حيث الحكمة ان يكلف العبد ما لا قدرة له عليه
ولا طاقة له به وان يطلب منه فعل ما يعجز عنه ويمتنع منه فلا يجوز
له ان يكلف الزمن الطيران الى السماء ولا الجمع بين الضدين ولا
كونه في المشرق حال كونه في المغرب ولا احياء الموتى ولا اعادة
آدم ونوح ع ولا اعادة امس الماضي ولا ادخال جبل قاف
في خرم الابرة ولا شرب ماء دجلة في جرعة واحدة ولا انزال
سوراخ سوزن
الشمس والقمر الى الارض الى غير ذلك من المحالات الممتنعة
لذاتها وذهبت الاشاعرة الى ان الله تع لم يكلف العبد
الا ما لا يطاق ولا يتمكن من فعله فخالفوا المعقول الدال على
قبح ذلك وانه تع لا يفعل القبيح والمنقول وهو المتواتر من
الكتاب العزيز قال الله تع لا يكلف الله نفسا الا وسعها
وما ربك بظلام للعبيد لا ظلم اليوم ولا يظلم ربك احدا

والظلم

والظلم هو اضرار غير المستحق واي اضرار اعظم من هذا
مع انه غير مستحق تع الله عن ذلك علوا كبيرا **المطلب
التاسع** في ان ارادة النبي عم السلام موافقة لارادة الله تع
ذهبت الامامية الى ان النبي ع يريد ما يريده الله تع ويكره
ما يكرهه الله تع وانه لا يخالفه في الارادة والكراهة
وذهبت الاشاعرة الى خلاف ذلك فان النبي ص يريد
ما يكرهه الله تع ويكره ما يريده الله تع اراد من الكافر الكفر
لأن اقدمه مع م
ومن العاصي العصيان ومن الفاسق الفسق ومن الفاجر
الفجور وان النبي ص اراد منهم الطاعات فخالفوا بين
مراد الله تع وبين مراد النبي ص وان الله تع كره من الفاسق
الطاعة ومن الكافر الايمان والنبي ص ارادهما منهما فخالفوا
بين كراهة الله وكراهة نبيه نعوذ بالله تع من مذهب
يؤدي الى القول بان مراد النبي ع يخالف مراد الله تع
وان الله تعالى لا يريد من الطاعات ما يريده انبياؤه بل
يريد ما ارادته الشياطين من المعاصي وانواع الفواحش
والفساد **المطلب العاشر** في انا فاعلون اتفقت

الامامية والمعتزلة على انا فاعلون وادعوا في ذلك الضرورة فان كل
عاقل لايشك في الفرق بين الحركات الاختيارية والاضطرارية
وان هذا الحكم مركوز في عقل كل عاقل بل في قلوب الاطفال
والمجانين فان الطفل لو ضربه غيره باجرة تولمه فانه يذم
الرامي دون تلك الاجرة ولولا علمه الضروري بكون الرامي
فاعلا دون الاجرة لما استحسن ذم الرامي دون الاجرة بل هو حاصل في
للبهائم قال ابو الهذيل العلاف حمار بشر اعقل من بشر
لان حمار بشر ان اتيت به الى جدول كبير وضربته لم يطاوع على
العبور وان اتيت به الى جدول صغير جاز لانه فرق بين ما يقدر عليه
وبين ما لا يقدر عليه وبشر لا يفرق بينهما فحماره اعقل منه و
خالفت الاشاعرة في ذلك وذهبوا الى ان لا مؤثر الا الله تعالى
فلزمهم من ذلك محالات **منها** مكابرة الضرورة
فان العاقل يفرق بالضرورة بين ما يقدر عليه كالحركة يمنة
ويسرة والبطش باليد اختيارا وبين الحركة الاضطرارية كالوقوع
من شاهق وحركة الحيوان المرتعش وحركة النبض ويفرق بين
حركات الحيوان الاختيارية وحركات الجماد ومن شك في ذلك

فهو

فهو سوفسطائي اذ لا شيء اظهر عند العاقل من ذلك ولا اجلى
منه **ومنها** انكار الحكم الضروري من حسن مدح المحسن و
قبح المحسن وقبح ذمه وحسن ذم المسيء وقبح مدحه فان كل عاقل
يحكم بحسن مدح من يفعل الطاعات دائما ولا يفعل شيئا من
المعاصي ويبالغ في الاحسان الى الناس ويبذل الخير لكل احد ويعين
الملهوف ويساعد الضعيف وانه يقبح ذمه ولو شرع احد
في ذمه باعتبار احسانه (الى المظلوم) عده العقلاء سفيها ولامه كل احد
ويحكمون حكما ضروريا بقبح مدح من يبالغ في الظلم والجور
والتعدي والغصب ونهب الاموال وقتل النفس ويمتنع
من فعل الخير وان قل وان من مدحه على هذه الافعال عده
الناس سفيها ولامه كل عاقل ويعلم ضرورة قبح المدح والذم
على كونه طويلا او قصيرا او كون السماء فوقه والارض تحته وانما
يحسن هذا المدح والذم لو كان الفعلان صادرين عن العبد
فانه لو لم يصدر عنه لم يحسن توجه المدح والذم اليه والاشاعرة
لم يحكموا بحسن مدح الله تعالى على انعامه ولا الثناء عليه ولا
الشكر له ولا بقبح ذم ابليس وسائر الكفار والظلمة المبالغين

الانفس

لم يحكموا بحسن هذا المدح والذم ٣

فى الظلم بل جعلوهما متساويين فى استحقاق المدح والذم فليعرض
العاقل المنصف من نفسه هذه القضية على عقله ويتبع ما
يقوده عقله اليه ويرفض تقليد من يخطى فى ذلك ويعتقد
ضد الحق الصواب فانه لا يقبل منه غدا يوم الحساب وليحذر
من ادخال نفسه فى زمرة الذين قال الله تعـ واذ يتحاجون
فى النار فيقول الضعفاء للذين استكبروا انا كنا لكم تبعا
فهل انتم مغنون عنا نصيبا من النار **ومنها** انه يقبح منه تعـ
ح تكليفنا فعل الطاعات واجتناب المعاصى لانا غير قادرين
على ممانعة القديم فاذا كان الفاعل للمعصية فينا هو الله تعـ
لم نقدر على الطاعة لان الله تعـ ان خلق فينا الفعل كان واجب
الحصول وان لم يخلقه كان ممتنع الحصول ولو لم يكن العبد
متمكنا من الفعل والترك كانت افعاله جارية مجرى حركات
الجمادات وكما ان البديهة حاكمة بانه لا يجوز امر الجماد ونهيه
ومدحه وذمه وجب ان يكون الامر كذلك فى افعال العباد
ولانه تعـ يريد منا فعل المعصية ويخلقها فينا فكيف نقدر
على ممانعته ولانه اذا طلب منا ان نفعل فعلا لا يمكن صدوره

عنا بل انما يفعله هو كان عابثا فى الطلب مكلفا بما لا يطاق
تعـ الله عن ذلك علوا كبيرا **ومنها** انه يلزم ان يكون الله تعـ اظلم
الظالمين تعـ الله عن ذلك علوا كبيرا لانه اذا خلق فينا
المعصية ولم يكن لنا فيها اثر البتة ثم عذبنا عليها وعاقبنا
على صدورها منه تعـ فينا كان ذلك نهاية الجور والعدوان
ونعوذ بالله من مذهب يؤدى الى وصف الله تعـ بالظلم
والعدوان فاى عادل يبقى بعد الله واى منصف سواه
واى راحم للعبد غيره واى مجمع الرحمة والكرم والانصاف
مع انه يعذبنا على فعل صدر عنه ومعصية لم تصدر عنا
بل منه **ومنها** انه يلزم منه تجويز انتفاء ما علم بالضرورة ثبوته
بيانه انا نعلم بالضرورة ان افعالنا انما تقع بحسب دواعينا
وقصودنا وتنتفى بحسب انتفاء الدواعى وثبوت الصوارف
فانا نعلم بالضرورة انا متى اردنا الفعل وخلص الداعى
الى ايجاده وانتفى الصارف فانه يقع ومتى كرهناه لم يقع فان
الانسان متى اشتد به الجوع وكان تناول الطعام ممكنا فانه
يصدر منه تناول الطعام ومتى اعتقد ان فى الطعام سما

واى يجتمع

انصرف عنه وكذا يعلم من حال غيره ذلك فانا نعلم بالضرورة
ان تخصا الواشتد به العطش ولا مانع له من شرب الماء
فانه يشربه بالضرورة ومتى علم تقربه بدخول النار لم يدخلها ولو
كانت الافعال صادرة من الله تعالى جاز ان يقع الفعل وان كرهنا
وانتفى الداعي اليه ويمتنع صدوره عنا وان اردناه وخلص الداعي
الى ايجاده على تقدير ان لا يفعله الله تعالى وذلك معلوم البطلان
فكيف يرتضي العاقل لنفسه مذهبا يقوده الى بطلان ما علمه
بالضرورة ثبوته **ومنها** انه يلزم تجويز ما قضت الضرورة بنفيه
وذلك لان افعالنا انما تقع على الوجه الذي نريده ونقصده
ولا يقع منا على الوجه الذي نكرهه فانا نعلم بالضرورة انا اذا
اردنا الحركة يمنة لم تقع يسرة وبالعكس والحكم بذلك ضروري
فلو كانت الافعال صادرة من الله تعالى جاز ان تقع الحركة يمنة
ونحن نريد الحركة يسرة وبالعكس وذلك ضروري البطلان
ومنها انه يلزم مخالفة الكتاب العزيز ونصوصه والايات
المتظاهرة فيه الدالة على استناد الافعال الينا وقد بينت في
كتاب ايضاح مخالفة السنة لنص الكتاب والسنة الوجوه التي

خالفوا

خالفوا فيها آيات الكتاب العزيز حتى انه لا تمضي اية من الآيات
الا وقد خالفوا فيها من عدة اوجه فبعضها يزيد على العشرين
ولا ينقص شيء منها عن اربعة ولنقتصر في هذا المختصر على
وجوه قليلة دالة على انهم خالفوا صريح القران ذكرها افضل
متاخريهم واكبر علمائهم فخر الدين الرازي وهي عشرة
الاول الايات الدالة على اضافة الفعل الى العبد فويل
للذين كفروا فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم
ان يتبعون الا الظن وذلك بان الله لم يك مغيرا نعمة
انعمها على قوم حتى يغيروا ما بانفسهم بل سولت لكم انفسكم
امرا فطوعت له نفسه قتل اخيه من يعمل سوءا يجز به كل
امرئ بما كسب رهين وما كان لي عليكم من سلطان
الا ان دعوتكم فاستجبتم لي **الثاني** ما ورد في القرآن من
مدح المؤمن على ايمانه وذم الكافر على كفره ووعده بالثواب
على الطاعة وتوعده بالعقاب على المعصية كقوله تعالى اليوم
تجزى كل نفس بما كسبت اليوم تجزون ما كنتم تعملون
وابراهيم الذي وفى الا تزر وازرة وزر اخرى لتجزى كل

نفس بما تسعى هل جزاء الاحسان الا الاحسان هل تجزون الا ما كنتم
تعملون من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ومن جاء اعرض
عن ذكري اولئك الذين اشتروا الحيوة الدنيا والذين
كفروا بعد ايمانهم **الثالث** الايات الدالة على ان افعال
الله تعالى منزهة عن ان يكون مثل افعال المخلوقين من
التفاوت والاختلاف والظلم قال ما ترى في خلق
الرحمن من تفاوت الذي احسن كل شيء خلقه والكفر والظلم
ليس بحسن وقوله وما خلقنا السموات والارض وما بينهما
الا بالحق والكفر ليس بحق وقوله تعالى ان الله لا يظلم مثقال ذرة
وما ربك بظلام للعبيد وما ظلمناهم لا ظلم اليوم
ولا يظلمون فتيلا **الرابع** الايات الدالة على ذم العباد على
الكفر والمعاصي كقوله تعالى كيف تكفرون بالله والانكار
والتوبيخ مع العجز عنه محال ومن مذهبهم ان الله تعالى خلق
الكفر في الكافر واراده منه وهو لا يقدر على غيره فكيف
يوبخه عليه وقال تعالى وما منع الناس ان يؤمنوا اذ
جاءهم الهدى وهو انكار بلفظ الاستفهام ومن المعلوم

الاحسان م

تم هلى م

ان رجلا لو حبس آخر في بيت بحيث لا يمكنه الخروج عنه
ثم يقول ما منعك من التصرف في حوائجي قبح منه ذلك
وكذا قوله تعالى وماذا عليهم لو آمنوا اما منعك ان تسجد
وقول موسى عم ما منعك اذ رايتهم ضلوا فما لهم
عن التذكرة معرضين فما لهم لا يؤمنون عفا الله
عنك لم اذنت لهم لم تحرم ما احل الله لك وكيف يجوز
ان يقول لم تفعل مع انه ما فعله وقوله لم تلبسون الحق بالباطل
لم تصدون عن سبيل الله قال الصاحب بن عباد
كيف يامر بالايمان ولم يرده وينهى عن الكفر واراده
ويعاقب على الباطل وقدره وكيف يصرفه عن الايمان ثم
يقول انى تصرفون ويخلق فيهم الكفر ثم يقول كيف تكفرون
ويخلق فيهم لبس الحق بالباطل ثم يقول لم تلبسون
الحق بالباطل وصدهم عن السبيل ثم يقول
لم تصدون عن سبيل الله وحال بينهم وبين الايمان
ثم قال وماذا عليهم لو آمنوا بالله وذهب بهم عن
الرشد ثم قال فاين تذهبون واضلهم عن الدين

حتى اعرضوا ثم قال فما لهم عن التذكرة معرضين
الخامس الايات التي ذكر فيها تخيير العباد في افعالهم وتعليقها
بمشيتهم قال فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر اعملوا ما
شئتم فيرى الله عملكم لمن شاء منكم ان يتقدم او يتأخر
فمن شاء ذكره فمن شاء اتخذ الى ربه سبيلا وقد انكر الله تعـ
على من نفى المشية عن نفسه واضافها الى الله تعـ بقوله
الذين اشركوا لو شاء الله ما اشركنا وقالوا لو شاء الرحمن
ما عبدناهم **السادس** الايات التي فيها امر العباد بالافعال
والمسارعة اليها قبل فواتها كقوله تعـ وسارعوا الى مغفرة
من ربكم اجيبوا داعي الله وامنوا به استجيبوا لله وللرسول
يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم
فامنوا خيرا لكم واتبعوا احسن ما انزل اليكم من
ربكم وانيبوا الى ربكم وكيف يصح الامر بالطاعة والمسارعة
اليها مع كون المامور ممنوعا عاجزا عن الاتيان به وكما
يستحيل ان يقال للمقعد الزمن قم ولمن يرمى من شاهق جبل
احفظ نفسك فكذا هنا **السابع** الايات التي حث الله تعـ

ورسوله خ

فمن شاء اتخذ الى ربه
مآبا ص

نفسه خ

جمعا

فيها على الاستعانة به كقوله تعـ اياك نعبد واياك
نستعين فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم استعينوا
بالله فاذا كان الله تعـ خلق الكفر والمعاصي كيف
يستعاذ به وايضا يلزم بطلان الالطاف والدواعي لانه
تعالى اذا كان هو الخالق لافعال العباد فاي نفع يحصل للعبد
من اللطف الذي يفعله الله تعـ لكن الالطاف حاصلة
كقوله تعـ اولا يرون انهم يفتنون في كل عام مرة او مرتين
ولولا ان يكون الناس امة واحدة ولو بسط الله الرزق
لعباده لبغوا في الارض فبما رحمة من الله لنت لهم ان الصلوة
تنهى عن الفحشاء والمنكر **الثامن** الايات الدالة على
اعتراف الانبياء بذنوبهم واضافتها الى انفسهم كقوله تعـ
حكاية عن آدم ع ربنا ظلمنا انفسنا وعن يونس سبحانك
اني كنت من الظالمين وعن موسى رب اني ظلمت
نفسي وقال يعقوب لاولاده بل سولت لكم
انفسكم امرا فصبر جميل وقال يوسف من بعد ان
نزغ الشيطان بيني وبين اخوتي وقال نوح رب اني

اعوذ بك ان اسئلك ما ليس لي به علم فهذه الايات تدل
على اعتراف الانبياء بكونهم فاعلين لافعالهم **التاسع**
الايات الدالة على اعتراف الكفار والعصاة بان كفرهم
ومعاصيهم كانت منهم كقوله تعـ ولو ترى اذ الظالمون موقوفون
عند ربهم الى قوله انحن صددناكم عن الهدى بعد اذ جاءكم
بل كنتم مجرمين وقوله ما سلككم في سقر قالوا لم نك
من المصلين كلما القي فيها فوج سألهم خزنتها الى قوله
فكذبنا وقلنا ما نزل الله من شيء اولئك ينالهم نصيبهم
من العذاب فذوقوا العذاب بما كنتم تكسبون **العاشر**
الايات التي ذكر الله تعـ فيها ما يحصل منهم من التحسر في الآخرة
على الكفر وطلب الرجعة قال الله تعـ وهم يصطرخون
فيها ربنا اخرجنا قال رب ارجعون لعلي اعمل صالحا
فيما تركت ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤسهم عند ربهم
او تقول حين ترى العذاب لو ان لي كرة فاكون من
المحسنين فهذه وامثالها من نصوص الكتاب العزيز
الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم

من الكتاب

حميد فما عذر فضلائهم وهل يمكنهم الجواب عند السؤال
كيف تركتم هذه النصوص ونبذتموها وراءكم ظهريا الابانا
الحيوة الدنيا وآثرتموها على الآخرة وما عذر عوامهم في الانقياد
الى فتوى علمائهم واتباعهم في عقايدهم وهل يمكنهم
الجواب عند الجواب عند السؤال كيف تركتم هذه الايات
وقد جاءكم النذير وعمرناكم ما يتذكر فيه من تذكر الابانا قلدنا
اباءنا وعلماءنا من غير فحص ولا بحث ولا نظر مع كثرة الخلاف
وبلوغ الحجة الينا فهل يقبل عذر هذين الفريقين وهل
يسمع كلام الفريقين **ومنها** مخالفة العلم الضروري الحاصل
لكل احد يطلب من غيره ان يفعل فعلا فانه يعلم بالضرورة
ان ذلك الفعل يصدر عنه ولهذا تراه يتلطف في استدعاء
الفعل منه بكل لطيفة ويعظه ويزجره عن تركه ويحتال
عليه بكل حيلة ويعده ويتوعده على تركه وينهاه عن فعل
ما يكرهه ويعينه على فعله ويتعجب من فعله ذلك و
يستطرفه وتعجب العقلاء من فعله وهذا كله دليل على انه
فعله ونعلم بالضرورة بين امره بالقيام وبين امره بايجاد

السماء والكواكب ولولا ان العلم الضروري حاصل بكوننا
موجدين لافعالنا والا لما صح ذلك **ومنها** مخالفة
اجماع الانبياء والرسل فانه لاخلاف في ان الانبياء اجمعوا
على ان الله تعـ امر عباده ببعض الافعال كالصلوة والصوم
ونهاهم عن بعضها كالظلم والجور ولا يصح ذلك اذا لم
يكن العبد موجدا اذ كيف يصح ان يقال له انت تفعل الايمان
والصلوة ولا تاتي بالكفر والزنا مع ان الفاعل لهذه الافعال
والتارك لها هو غيره فان الامر بالفعل يتضمن الاخبار عن
كون المامور قادرا عليه حتى انه لو لم يكن المامور قادرا على
المامور لمرض او سبب اخر ثم امره غيره فان العقلاء يعجزون
منه وينسبونه الى الحمق والجهل والجنون ويقولون انك
تعلم انه لا يقدر على ذلك ثم تامره به ولو صح هذا لصح ان
يبعث الله تعـ رسولا الى الجمادات مع الكتاب فيبلغ اليها
ما ذكرنا ثم انه تعـ يخلق الحيوة في تلك الجمادات ويعاقبها
لاجل انهم لم يمتثلوا امر الرسول وذلك معلوم البطلان
ببديهة العقل **ومنها** انه يلزم منه سد باب الاستدلال

على كونه تعـ صادقا والاستدلال على العلم باثبات
الصانع والاستدلال على صحة النبوة والاستدلال على صحة
الشريعة ويفضي الى القول بخرق اجماع الامة لانه لا يمكن اثبات
الصانع الا بان يقال العالم حادث فيكون محتاجا الى المحدث
قياسا على افعالنا المحتاجة الينا فمن منع حكم الاصل في القياس
وهو كون العبد موجدا لا يمكنه استعمال هذه الطريقة ثم
عليه باب اثبات الصانع وايضا اذا كان الله تعـ خالقا لجميع
من القبائح وغيرها لم يمتنع منه اظهار المعجز على يد الكاذب و
متى لم نقطع بامتناع ذلك انسد علينا باب اثبات الفرق
بين النبي والمتنبي وايضا اذا جاز ان يخلق الله تعـ القبائح جاز
ان يكذب في اخباره فلا يوثق بوعده ووعيده واخباره عن
احكام الآخرة والاحوال الماضية والقرون الخالية وايضا يلزم
من خلقه القبائح ان يدعوا اليها وان يبعث عليها ويحث و
يرغب فيها ولو جاز ذلك لجاز ان يكون ما رغب الله تعالى
فيه من القبائح فتزول الثقة بالشرائع ويقبح التشاغل بها وايضا
لو جاز منه تعـ ان يخلق الكفر في العبد والضلال فيه ويزينه له

ويصدق عن الحق ويستدرجه بذلك الى عقابه اللزم في دين الاسلام
جواز ان يكون هو الكفر والضلال مع انه تعـ زينه في قلوبنا
وان يكون بعض الملل المخالفة للاسلام هو الحق ولكن الله تعـ
صدنا عنه وزين خلافه في اعيننا فاذا جوزوا ذلك لزمهم تجويز
كون ما هم عليه من الضلالة والكفر وكون ما خصمهم
عليه هو الحق واذا لم يمكنهم القطع بان ما هم عليه هو الحق
وما خصومهم عليه هو الباطل لم يكونوا مستحقين للجواب
ومنها تجويز ان يكون الله تعـ ظالما عابثا لاغيا لانه لو كان
الله تعـ هو الخالق لافعال العباد وفيها القبائح كالظلم والعبث
لجاز ان يخلقها لا غير حتى يكون افعاله كلها ظلما وعبثا فيكون
الله تعـ ظالما عابثا لاغيا تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا **ومنها**
انه يلزم الحاق الله تعـ بالسفهاء الجهال تعـ الله عن ذلك لان
من جملة افعال العباد الشرك بالله ووصفه بالاضداد والانداد
والصاحبة والاولاد وشتمه وسبه فلو كان الله تعـ فاعلا
لافعال العباد لكان فاعلا للافعال كلها ولكل من هذه الامور
وذلك تبطل حكمته لان الحكيم لا يشتم نفسه وفي نفي الحكمة

الحاقه

الحاقه بالسفهاء نعوذ بالله من هذه المقالات الردية
ومنها انه يلزم مخالفة الضرورة لانه لو جاز ان يخلق الزنا
واللواط لجاز ان يبعث رسولا هذا دينه ولو جوزنا ان يكون ذلك لجوزنا ه
فيما سلف من الانبياء من لم يبعث الا للدعوة الى السرقة
والزنا واللواط وكل القبائح ومدح الشيطان وعبادته
والاستخفاف بالله تعـ والشتم له وسب رسوله وعقوق الا
بوين وذم المحسن ومدح المسئ **ومنها** انه يلزم ان يكون الوالدين نـ
الله تعـ اشد كثيرا من ضرر الشيطان لان الله تعـ لو خلق
الكفر في العبد ثم يعذبه عليه لكان اضر من الشيطان لان
الشيطان لا يمكنه ان يلجئهم الى القبائح والمعاصي بل يدعوهم
اليها كما قال الله تعـ وما كان لي عليكم من سلطان
الا ان دعوتكم فاستجبتم لي لان دعاء الشيطان هو ايضا
من فعل الله تعـ واما الله تعـ فانه يضطرهم الى القبائح ولو كان
كذلك لحسن من الكافر ان يمدح الشيطان وان يذم الله تعـ تعالى الله ه
عن ذلك علوا كبيرا **ومنها** انه يلزم منه مخالفة العقل والنقل
لان العبد لو لم يكن موجد الافعاله لم يستحق ثوابا ولا عقابا

بل يكون الله تعـ مبتديا بالثواب والعقاب من غير
استحقاق منهم ولو جاز ذلك لجاز منه تعذيب الانبياء و
واثابة الفراعنة والابالسة فيكون الله تعـ اسفه السفهاء و
قد نزه الله تعـ نفسه عن ذلك في كتابه فقال افنجعل المسلمين
كالمجرمين ما لكم كيف تحكمون افنجعل المتقين كالفجار
ومنها انه يلزم منه مخالفة الكتاب العزيز من انتفاء النعمة
عن الكافر لانه تعـ اذا خلق الكفر في الكافر لزم ان يكون قد
خلقه للعقاب في نار جهنم ولو كان كذلك لم يكن له عليه
نعمة اصلا فان نعمة الدنيا مع عقاب الاخرة لا تعد نعمة كمن جعل
لغيره سما في حلو او طعام فانه لا تعد اللذة الحاصلة من تناوله
نعمة والقران قد دل على انه منعم على الكفار قال الله تعـ
الم تر الى الذين بدلوا نعمة الله كفرا واحسن كما احسن الله
اليك وايضا قد علم بالضرورة من دين محمد صلى الله عليه وآله انه
ما من عبد الا ولله عليه نعمة كافرا كان او مسلما **ومنها**
صحة وصف الله تعـ بانه ظالم و جائر ومفسد لانه لا معنى
للظالم الا فاعل الظلم ولا الجائر الا فاعل الجور ولا المفسد الا

فاعل الجور والفساد ولهذا لا يصح اثبات احدهما حال نفي
الاخر ولانه لما فعل العدل سمي عادلا فكذا لو فعل الظلم سمي
ظالما ويلزم ان لا يسمى العبد ظالما ولا سفيها لانه لم يصدر
عنه شيء من هذا **ومنها** انه يلزم المحال لانه لو كان هو
الخالق للافعال فاما ان يتوقف خلقه لها على قدرتنا ودواعينا
اولا والقسمان باطلان اما الاول فلانه يلزم منه عجزه تعـ
عما يقدر عليه العبد ولانه يستلزم خلاف المذهب وهو
وقوع الفعل وهو الداعي من العبد اذ لو كان من الله تعـ
كان الجميع من عنده ولان القدرة والداعي ان اثرا فهو المطلوب
والا كان وجودهما كوجود لون الانسان وطوله وقصره
ومن المعلوم بالضرورة انه لا مدخل للون والطول والقصر
في الافعال واذا كان هذا الفعل صادرا عنه جاز وقوع
جميع الافعال المنسوبة الينا منا واما الثاني فلانه يلزم
منه ان يكون الله تعـ خلق تلك الافعال من دون قدرهم
ودواعيهم حتى توجد الكتابة والنساجة المحكمان ممن
لا يكون عالما بهما ووقوع الكتابة ممن لا يد له ولا قلم ووقوع

شرب الماء من الجايع في الغاية الريان في الغاية مع تمكنه
من الاكل ويلزم تجويز ان تنقل النملة الجبال وان لا يقوى تحمل
الرجل الشديد القوة على رفع تبنة وان يجوز من الممنوع المقيد
العدو وان يعجز القادر الصحيح من تحريك الانملة وفي هذا
زوال الفرق بين القوي والضعيف ومن المعلوم بالضرورة
الفرق بين الزمن والصحيح **ومنها** تجويز ان يكون الله تع
جاهلا او محتاجا تعالى الله عن ذلك لان في الشاهد فاعل القبيح
اما جاهل او محتاج مع انه ليس عندهم فاعلا في الحقيقة
فلان يكون كذلك في الغايب الذي هو الفاعل في الحقيقة
اولى **ومنها** انه يلزم منه الظلم لان الفعل اما ان يقع من
العبد لا غير او من الله لا غير او منهما معا بالشركة بحيث لا يمكن
تفرد كل منهما بالفعل ولا من واحد منهما والاول هو المطلوب
والثاني يلزم منه الظلم حيث فعل الكفر وعذب من لا اثر له
فيه البتة ولا قدرة موجبة له ولا مدخل له في الايجاد وهو ابلغ
من انواع الظلم والثالث يلزم منه الظلم لانه شريك
في الفعل وكيف يعذب شريكه على فعل فعله هو واياه وكيف

يبرئ

يبرئ نفسه من المواخذة مع قدرته وسلطنته ويواخذ عبده
الضعيف على فعل فعله هو مثله وايضا يلزم تعجيز الله تع اذ لا
يتمكن من الفعل بتمامه بل يحتاج الى الاستعانة بالعبد وايضا
يلزم المطلوب وهو ان يكون للعبد تاثير في الفعل واذا جاز
استناد اثر ما اليه جاز استناد الجميع اليه فاي ضرورة تحوج
الى التزام هذه المحالات فما نرى لهم ضرورة الى ذلك سوى
ان ينسبوا ربهم الى هذه النقايص التي نزه الله تع نفسه عنها
وتبراء منها **ومنها** انه يلزم منه مخالفة القرآن العزيز والسنة
المتواترة والاجماع وادلة العقل اما الكتاب فانه مملو من اسناد
الافعال الى العباد وقد تقدم بعضها وكيف يقول الله تع فتبارك
الله احسن الخالقين ولا خالق سواه وقوله واني لغفار لمن تاب
وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى ولا تحقق لهذا التخصص البتة
وقوله من عمل صالحا فلنفسه ومن اساء فعليها ليجزي الذين
اساؤا بما عملوا ويجزي الذين احسنوا بالحسنى لنبلوهم ايهم
احسن عملا ام حسب الذين اجترحوا السيئات ان يجعلهم
كالذين امنوا وعملوا الصالحات ام نجعل الذين امنوا وعملوا

الصالحات كالمفسدين فى الارض ولا وجود لهولاء ثم كيف
يأمر وينهى ولا فاعل وهل هو الا كامر الجهال (الجماد) ونهيه وقال
النبى عم فكل ميسر لما خلق له نية المومن خير من عمله انما الاعمال
بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى والاجماع دل على وجوب الرضا
بقضاء الله تعالى فلو كان الكفر بقضاء الله تعالى لوجب الرضاء به
والرضا بالكفر حرام بالاجماع فعلمنا ان الكفر ليس من فعله
تعالى فلا يكون من خلقه **المطلب الحادى عشر** فى نسخ
شبههم اعلم ان الاشاعرة احتجوا على مقالتهم بوجهين هما
اقوى الوجوه عندهم يلزم منهما الخروج عن العقيدة ونحن
نذكر ما قالوا ونبين دلالتها على ما هو معلوم البطلان بالضرورة
من دين النبى صلى **الاول** قالوا لو كان العبد فاعلا لشئ ما
بالقدرة والاختيار فاما ان يتمكن من تركه او لا **الثانى** يلزم
يلزم منه الجبر لان الفاعل الذى لا يتمكن من ترك ما يفعله
موجب لا مختار كما يصدر عن النار الاحراق ولا يتمكن من تركه
والاول اما ان يترجح الفعل على تركه حالة الايجاد او لا
والثانى يلزم منه ترجيح احد طرفى الممكن على الآخر لا لمرجح لانهما

استويا من كل وجه بالنسبة الى ما فى نفس الامر وبالنسبة
الى القادر الموجد كان ترجيح القادر للفعل على الترك ترجيحا
للمساوى بغير مرجح وان ترجح فان لم ينته الى الوجوب امكن
حصول المرجوح مع تحقق الرجحان وهو محال اما اولا فلامتناع
وقوعه حالة التساوى فحالة المرجوحية اولى واما ثانيا فلانه
مع قيد الرجحان يمكن وقوع المرجوح فلنفرضه واقعا فى وقت
والراجح فى آخر فترجيح احد الوقتين باحد الامرين لا بد من
مرجح غير المرجح الاول والا لزم ترجيح احد المتساويين بغير مرجح
وينتهى الى الوجوب والا تسلسل واذا امتنع وقوع الاثر الا مع
الوجوب والواجب غير مقدور ونقيضه ممتنع غير مقدور
ايضا فيلزم الجبر والايجاب فلا يكون العبد مختارا **الثانى**
ان كل ما يقع فان الله تعالى قد علم وقوعه قبل وقوعه وكل ما لم
يقع فان الله تعالى قد علم فى الازل عدم وقوعه وما علم الله تعالى
وقوعه فهو واجب الوقوع والا لو لم يقع لزم انقلاب علم الله
تعالى جهلا وهو محال ايضا والواجب والممتنع غير مقدورين
للعبد فيلزم الجبر والجواب عن الوجهين من حيث النقض

وما علم عدمه فهو ممتنع اذ لو
وقع انقلب علم الله جهلا
وهو مح

ومن حيث المعارضة اما النقض ففي الاول من وجوه الاول
وهو الحق ان الوجوب من حيث الداعي والارادة لا ينافي الامكان
في نفس الامر ولا يستلزم الايجاب وخروج القادر عن قدرته
وعدم وقوع الفعل بها فانا نقول الفعل مقدور للعبد
يمكن وجوده عنه ويمكن عدمه فاذا خلص الداعي الى ايجاده
وحصلت الشرائط وارتفعت الموانع وعلم القادر خلوص
المصالح الحاصلة من الفعل عن شوائب المفسدة البتة ترجح
من هذه الحيثية ايجاد الفعل ولا يكون ذلك جبرا ولا ايجابا
بالنسبة الى القدرة والفعل لا غير الثاني يجوز ان يترجح
الفعل فيوجد المؤثر او العدم فيعدمه ولا ينتهي الرجحان
الى الوجوب على ما ذهب اليه جماعة من المتكلمين فلا يلزم
الجبر ولا الترجيح من غير مرجح قوله مع ذلك الرجحان لا يمتنع
النقيض فلنفرض واقعا في وقت فترجح الفعل وقت وجوده
يفتقر الى مرجح اخر قلنا ممنوع بل الرجحان الاول كاف فلا
يفتقر الى رجحان آخر الثالث لم لا يوقعه القادر مع التساوي
فان القادر يرجح احد مقدوريه على الآخر من غير مرجح وقد

ذهب اليه هذا جماعة من المتكلمين وتمثلوا في ذلك بصور
وجدانية كالجائع يحضره رغيفان متساويان من جميع الوجوه
فانه يتناول احدهما من غير مرجح ولا يمتنع من الاكل حتى
يترجح المرجح والعطشان يحضره اناآن متساويان من جميع
الوجوه والهارب من السبع اذا عرض له طريقان متساويان
من جميع الوجوه فانه يسلك احدهما ولا ينتظر حصول المرجح
واذا كان هذا الحكم وجدانيا كيف يمكن الاستدلال على
نقيضه الرابع ان هذا الدليل ينافي مذهبهم فلا ينفع الاحتجاج
به لان مذهبهم ان القدرة لا تصلح للضدين فالتمكن من الفعل
لا يخرجه عن القدرة بعدم التمكن من الترك وان خالفوا مذهبهم
من تعلقها بالضدين لزمهم وجود الضدين دفعة واحدة
لان القدرة لا تتقدم على المقدور عندهم وان فرضوا عدم
قدرة موجودة حال وجود قدرة الفعل لزمهم اما اجتماع
الضدين او تقدم القدرة على الفعل فانظر الى هؤلاء القوم الذين
لا يبالون في تضاد اقوالهم وتعاندها وفي الثاني من وجهين
الاول العلم بالوقوع تبع الوقوع فلا يؤثر فيه فان التابع انما يتبع

متبوعه وبتأخر عنه بالذات والمؤثر متقدم **الثاني** ان
الوجوب اللاحق لايؤثر في الامكان الذاتي ويحصل الوجوب
باعتبار فرض وقوع الممكن فان كل ممكن على الاطلاق اذا (حسب م)
فرض موجودا فانه حالة وجوده يمتنع عدمه لامتناع اجتماع
النقيضين واذا كان ممتنع العدم كان واجبا مع انه ممكن بالنظر
الى ذاته والعلم حكاية عن المعلوم ومطابق له اذ لابد في العلم من
المطابقة فالعلم والمعلوم متطابقان والاصل في هيئة التطابق
هو المعلوم فانه لولاه لم يكن علما به ولا فرق بين فرض الشيء وفرض
ما يطابقه مما هو حكاية عنه وفرض العلم هو بعينه فرض المعلوم
وقد عرفت ان مع فرض المعلوم يجب فكذا مع فرض العلم به و
كما ان ذلك الوجوب لايؤثر في الامكان الذاتي كذا هذا
الوجوب ولايلزم من تعلق علم الله تعـ بوجوبه بالنسبة الى
ذاته بل بالنسبة الى العلم واما المعارضة في الوجهين فانهما
آتيان في حق واجب الوجود تعـ فانا نقول في الاول لو كان
الله تعـ قادرا مختارا فاما ان يتمكن من الترك اولا فان لم يتمكن
من الترك كان موجبا مجبورا على الفعل لا قادرا مختارا وان تمكن

فاما ان يترجح احد الطرفين على الاخر اولا فان لم يترجح لزم
وجود الممكن المساوي من غير مرجح فان كان محالا في حق العبد
كان محالا في حق الله تعـ لعدم الفرق وان ترجح فان انتهى الى
الوجوب لزم الجبر والا تسلسل او وقع التساوي من غير مرجح فكلما
فكلما نقول نحن في حق العبد ونقول في الثاني ان ما علمه (يقولون هنا م)
الله تعـ ان وجب ولزم بسبب هذا الوجوب خروج القادر
منا عن قدرته ودخاله في الموجب لزم ذلك في حق الله بعينه وان
لم ينقض سقط الاستدلال فقد ظهر من هذا ان هذين الوجهين
آتيان في حق الله تعـ وهما ان صحا لزم خروج الواجب
تعـ عن كونه قادرا ويكون موجبا وهذا هو الكفر الصريح اذ
الفارق بين الاسلام والفلسفة انما هذه المسئلة والحاصل
ان هؤلاء ان اعترفوا بصحة هذين الدليلين لزمهم الكفر
وان اعترفوا ببطلانهما سقط احتجاجهم بهما فلينظر العاقل
من نفسه هل يجوز ان يقلد الله من يستدل بدليل يعتقد صحته
ويحتج نز ويحاج به غدا يوم القيمة وهو يوجب الكفر والالحاد فالهؤلاء
القوم لايكادون يفقهون حديثا هذه حجتهم تنطق بصريح

واتى عذر لهم عن ذلك
وعن الخروج عن الكفر والالحاد
م

بجهلهم نز

الكفر على ما ترى وتلك الاقاويل التي لهم قد عرفت انه يلزم
منها نسبة الله تع الى كل خسيسة ورذيلة تع الله عن ذلك علوا كبيرا فليحذر
المقلد ولينظر كيف هؤلاء القوم الذين يقلدونهم فان استحنوا
لانفسهم بعد البيان والايضاح اتباعهم كفاهم بذلك ضلالا
وان راجعوا عقولهم وتركوا اتباع الاهواء عرفوا الحق بعين
الانصاف ووفقهم الله تع لاصابة الصواب **المطلب**
الثاني عشر في ابطال الكسب اعلم ان ابا الحسن الاشعري
واتباعه لما لزمهم هذه الامور الشنيعة والالزامات القطيعة
والاقوال الهائلة من انكار ما علم بالضرورة ثبوته وهو الفرق
بين الحركات الاختيارية والحركات الجمادية وما شابه ذلك الجاء
الى ارتكاب قول توهم هو واتباعه الخلاص من هذه الشناعات
ولات حين مناص فقال مذهبا غريبا عجيبا الزمهم بسببه
انكار العلوم الضرورية كما هو دابه وعادته فيما تقدم من انكار الضروريات
فذهب الى اثبات الكسب للعبد فقال الله تع موجد للفعل
والعبد مكتسب له فاذا طولب بتحقيق الكسب وما هو واي شيء
يقتضيه واي حاجة تدعو اليه اضطرب اصحابه في الجواب عنه

استحيوا

فقال

فقال بعضهم معنى الكسب خلق الله تع الفعل عقيب اختيار
العبد الفعل وعدمه عقيب اختياره العدم فمعنى الكسب اجراء
العادة بخلق الفعل عند اختيار العبد وقال بعضهم معنى
الكسب ان الله تع يخلق الفعل من غير ان يكون للعبد فيه
اثر البتة لكن العبد يؤثر في وصف كون الفعل طاعة او معصية
فاصل الفعل من الله تع ووصف كونه طاعة او معصية من
العبد وقال بعضهم ان هذا الكسب غير معلوم ولا معقول
مع انه صادر عن العبد وهذه الاجوبة فاسدة اما الاول
فلان الاختيار والارادة من جملة الافعال فاذا جاز صدوره
عن العبد فليجز صدور اصل الفعل عنه واي فرق بينهما واي
حاجة وضرورة الى التمحل بهذا اهون ان ينسب القبائح باسرها
الى الله تع او ان ينسب الله تع الى الظلم والجور والعدوان او
غير ذلك وليس بمعلوم وايضا دليلهم آت في نفس هذا
الاختيار فان كان صحيحا امتنع استناده الى العبد وكان
صادرا عن الله تع وان لم يكن صحيحا امتنع الاحتجاج به وايضا
ان كان الاختيار الصادر عن العبد موجبا لوقوع الفعل كان

الفعل مستند الى فاعل الاختيار اما العبد او الله تعالى فلا وجه
للخلاص بهذه الواسطة وان لم يكن موجبا لم يبق فرق بين الاختيار
والاكل مثلا فى نسبتها الى ايقاع الفعل وعدمه فيكون الفعل
من الله تعالى لا غير من غير شركة للعبد فيه وايضا العادة غير واجبة
الاستمرار فجاز ان يوجد الاختيار ولا يخلق الله تعالى الفعل عقيبه
ويخلق الله تعالى الفعل ابتداء من غير تقدم اختيار فح ينتفى الخلاص
بهذا العذر واما الثانى فلان كون الفعل طاعة او معصية
اما ان يكون نفس الفعل فى الخارج او امرا زائدا عليه فان كان
الاول كان ايضا من الله تعالى فلا يصدر من العبد شئ البتة
فيبطل العذر وان كان الثانى كان العبد مستقلا بفعل
هذا الزائد واذا جاز استناد هذا الفعل فليجز استناد اصل
الفعل واى ضرورة للتمحل بمثل هذه المعاذير الفاسدة التى
لا تنتهض بالاعتذار واى فارق بين الفعلين ولم كان احدهما
صادرا عن الله تعالى والآخر صادرا عن العبد وايضا دليلهم
آت فى هذا الوصف فان كان حقا امتنع عندهم استناد هذا الوصف
الى العبد وان كان باطلا امتنع الاحتجاج به وايضا كون الفعل

طاعة

طاعة هو كون الفعل موافقا لامر الشريعة وكونه موافقا لامر
الشريعة انما هو شئ يرجع الى ذات الفعل ان طابق الامر كان
طاعة والا فلا وح لا يكون الفعل مستندا الى العبد لا فى ذاته
ولا فى شئ من صفاته فينتفى هذا العذر ايضا كما انتفى عذرهم
الاول وايضا الطاعة حسنة والمعصية قبيحة ولهذا ذم الله تعالى
ابليس وفرعون على مخالفتهما امر الله تعالى وكل فعل يفعله الله
تعالى فهو حسن عندهم اذ لا معنى للحسن عندهم سوى
صدوره من الله تعالى فلو كان اصل الفعل صادرا من الله تعالى
امتنع وصفه بالقبح وكان موصوفا بالحسن فالمعصية التى
تصدر من العبد اذا كانت صادرة من الله تعالى امتنع
وصفها بالقبح فلا يكون معصية فلا يستحق فاعلها الذم والعقاب
فلا يحسن من الله تعالى ذم ابليس وابى لهب وغيرهما حيث
لم يصدر عنهم قبيح ولا معصية فلا يتحقق معصية من العبد البتة
وايضا المعصية قد نهى الله تعالى عنها اجماعا والقرآن مملو من
المناهى والتوعد عليها وكل ما نهى الله تعالى عنه وهو قبيح اذ لا معنى
للقبيح عندهم الا ما نهى الله عنه مع انها قد صدرت من

ابليس وفرعون وغيرهما من البشر وكل ما صدر من العبد فهو
مستند الى الله تع والفاعل له هو الله تع لا غير عندهم فيكون
حسناً وقد فرضنا قبحها هذا خلف واما الثالث فهو باطل بالضرورة
اذ اثبات ما لا يعقل غير معقول وكفاهم في الاعتذار الفاسد
اعتذارهم بما لا يعلمونه وهل يجوز لعاقل منصف من نفسه
المصير الى هذه الجهالات والدخول في هذه الظلمات والاعراض
عن الحق الواضح والدليل اللائح والمصير الى القول بما لا يفهمه القائل
ولا السامع ولا يدرى هل يدفع عنهم ما التزموا به او لا فان
هذا الدفع وصف من صفاته والوصف انما يعلم بعد علم الذات
فاذا لم يفهموه كيف يجوز لهم الاعتذار به فلينظر العاقل
في نفسه قبل دخوله في رمسه ولا يبقى للقول مجال ولا يمكن الاعتذار
بمثل هذا المحال **المطلب الثالث عشر** في ان القدرة
متقدمة ذهبت الامامية والمعتزلة كافة الى ان القدرة التي
للعبد متقدمة على الفعل وقالت الاشاعرة هنا قولا غريبا
عجيبا وهو ان القدرة لا توجد قبل الفعل بل مع الفعل غير
متقدمة عليه لا بزمان ولا بآن فلزمهم من ذلك محالات

في الاعتقاد

منها

منها تكليف ما لا يطاق لان الكافر مكلف بالايمان اجماعا
منا ومنهم فان كان قادرا عليه حال كفره ناقضوا مذهبهم من
ان القدرة مع الفعل غير متقدمة عليه وان لم يكن قادرا عليه
لزم تكليف ما لا يطاق وقد نص الله على امتناعه فقال
لا يكلف الله نفسا الا وسعها والعقل دل عليه وقد تقدم
وان قالوا انه غير مكلف حال كفره لزم خرق الاجماع من ان
الله تع امره بالايمان بل عندهم انه امرهم في الازل ونهاهم
فكيف لا يكون مكلفا **ومنها** الاستغناء عن القدرة لان
الحاجة الى القدرة انما هي لاخراج الفعل من العدم الى الوجود
وهذا انما يتحقق حال العدم لان حالة الوجود هي حالة
الاستغناء لان الفعل حالة الوجود يكون واجبا فلا حاجة
به الى القدرة على ان مذهبهم ان القدرة غير مؤثرة البتة لان
المؤثر في الموجودات كلها هو الله تع فبحثهم عن القدرة ح
يكون من باب الفضول لانه خلاف مذهبهم **ومنها**
لزوم حدوث الله تع او قدم العالم لان القدرة مقارنة للفعل
وح يلزم احد الامرين وكلاهما محال لان قدرة الله تع

يستحيل ان تكون حادثة والعالم يمتنع ان يكون قديما ولان
القدم مناف للقدرة ولان القدرة انما تتوجه الى ايجاد العدم
فاذا كان الفعل قديما امتنع استناده الى القادر ومن اعجب
الاشيا بحث هؤلاء القوم عن القدرة للعبد والكلام في احكامها
مع ان القدرة غير مؤثرة في الفعل البتة وانه لا مؤثر غير الله تعالى
فاى فرق بين القدرة واللون والمقدار او غيرهما بالنسبة
الى الفعل اذا كانت غير مؤثرة ولا مصححة للتأثير قال
ابو علي بن سينا رادا عليهم لعل القائم لا يقدر على القعود

المطلب الرابع عشر في ان القدرة صالحة للضدين

ذهب جميع العقلا الى ذلك عدا الاشاعرة فانهم قالوا القدرة
غير صالحة للضدين وهذا مناف لمفهوم القدرة فان القادر
هو الذي اذا شاء ان يفعل فعل واذا شاء ان يترك ترك فلو
فرضنا القدرة على احد الضدين لا غير لم يكن الاخر مقدورا
فلم يلزم من مفهوم القادر انه اذا شاء ان يترك ترك

المطلب الخامس عشر في الارادة ذهبت الامامية وجميع المعتزلة
الى ان الانسان مريد لافعاله بل كل قادر فانه مريد لانها صفة

وزيم المعدوم

يقتضى

تقتضي التخصيص وانها نفس الداعي وخالفت الاشاعرة
في ذلك فاثبتوا صفة زائدة عليه وهذا من اغرب الاشياء
واعجبها لان الفعل اذا كان صادرا عن الله تعالى ومستندا اليه
وانه لا مؤثر الا الله تعالى فاى دليل يدل لهم على ثبوت الارادة وكيف
يمكنهم ثبوتها لنا لان طريق الاثبات هو ان القادر كما يقدر
على الفعل كذا يقدر على الترك فالقدرة صالحة للايجاد وانما
تخصص احد المقدورين بالوقوع دون الاخر بامر غير القدرة
الموجدة وغير العلم التابع فالمذهب الذي اختاروه لانفسهم سد
عليهم ما علم وجوده بالضرورة وهو القدرة والارادة فلينظر العاقل
المنصف من نفسه هل يجوز له اتباع من ينكر الضروريات ويجحد
الوجدانيات وهل يشك عاقل في انه قادر مريد وانه فرق بين
حركاته الارادية (الاختيارية) وحركة الجماد وهل يسوغ لعاقل ان يجعل مثل
هؤلاء وسائط بينه وبين ربه وهل يتم له المحاجة عند الله تعالى
باني اتبعت هؤلاء ولا يسأل يومئذ كيف قلدت من يعلم
بالضرورة بطلان قوله وهل سمعت تحريم التقليد في الكتاب
العزيز مطلقا فكيف لامثال هؤلاء فما يكون جوابه غدا لربه

وما علينا الا البلاغ وقد طولنا في هذا الكتاب ليرجع الضال
عن ضلاله ويستمر المستقيم على معتقده **المطلب السادس عشر**
في التولد ذهبت الامامية الى ان المتولد من افعالنا مستند
الينا وخالفت السنة في ذلك وتشعبوا وذهبوا كل مذهب
فذهب معمر انه لا فعل للعبد الا الارادة وما يحصل بعدها فمن
طبع المحل وقال بعض المعتزلة لا فعل للعبد الا الفكر وقال
النظام لا فعل للعبد الا ما يوجد في محل قدرته وما يجاوزها
فهو واقع بطبع المحل وذهبت الاشاعرة الى ان المتولد من فعل
الله تعالى وقد خالف الكل ما هو معلوم بالضرورة عند كل عاقل
فانا نستحسن الفعل المدح والذم على المتولد كالمباشر للكتابة
والبناء والقتل وغيرها وحسن المدح والذم فرع على العلم بالصدور
منا ومن كابر في حسن مدح الكاتب والبناء المجيدين في صنعتها
المتبرعين بها فقد كابر مقتضى عقله **المطلب السابع عشر**
في التكليف لا خلاف بين المسلمين في ان الله تعالى كلف عباده فعل
الطاعات واجتناب المعاصي وان التكليف سابق على الفعل
وقالت الاشاعرة هنا مذهبا غريبا عجيبا وهو ان التكليف بالفعل

المبين م

فهو من

حالة

حالة الفعل لا قبله ويلزم من هذا محالات **الاول** ان يكون
التكليف بغير المقدور لان الفعل حالة وقوعه يكون واجبا
والواجب غير مقدور **الثاني** يلزم ان لا يكون احد عاصيا
البتة لان العصيان مخالفة الامر فاذا لم يكن الامر ثابتا الا حالة
الفعل وحالة العصيان وهو حال عدم الفعل فلا يكون مكلفا
ح ولا لزم تقدم التكليف على الفعل وهو خلاف مذهبهم
لكن العصيان ثابت بالاجماع ونص القرآن قال الله تعالى
افعصيت امري ولا اعصي لك امرا الآن وقد عصيت قبل
ويلزم انتفاء الفسق الذي هو الخروج عن الطاعة ايضا فلينظر
العاقل من نفسه هل يجوز لاحد تقليد هؤلاء الذين طعنوا في
الضروريات فان كل عاقل يعلم بالضرورة من دين النبي ص ان
الكافر عاص وكذا الفاسق يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا
قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم فاي
سداد في هذا القول المخالف لنصوص القرآن **الثالث** لو كان
التكليف حالة الفعل خاصة لا قبله لزم اما تحصيل الحاصل او مخالفة
التقدير والثاني باطل بقسميه بالضرورة فالمقدم مثله بيان الشرطية

ان التكليف م

اما ان يكون بالفعل الثابت حالة التكليف او بغيره والاول
يستلزم تحصيل الحاصل والثانى يستلزم تقدم التكليف على
الفعل وهو خلاف الفرض وايضا هو المطلوب وايضا يستلزم التكرار

المطلب الثامن عشر فى شرائط التكليف ذهبت
الامامية الى ان شرائط التكليف ستة **الاول** وجود المكلف
لامتناع تكليف المعدوم فان الضرورة قاضية بقبح امر الجماد وهو
الى الانسان الموجود اقرب من المعدوم وقبح امر الرجل عبيدا
يريد ان يشتريهم وهو فى منزله وحده ويقول يا سالم قم ويا غانم
كل ويعده كل عاقل سفيها وهو الى الانسان الموجود اقرب وخالفت
الاشاعرة فى ذلك فجوزوا تكليف المعدوم ومخاطبته و
الاخبار عنه فيقول الله تعالى فى الازل يا ايها الناس اعبدوا
ربكم ولا شخص هناك ويقول هناك وهذا مكابرة فى الضرورة **الثانى**
كون المكلف عاقلا فلا يصح تكليف الرضيع ولا المجنون المطبق وخالفت
الاشاعرة فى ذلك وجوزوا تكليف هؤلاء فلينظر العاقل هل يحكم
عقله بان يؤاخذ المولود حال ولادته بالصلوة وتركها وترك
الصوم والحج والزكوة وهل يصح مؤاخذة المجنون المطبق على ذلك

انا ارسلنا نوحا ولانوح

الثالث فهم المكلف فلا يصح تكليف من لا يفهم الخطاب قبل
فهمه وخالفت الاشاعرة فى ذلك فلزمهم التكليف بالمهمل و
الزام المكلف معرفته ومعرفة المراد منه مع انه لم يوضع لشئ البتة
ولا يراد منه شئ اصلا فهل يجوز للعاقل ان يرضى لنفسه المصير
الى هذه الاقاويل **الرابع** امكان الفعل من المكلف فلا يصح
التكليف بالمحال وخالفت الاشاعرة فيه فجوزوا تكليف
الزمن الطيران الى السماء وتكليف العاجز خلق مثل الله تعالى وضده
وان
وشريكه وولده وان يعاقبه على ذلك وبكلفه الصعود الى السطح
العالى بان يضع رجلا فى الارض ورجلا على السطح وكفى من ذهب
الى هذا نقصانا فى عقله وقلة فى دينه وجرما عند الله تعالى حيث
نسبه الى ايجاد ذلك بل مذهبهم انه تعالى لم يكلف احدا الا بما لا
يطاق وترى ما يكون جواب هذا القائل اذا وقف بين
يدى الله تعالى وساله تعالى كيف ذهبت الى هذا القول
وكذبت القرآن العزيز فان فيه لا يكلف الله نفسا
الا وسعها **الخامس** ان يكون الفعل مما يستحق به الثواب
والا لزم العبث والظلم على الله تعالى وخالفت الاشاعرة فيه

وخزيا

فلم يجعلوا الثواب مستحقاً على شئ من الافعال بل جوزوا التكليف
بما يستحق عليه العقاب وان يرسل رسولاً يكلف الخلق على فعل
جميع القبائح وترك جميع الطاعات فلزمهم من هذا ان يكون
المطيع البالغ في الطاعة من اسفه الناس واجهل الجهلاء حيث
يتعب بماله وبدنه على فعل شئ ربما يكون هلاكه فيه وان يكون
البالغ في المعصية والفسوق اعقل العقلاء حيث يعجل
اللذة وربما كان تركها سبب الهلاك وفعلها سبب النجاة
وكان وضع المدارس والربط والمساجد من انقص التدبيرات
البشرية حيث يحصر الاموال فيما لا نفع له فيه ولا فائدة عاجلة
ولا آجلة **السادس** ان لا يكون حراماً لامتناع كون الشئ
الواحد من الجهة الواحدة مأموراً به منهياً عنه لاستحالة
تكليف ما لا يطاق وايضاً يكون الشئ مراداً ومكروهاً في وقت
واحد من شخص واحد وهذا مستحيل عقلاً وخالفت السنة
في ذلك فجوزوا ان يكون الشئ الواحد مأموراً به منهياً عنه لامكان
تكليف ما لا يطاق عندهم ومن العجب انهم حرموا الصلوة
في الدار المغصوبة ومع ذلك لم يوجبوا القضاء وقالوا انها

صحيحة مع ان الصحيح هو المعتبر في نظر الشرع وانما يطلق
على المطلوب شرعاً والحرام غير معتبر في نظر الشرع
مطلوب الترك شرعاً وهل هذا الا محض التناقض

المطلب التاسع عشر في الاعواض ذهبت
الامامية الى ان الالم الذي يفعله الله تع بالعبد اما
ان يكون على وجه الانتقام والعقوبة وهو المستحق لقوله
تع ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت
فقلنا لهم كونوا قردة خاسئين وقوله افلا يرون
انهم يفتنون في كل عام مرة او مرتين ثم لا يتوبون
ولا هم يذكرون ولا عوض فيه واما ان يكون
على وجه الابتداء وانما يحسن فعله من الله تع بشرطين
احدهما ان يشتمل على مصلحة اما للمتألم او لغيره وهو
نوع من اللطف لانه لولا ذلك لكان عبثاً والله تع
منزه عنه **الثاني** ان يكون في مقابلة عوض للمتألم يزيد
على الالم بحيث لو عرض على المتألم الالم والعوض اختار
الالم والا لالزم الظلم والجور من الله تع على عبيده لان ايلام

الحيوان وتعذيبه على غير ذنب ولا فائدة تصل اليه ظلم وجور
وهو على الله تعـ محال وخالفت الاشاعرة فى ذلك فجوزوا
ان يولم الله عبده بانواع الالم من غير جرم ولا ذنب لا لغرض
وغاية ولا يوصل اليه العوض ويعذب الاطفال والانبياء
والاولياء من غير فائدة ولا يعوضه على ذلك بشئ البتة مع
يعوضهم
ان العلم الضرورى حاصل لنا بان من فعل من البشر مثل هذا
عد العقلاء ظالما جائرا سفيها فكيف يجوز لهؤلاء نسبة الله تعـ
الى مثل هذه النقائص ولا يخشى ربه وكيف لا يخجل منه غدا
يوم القيمة اذا سأله الملئكة يوم الحساب هل كنت تعذب
احدا من غير استحقاق ولا تعوضه عن المه عوضا يرضى به فيقول
كلا ما كنت افعل ذلك فيقال له كيف نسبت ربك عز وجل
الى هذا الفعل الذى لا ترضاه لنفسك **المسئلة الرابعة**
فى النبوة وفيه مباحث **الاول** فى نبوة محمد
سيد الانبياء
صلى الله عليه وآله اعلم ان هذا اصل عظيم فى الدين وبه يقع
الفرق بين المسلم والكافر فيجب الاعتناء به واقامة البرهان عليه
ولا طريق فى اثبات النبوة على العموم ولا على الخصوص الا بمقدمتين

احديهما ان النبى صـ ادعى رسالة رب العالمين له الى الخلق
واظهر المعجزة على وفق دعواه لغرض التصديق له والثانية ان
كل من صدقه الله تعـ فهو صادق وهاتان المقدمتان لا
يقول بهما الاشاعرة اما الاولى فلانه يمتنع ان يفعل الله تعـ
فعلا لغرض من الاغراض او لغاية من الغايات فلا يجوز ان
يقال انه تعـ فعل المعجز على يدى مدعى الرسالة لغرض تصديقه
تصحيح
ولا لاجل تصديق دعواه بل فعله مجانا ومثل هذا لا يمكن ان
يكون حجة للنبى لانا لو شككنا فى ان الله تعـ لو فعله لغرض
لم
التصديق او لغيره لا يمكن الاستدلال على صدق مدعى النبوة
مع هذا الشك فكيف يحصل الجزم بصدقه مع الجزم بانه
لم يفعله لغرض التصديق واما الثانية فلانها لا تتم على مذهبهم
يسندون
لانهم يستندون القبائح كلها الى الله تعـ ويقولون كل من ادعى
النبوة سواء كان محقا او مبطلا فان دعواه من فعل الله تعـ
والاضلال
واثره وجميع انواع الشرك والمعاصى والضلال فى العالم من
مع
عند الله تعـ فكيف يصح من هذا ان يعرف ان هذا الذى صدقه
الله
صادق فى دعواه فجاز ان يكذب فى دعواه ويكون هذا الاضلال

عنه
من الله تعـ كثير من الاضاليل التى مخل فلينظر العاقل هل
يجوز ان يصير الى مذهب لايمكن اثبات نبوة نبى من
الانبياء البتة ولايمكن الجزم بشريعة من الشرايع والله تعـ قد
قطع اعذار المكلفين بارسال الرسل فقال لئلا يكون للناس
على الله حجة بعد الرسل واى حجة اعظم من هذه الحجة عليه تعـ
واى عذر اعظم من ان يقول العبد لربه انك اضللت العالم
وخلقت فيهم الشرور والقبايح واظهرت جماعة خلقت فيهم
كذب ادعاء النبوة وآخرون ادعوا النبوة ولم تجعل لنا
طريقا الى العلم بصدقهم ولاسبيل لنا الى معرفة صحة الشرايع
التى اتوا بها فليلزم انقطاع حجة الله تعـ وهل يجوز لمسلم او من
يخشى عقاب الله تعـ او يطلب الخلاص من العذاب المصير
الى هذا القول نعوذ بالله من الدخول فى الشبهات البحث
الثانى فى ان الانبياء معصومون ذهبت الامامية
كافة الى ان الانبياء معصومون عن الصغاير والكباير منزهون
عن المعاصى قبل النبوة وبعدها على سبيل العمد والنسيان وعن
كل رذيلة ومنقصة ومايدل على الخسة والضعة وخالفت

السنة كافة فى ذلك وجوزوا عليهم المعاصى وبعضهم جوزوا
الكفر عليهم قبل النبوة وبعدها وجوزوا عليهم السهو والخطا
ونسبوا رسول الله الى السهو فى القراءة بما يوجب الكفر فقالوا
صلى
انه صـ يوما الصبح وقرا فى سورة النجم عند قوله افرايتم اللات
والعزى ومنوة الثالثة الاخرى تلك الغرانيق الاولى منها الشفاعة
ترتجى وهذا اعتراف منه عـ بان تلك الاصنام ترتجى الشفاعة
منهم نعوذ بالله تعـ من هذه المقالة التى نسب النبى صـ اليها
وهى توجب الشرك فما عذرهم غدا عند رسول الله صلى الله عليه وآله
وقد قتل جماعة كثيرة من اهله واقاربه على عبادة الاصنام
ولم تاخذه فى الله لومة لائم وينسب اليه هذا القول الموجب
للكفر والشرك وهو فى مقام ارشاد العالم وهل هذا الا ابلغ
انواع الضلال وكيف يجامع هذا قوله تعالى لئلا يكون للناس
على الله حجة بعد الرسل وهل ابلغ من هذه الحجة وهو ان
يقول العبد انك ارسلت رسولا الى يدعو الى الشرك و
الكفر وتعظيم الاصنام وعبادتها ولاريب ان القائلين
بهذه المقالة صدق عليهم قوله تعـ وما قدروا الله حق قدره

والغلط ٣٠ غرنيق وغرنوق بكسر الغين وفتح النون فيهما وغرنوق وغرنوق بالضم وغرانق وغرانيق الشاب الناعم وجمع الغرانق بالفتح والغرانيق والغرانقة ص

الاضلال ٣٠

وروَوا عنه انه عليه السلام صلى الظهر ركعتين ثم سلم فقال
له اصحابه اَقَصُرَتِ الصلوةُ ام نسيتَ يا رسول الله فقال
وكيف ذلك فقالوا انك صليتَ ركعتين فاستشهد على
ذلك رجلين فلمّا شهدا بذلك قام فاتمّ الصلوة وروَوا
فى الصحيحين انه ع صلى بالناس صلوة العصر ركعتين
ودخل حُجرته ثم خرج لبعض حوايجه فاذكره بعض اصحابه فاتمّ
الصلوة واىّ نسبة انقص من هذه وابلغ فى الدناءة فانها تدل
على اعراض النبى ع عن عبادة ربه واهمالها والاشتغال عنها
بغيرها والتكلم فى الصلوة وعدم تدارك السهو من نفسه
لو كان نعوذ بالله من هذه الاراء الفاسدة ونسبوا الى النبى
كثيرا من النقص فروى الحُميدى فى الجمع بين الصحيحين
عن عايشة قالت كنتُ اَلعبُ بالبنات عند النبى وكان
لى صواحب يلعبن معى وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا دخل ينقمعن منه فيسرّبهن فيلعبن معى وفى حديث
للحميدى ايضا كنتُ اَلعبُ بالبناتِ فى بيته وهى اللعب
مع انهم روَوا عنه ص فى صحاح الاحاديث ان الملئكة

فاتمّها

[illegible]

لا تدخل بيتا فيه صورة مجسّمة او تماثيل وتواتر النقل عنه ع
بانكار عمل الصور والتماثيل فكيف يجوز لهم نسبة هذا الى
النبى ص والى زوجته من عمل الصور فى بيته الذى قد
اُسّس للعبادة وهو محل هبوط الملائكة والروح الامين
كل وقت ولمّا راى النبى الصورة فى الكعبة لم يدخلها حتى
مُحيت مع ان الكعبة بيت الله تع فاذا امتنع من دخوله مع شرفه
وعلوّ مرتبته فكيف يتّخذ فى بيته هو وهو ادون من الكعبة
صورا ويجعلها محلا لها وروى الحميدى ايضا فى الصحيحين
قالت رايتُ النبى ص يسترني وانا انظر الى الحبشة وهم يلعبون
فى المسجد فزجرهم عمر وروى الحميدى عن عايشة قالت دخل
على رسول الله ص وعندى جاريتان تُغنّيان بغناء يُعاث
فاضطجع على الفراش وحوّل وجهه فدخل ابو بكر وانتهرني
وقال مزمارة الشيطان عند النبى ص فاقبل
عليه رسول الله ص وقال دَعْهما فلمّا غفل غمزتهما فخرجتا وكيف
يجوز للنبى ص الصبر على هذا المغنى مع انه ع نصّ على تحريم اللعب
واللهو والقرآن مملوّ منه وبالخصوص مع زوجته وهل هذا

فى الكعبة

لحمية والغيرة مع انه ص اغير الناس وكيف انكر ابو بكر وعمر
ومنعهما ع فهل كانا افضل منه واكمل وقد روا عنه انه ص لما قدم
الى المدينة من سفر خرج اليه نساء المدينة يلعبن بالدف فرحا
بقدومه وهو يرقص باكمامه فهل يصدر مثل هذا عن رئيس
او من له ادنى وقار نعوذ بالله تع من هذه السقطات مع انهم
لو نسب الشخص احدهم الى مثل هذا قابله بالسب والشتم وتبرا
منه فكيف يجوز نسبة النبي الى مثل هذه الاشياء التي تبرا ء
منها وفي الصحيحين ان ملك الموت لما جاء ليقبض روح موسى
فقلع عينه فكيف يجوز لعاقل ان ينسب موسى ع مع عظمته
وشرف منزلته وطلب قربه من الله تع والفوز بمجاورة العالم
القدسي الى هذه الكراهة وكيف يجوز منه ان يوقع بملك الموت
ذلك وهو مامور من قبل الله تع وفي الصحيحين ان رسول الله
قال في صفة حال الخلق يوم القيمة وانهم ياتون آدم
يسألونه الشفاعة فيعتذر اليهم فياتون نوحا فيعتذر اليهم
فياتون ابرهيم فيقولون يا ابرهيم انت نبي الله وخليله من
اهل الارض اشفع لنا الى ربك ما نحن فيه فيقول لهم ان

بالعامة
لطمه موسى ع
اما ترى ع

ربي قد غضب غضبا لم يغضب قبله ولم يغضب بعده ولن
يغضب بعده مثله واني قد كذبت ثلث كذبات نفسي نفسي
اذهبوا الى غيري وفي الصحيحين ان رسول الله ص قال
لم يكذب ابرهيم النبي ع قط الا ثلث كذبات كيف يحل
لهؤلاء نسبة الكذب الى الانبياء وكيف يبقى الوثوق بشرايعهم
مع الاعتراف بتعمد كذبهم وفي الصحيحين ان النبي ص قال
نحن احق بالشك من ابرهيم اذ قال رب ارني كيف
تحيي الموتى قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن
قلبي ويرحم الله لوطا لقد كان ياوي الى ركن شديد ولو لبثت
في السجن طول لبث يوسف لاجبت الداعي كيف يجوز لهؤلاء
القوم الاجتراء على النبي ع بالشك في العقيدة وفي الصحيحين
قال بينما الحبشة يلعبون عند النبي ع بحرابهم فدخل عمر فاهوى الى
الحصباء فحصبهم بها فقال له رسول الله ص دعهم يا عمر
وروى الغزالي في احياء العلوم ان النبي ص كان جالسا وعنده
جوار يغنين ويلعبن فجاء عمر فاستاذن فقال النبي
اسكتن فسكتن فدخل عمر فقضى حاجته ثم خرج فقال لهن

كنت
علوم الدين
للجواري ع

عُدْنَ فعُدْنَ الى الغِناء فقلْنَ يا رسول الله من هذا الذي
كلّما جاء قلت اسكتن وكلّما خرج قلت عُدْنَ الى الغِناء فقال
هذا رجل لا يُؤثر سماع الباطل كيف يحل لهؤلاء القوم رواية مثل
ذلك عن النبي صلعم انرى عمر اشرف من النبي حيث لا يؤثر سماع الباطل
والنبي يُؤثره وفي الصحيحين عن ابي هريرة قال اُقيمت
الصلوة وعُدِّلت الصفوف قياما قبل ان يخرج الينا رسول
الله صلعم فخرج الينا رسول الله فلما قام في مصلاه ذكر انه جنب
فقال لنا مكانكم فلبثنا على هيئتنا قياما ثم رجع فاغتسل ثم
خرج الينا وراسه يقطر منه الماء فكبر وصلينا فلينظر العاقل
هل يحسن منه وصف ادنى الناس بانه يحضر الصلوة ويقوم في
الصف وهو جُنبٌ وهل ذلك الا من تقصير في عبادة ربه
وعدم المسارعة اليها وقد قال الله تعالى وسارعوا الى مغفرة
من ربكم فاستبقوا الخيرات فاني مكلف احد بقبول
هذا الامر من النبي صلعم وفي الصحيحين عن ابي هريرة قال
صلى بنا رسول الله صلعم احدى صلوة العشاء واكثر ظني العصر ركعتين
ثم صلى سلم ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها وفيهم

ابوبكر وعمر فهاباه ان يكلماه وخرج سرعان فضج الناس و
قالوا اقصرت الصلوة ورجل يدعى ذا اليدين فقال
يا نبي الله انسيت ام قصرت الصلوة فقال لم انس ولم
تقصر قال بلى قد نسيت قال صدق ذو اليدين فقام وصلى
ركعتين ثم سلم فلينظر العاقل هل يجوز نسبة هذا الفعل الى النبي صلعم
وكيف يجوز منه صلعم ان يقول ما نسيت فان هذا سهو في سهو
ومن يعلم ان ابابكر وعمر حفظا ما نسي رسول الله صلعم مع انهما
لم يذكرا ذلك للنبي صلعم وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمر انه كان يحدث
عن رسول الله صلعم انه لقي زيد بن عمرو بن نفيل وذلك قبل ان
ينزل الوحي على رسول الله صلعم فقدم اليه رسول الله صلعم سفرة
فيها لحم فابى ان يأكل منها ثم قال زيد اني لا آكل مما تذبحون
على انصابكم ولا آكل مما لم يذكر اسم الله عليه فلينظر العاقل هل يجوز
لمن ان ينسب نبيه الى عبادة الاصنام والذبح على الانصاب ويأكل
منه وان زيد بن عمرو بن نفيل كان اعرف بالله تعالى منه واتم
حفظا ورعاية لجانب الله تعالى نعوذ بالله من هذه الاعتقادات
الفاسدة وفي الصحيحين عن حذيفة بن اليمان قال كنت

معراة النبي صلعم فانتهى الى سباطة قوم فبال قائما فتنحيت فقال
ادنه فدنوت حتى قمت عند عقبيه فتوضأ ومسح على خفيه
فكيف يجوز ان ينسب النبي صلعم الى البول قائما مع ان اراذل
الناس لو نسب هذا اليه تبرأ منه ثم المسح على الخفين والله تعالى
يقول وارجلكم فانظر الى هؤلاء القوم كيف جوزوا الخطاء
والغلط على الانبياء وان النبي يجوز ان يسرق درهما ويكذب
في اخس الاشياء واحقرها وقد لزمهم من ذلك محالات منها
جواز الطعن على الشرايع وعدم الوثوق بها فان المبلغ اذا جوزنا
عليه الكذب وساير المعاصي جاز ان يكذب عمدا او نسيانا او
يترك شيئا مما اوحي اليه او يامر من عنده فكيف يبقى اعتماد
على اقوالهم ومنها انه اذا فعل معصية فاما ان يجب علينا
اتباعه فيها فيكون قد وجب علينا فعل ما وجب تركه واجتمع
الضدان وان لم يجب انتفت فائدة البعثة ومنها انه لو
جاز ان يعصي لوجب ايذاؤه والتبري منه لانه من باب الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر لكن الله تعالى قد نص على تحريم ايذاء
النبي صلعم فقال ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة صح

ومنها سقوط محله ورتبته عند العوام فلا ينقادون الى
طاعته فينتفي فائدة البعثة ومنها انه يلزم ان يكون ادون
حالا من آحاد الامة لان درجات الانبياء في غاية الشرف
وكل من كان كذلك كان صح صدور الذنب عنه افحش قال الله تعالى
يا نساء النبي صلعم من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف
لها العذاب ضعفين والمحصن يرجم وغيره يجلد وحد العبد
نصف حد الحر والاصل فيه ان علمهم بالله اكثر وانهم
مهبط وحيه ومنازل ملائكته ومن المعلوم ان كمال العلم
يستلزم كثرة معرفة الخضوع والخشوع فينا في صدور الذنب
لكن الاجماع دل على ان النبي لا يجوز ان يكون اقل حالا من احاد
الامة ومنها انه يلزم ان يكون مردود الشهادة لقوله تعالى
ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا فكيف يقبل عموم شهادته
في الوحي ويلزم ان يكون ادنى حالا من عدول الامة وهو باطل
بالاجماع ومنها انه لو صدر عنه الذنب لوجب الاقتداء به
لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول لقد كان لكم في رسول الله
اسوة حسنة ان كنتم تحبون الله صح فاتبعوني والتالي باطل بالاجماع والا اجتمع الوجوب

والحرمة **البحث الثالث** فی انه یجب ان یکون منزها
عن دناءة الاباء وعهر الامهات ذهبت الامامیة الی ان النبی
یجب ان یکون منزها عن دناءة الاباء وعهر الامهات بریا
عن الرذایل والافعال الدالة علی الخسة کالاستهزاء به والسخریة
والضحك علیه لان ذلك یسقط محله من القلوب وینفر
الناس عن الانقیاد له فانه من العلوم بالضرورة الذی لا
یقبل الشك والارتیاب وخالفت السنة فیه اما
الاشاعرة فباعتبار نفی الحسن والقبح فلزمهم ان یذهبوا الی
جواز بعثة من ولد من الزنا المعلوم لکل احد وان یکون ابوه
فاعلا لجمیع انواع الفواحش والمبلغ اصناف الشرك وهو ممن
یسخر به ویضحك علیه ویصفع فی الاسواق ویستهزا به ویکون
قد لیط به دائما الابنه فیه قوادا ویکون امه فی غایة الزنا
والقیادة والافتضاح بذلك لا ترد ید لامس ویکون هو
فی غایة الدناءة والسقاطة ممن قد لیط به طول عمره حال النبوة وقبلها
ویصفع فی الاسواق ویعتمد المناکیر ویکون قوادا ابطالا فهولاء
یلزمهم القول بذلك حیث نفوا التحسین والتقبیح العقلیین

وان ذلك ممکن فیجوز من الله تعالی وقوعه ولیس هذا بابلغ
من تعذیب الله تعالی من لا یستحق العذاب بل یستحق الثواب
طول الابد واما المعتزلة فانهم حیث جوزوا صدور الذنب
عنهم لزمهم القول بجواز ذلك ایضا واتفقوا علی وقوع الکبائر
منهم قبل البعثة کما فی قصة اخوة یوسف فلینظر العاقل بعین
الانصاف هل یجوز له المصیر الی هذه الاقاویل الفاسدة والاراء
الردیة وهل یبقی مکلف ینقاد الی قبول قول من کان یفعل
الفاحشة طول عمره الی وقت نبوته وانه یصفع ویستهزا به
حال النبوة وهل یثبت بقوله مثل هذا حجة علی الخلق واعلم
ان البحث مع الاشاعرة فی هذا الباب ساقط وانهم
ان بحثوا فی ذلك فقد استعملوا الفضول لانهم یجوزون
تعذیب المکلف علی انه لم یفعل ما امر الله به ولا ارسل الیه
رسولا بل وعلی امتثال ما امر به وان جمیع القبایح من عنده تعالی
وان کل ما هو واقع فی الوجود فانه من فعله تعالی وهو حسن لان
الحسن هو الواقع والقبیح هو الذی لم یقع فهذه الصفات المذکورة
الخسیسة فی النبی وابویه یکون حسنة لو وقعها من الله تعالی

فاى مانع ح من البعثة باعتبارها وكيف يمكن الاشاعرة منع
كفر النبى ص وهو من الله تع وكل ما يفعله الله تع فهو حسن و
كذا انواع المعاصى وكيف يمكنهم مع هذا المذهب التنزيه
للانبياء نعوذ بالله من مذهب يؤدى الى تحسين الكفر
وتقبيح الايمان وجواز بعثة من اجتمع فيه كل الرذايل والسقطات
وقد عرفت من هذا ان الاشاعرة فى هذا الباب قد انكروا
الضروريات **المسئلة الخامسة فى الامامة** وفيه
مباحث **الاول** فى ان الامام يجب ان يكون معصوما
ذهبت الامامية الى ان الائمة كالانبياء فى وجوب عصمتهم
عن جميع القبايح والفواحش من الصغر الى الموت عمدا وسهوا
لانهم حفظة الشرع والقوامون به وحالهم فى ذلك كحال النبى
ولان الحاجة الى الامام انما هى للانتصاف للمظلوم من الظالم
ورفع الفساد وحسم مادة الفتن وان الامام لطف يمنع القاهر
من التعدى ويحمل الناس على فعل الطاعات واجتناب المحرمات
ويقيم الحدود والفرائض ويواخذ الفساق ويعزر من يستحق
التعزير فلو جازت عليه المعصية وصدرت عنه انتفت هذه

الفوائد وافتقر الى امام آخر وتسلسل وخالفت
السنة فى ذلك وذهبوا الى جواز امامة الفساق ائمة
والعصاة والسراق كما قال الزمخشرى وهو من
افضل علمائهم لا كالدوانيقى المتلصص يثيب الى المنصور
فاى عاقل يرتضى لنفسه الانقياد الدينى والتقرب الى الله تع
بامتثال اوامر من كان يفسق به طول وقته وهو غائص فى
القيادة وانواع الفواحش ويعرض عن المطيعين البالغين
فى الزهد والعبادة وقد انكر الله تع امن هو قانت آناء الليل
ساجدا وقائما يحذر الاخرة ويرجوا رحمة ربه قل هل يستوى
الذين يعلمون والذين لا يعلمون انما يتذكر اولوا الالباب
فالاشاعرة لا يتمشى هذا على قواعدهم حيث جوزوا صدور
القبايح منه تع ومن جملتها الكذب فجاز الكذب فى هذا
القول تع عن ذلك علوا كبيرا واما الباقون فانهم جوزوا
تقديم المفضول على الفاضل فلا يتمشى هذا الانكار على قولهم
ايض فقد ظهر ان الفريقين خالفوا الكتاب العزيز ٥
البحث الثانى فى ان الامام يجب ان يكون افضل من

هذه الاقوال عندهم

رعيته والامامية على ذلك وخالف فيه الجمهور فجوزوا
تقديم المفضول على الفاضل وخالفوا مقتضى العقل ونص
الكتاب العزيز فان العقل يقبح تعظيم المفضول واهانة الفاضل
ورفع مرتبة المفضول وخفض مرتبة الفاضل والقرآن نص
على انكار ذلك فقال الله تع افمن يهدي الى الحق احق
ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف
تحكمون وقال تع هل يستوي الذين يعلمون والذين
لا يعلمون انما يتذكر اولوا الالباب وكيف ينقاد الاعلم
الازهد الاشرف حسبا ونسبا للادون في ذلك كله البحث
الثالث في طريق تعيين الامام ذهبت الامامية
كافة الى ان الطريق امران النص من الله تع او نبيه او امام ثبت
امامته بالنص عليه او ظهور المعجزات على يده لان شرط
الامام العصمة وهي من الامور الخفية الباطنة التي لا يعلمها
الا الله تع وخالفت السنة كافة في ذلك واوجبوا طاعة ابي
بكر على جميع الخلق في مشارق الارض ومغاربها باعتبار مبايعة
عمر بن الخطاب له برضا اربعة ابي عبيدة وسالم مولى حذيفة

الرعية نخ

في تعيين الامام

شرق الارض وغربها نخ

وبشر

وبشر بن سعد واسيد بن الحضير لا غير فكيف يحل لمن
يؤمن بالله واليوم الاخر ايجاب اتباع من لم ينص الله عليه
ولا رسوله ولا اجتمعت الامة عليه على جميع الخلق لاجل مبايعة
اربعة نفر بل قد ذهب الجوزي وكان من اكثرهم علما
واشدهم عنادا لاهل البيت ع الى ان البيعة تنعقد بشخص
واحد من بني هاشم اذا بايعه رجل واحد لا غير فهل يرضى
العاقل لنفسه الانقياد الى هذا المذهب وان يوجب على غيره
الانقياد وبذل الطاعة لمن لا يعرف عدالته ولا يدري حاله
في الايمان وعدمه ولا عاشره ليعرف حقه من زنديقه وحقه
من باطله لاجل ان شخصا لا يعرف عدالته ايضا بايعه وهل
هذا الا محض الجهل والحمق والضلال عن سبيل الله ونعوذ
بالله من اتباع الهوى وغلبة حب الدنيا ومن اعجب الاشياء
واعجبها بحث الاشاعرة عن الامامة وفروعها وعن الفقه
وتفاصيله مع تجويز ان يكون جميع الخلق على الخطاء والزلل
وان يكون الله تع قد قصد اضلال العبيد بهذه الشرايع والاديان
فانهم غير جازمين بصدقها بل ولا ظانين فان مع غلبة

الجويني نخ

الاضلال والكفر وانواع العصيان الصادرة منه تعه كيف
يظن عاقل او يثق في صحة الشرايع بل يظن بطلانها عندهم
حملا على الغالب اذ الصلاح في العالم اقل من القليل ثم مع تجويزهم
ان يحرم الله تعـ علينا التنفس في الهواء مع الضرورة والحاجة اليه
وعدم المفاسد عنه من كل وجه ويحرم علينا شرب الماء الضايع
مع شدة العطش وعدم الانتفاع بذلك وعدم التضرر به وعدم
المفاسد كلها كيف يحصل الجزم بانه يفعل اللطف بالعبد والمصلحة
في ايجاب اتباع الامام هذا **البحث الرابع** في تعيين
الامام ذهبت الامامية كافة الى ان الامام بعد رسول الله
هو علي بن ابي طالب ع وقالت السنة انه ابو بكر بن ابي قحافة ثم
عمر بن الخطاب ثم عثمان بن عفان ثم علي بن ابي طالب ع وخالفوا
المعقول والمنقول اما المعقول فهي الادلة الدالة على امامة امير
المؤمنين علي عليه السلم من حيث العقل وهي من وجوه **الاول** الامام
يجب ان يكون معصوما على ما تقدم وغير علي ع من الثلثة
لم يكن معصوما بالاجماع فتعين ان يكون هو الامام **الثاني**
شرط الامام ان لا يسبق منه معصية على ما تقدم والمشايخ قبل الاسلام

التابع

كانوا

كانوا يعبدون الاصنام فلا يكونون ائمة فتعين علي ع لعدم
الفارق **الثالث** الامام يجب ان يكون منصوصا عليه فلا
يكون اماما **الرابع** الامام يجب ان يكون افضل من رعيته وغير علي
لم يكن كذلك فتعين علي عليه السلم **الخامس** الامامة رياسة عامة وانما
يستحق باوصاف الزهد والعلم والعبادة والشجاعة والايمان وسيأتي
ان عليا ع هو الجامع لهذه الصفات على الوجه الاكمل الذي لا
يلحقه غيره فيكون هو الامام واما المنقول فالقران والسنة
المتواترة اما القران فايات **الاولى** انما وليكم الله ورسوله
اربعة وثمانون
والذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون
اجمعوا على انها نزلت في علي ع وهو مذكور في الصحاح الستة لما
تصدق بخاتمه على المسكين في الصلوة بمحضر من الصحابة والولي
هو المتصرف وقد اثبت الله تعـ الولاية لنفسه وشرك معه
الرسول وامير المؤمنين ع وولاية الله تعـ عامة فكذا النبي
والولي **الثانية** قوله تعـ يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك
من ربك ونقل الجمهور انها نزلت في بيان فضل علي يوم
غدير خم فاخذ رسول الله بيد علي صلوات الله عليهما وقال

على ما تقدم وغير علي ع
من الثلثة ليس منصوصا
عليه م لم يكن غيره م

امنوا الذين م

ايها الناس الست اولى منكم بانفسكم قالوا بلى يا رسول
الله قال فمن كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من
والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله
وادر الحق معه كيف ما دار والمولى يراد به الاولى في التصرف لتقدم
الست اولى ولعدم صلاحية غيره ههنا هنا (ايضا) الثالثة قوله تعالى
انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم
تطهيرا اجمع المفسرون وروى الجمهور كاحمد بن حنبل وغيره
انها نزلت في علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام
وروى ابو عبد الله محمد بن عمران المرزباني عن ابي الحمراء قال
خدمت النبي ع نحوا من تسعة اشهر او عشرة عند كل فجر لا
يخرج من بيته حتى يأخذ بعضادتي باب علي عليه السلام
فيقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فيقول
فاطمة وعلي والحسن والحسين عليهم السلام وعليك
السلام يا نبي الله ورحمة الله وبركاته ثم يقول الصلوة رحمكم الله
انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم
تطهيرا ثم ينصرف الى مصلاه والكذب من الرجس ولا

عضادتا الباب خشبتاه من جانبيه

خلاف في ان امير المؤمنين عليه السلام ادعى الامامة لنفسه فيكون
صادقا الرابعة قوله تعالى قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة
في القربى روى الجمهور في الصحيحين واحمد بن حنبل في مسنده
والثعلبي في تفسيره عن ابن عباس قال لما نزل قل لا
اسئلكم عليه اجرا الا المودة في القربى قالوا يا رسول الله من
قرابتك الذين وجب علينا مودتهم قال علي وفاطمة
وابناهما عليهم السلام ووجوب المودة يستلزم وجوب الطاعة
الخامسة قوله تعالى ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء
مرضات الله قال الثعلبي في رواه ابن عباس انها نزلت
في علي لما هرب النبي صلى الله عليه وآله من المشركين الى الغار
خلفه لقضاء ديونه ورد ودايعه فبات على فراشه واحاط
المشركون بالدار فاوحى الله الى جبرئيل وميكائيل اني قد
اخيت بينكما وجعلت عمر احدكما اطول من عمر الاخر فايكما
يؤثر صاحبه بالحيوة فاختار كل منهما الحيوة فاوحى الله عز وجل اليهما
الا كنتما مثل علي بن ابي طالب اخيت بينه وبين محمد فبات
على فراشه يفديه بنفسه ويؤثره بالحيوة اهبطا الى الارض

يجب ان يكون

فاحفظاه من عدو فنزلا فكان جبرئيل ع عند راسه وميكائيل
عند قدميه فقال جبرئيل بخ بخ من مثلك يا ابن ابي طالب
يباهي الله بك الملائكة السادسة اية المباهلة اجمع المفسرون
على ان ابناءنا اشارة الى الحسن والحسين ونساءنا اشارة الى
فاطمة وانفسنا اشارة الى علي بن ابي طالب عليه السلام فجعله الله تعالى
نفس محمد والمراد المساواة ومساوي الاكمل الاولى بالتصرف وهذه
الاية من ادل دليل على علو مرتبة مولانا امير المؤمنين عليه السلام لانه
تعالى حكم بالمساواة لنفس الرسول ص وانه تعالى عينه في استعانة
النبي ص به في الدعاء واي فضيلة اعظم من ان يامر الله تعالى نبيه
بان يستعين به على الدعاء اليه والتوسل به ولمن حصلت
هذه المرتبة السابعة قوله تعالى فتلقى آدم من ربه كلمات روى
الجمهور عن ابن عباس قال سئل رسول الله عن الكلمات
التي تلقاها آدم من ربه فتاب عليه فقال سأله بحق محمد
وعلي وفاطمة والحسن والحسين الا تبت علي فتاب عليه
الثامنة قوله تعالى اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي
روى الجمهور عن ابن مسعود قال قال رسول الله ص

رجليه

الحميدي

الاكمل والاولى بالتصرف ص

انهم

انتهت الدعوة الي والى علي لم يسجد احدنا لصنم قط فاتخذني
نبيا واتخذ عليا وليا وصيا التاسعة قوله تعالى ان الذين امنوا
وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا روى الجمهور عن ابن عباس قال
نزلت في علي ع قال والود المحبة في قلوب المؤمنين العاشرة
قوله تعالى انما انت منذر ولكل قوم هاد نقل الجمهور عن ابن عباس
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انا المنذر وعلي
الهادي وبك يا علي يهتدي المهتدون الحادي عشر
قوله تعالى وقفوهم انهم مسئولون روى الجمهور عن ابن عباس
وابي سعيد الخدري عن النبي ص قال عن ولاية علي بن ابي طالب الثانية
عشر قوله تعالى ولتعرفنهم في لحن القول روى الجمهور عن ابي
سعيد الخدري قال ببغضهم عليا الثالثة عشر قوله تعالى
والسابقون السابقون اولئك المقربون روى الجمهور عن
ابن عباس قال سابق هذه الامة علي ابن ابي طالب
الرابعة عشر قوله تعالى اجعلتم سقاية الحاج الى قوله ان الله عنده
اجر عظيم روى الجمهور في الجمع بين الصحاح الستة انها نزلت
في علي بن ابي طالب لما افتخر طلحة بن شيبة والعباس فقال

الصالحات ص

الهادي

طلحة انا اولى بالبيت لان المفتاح بيدى وقال العباس انا صاحب
السقاية والقائم عليها فقال على ع انا اول الناس ايمانا واكثرهم
جهادا فانزل الله تع هذه الآية لبيان افضليته الخامسة عشر
اية المناجاة لم يفعلها غير على قال ابن عمر كان لعلى عليه السلم
ثلثة لو كان لى واحدة منها كانت احب الى من حمر النعم تزويجه
بفاطمة عليها السلام واعطاه الراية يوم خيبر واية النجوى
السادسة عشر روى ابن عبد البر وغيره من السنة فى قوله تعـ
وسئل من ارسلنا قبلك من رسلنا قال ان النبى ص ليلة
اسرى به جمع الله بينه وبين الانبياء ثم قال له سلهم
يا محمد على ماذا بعثتم فقالوا بعثنا على شهادة ان لا اله الا
الله وعلى الاقرار بنبوتك والولاية لعلى ابن ابى طالب ع السابعة
عشر قوله تع وتعيها اذن واعية روى الجمهور انها نزلت
فى على عليه السلم الثامنة عشر سورة هل اتى روى الجمهور
كافة ان الحسن والحسين عليهما السلام مرضا فعادهما رسول
الله صلى الله عليه واله وعامة العرب فنذر على عليه السلم صوم ثلثة
ايام وكذا امهما فاطمة عليها السلام وخادمتهم فضة لئن برا فبرا

انا اولى م

جدهما

ان وز

وليس

وليس عند آل محمد قليل ولا كثير فاستقرض امير المؤمنين ع
ثلثة اصوع من شعير وطحنت فاطمة عليها السلام منها صاعا
فخبزته خمسة اقراص لكل واحد قرصا وصلى على المغرب ثم
اتى المنزل فوضع الطعام بين يديه للافطار فاتاهم مسكين
وسألهم فاعطاه كل منهم قوته ومكثوا يومهم وليلتهم لم يذوقوا
شيئا ثم صاموا اليوم الثانى فخبزت فاطمة عليها السلام صاعا
اخر فلما قدم بين ايديهم للافطار اتاهم يتيم وسألهم فتصدق
كل منهم بقوته فلما كان اليوم الثالث من صومهم وقدم
الطعام للافطار اتاهم اسير وسألهم القوت فاعطاه كل
واحد منهم قوته ولم يذوقوا فى الايام الثلثة شيئا سوى الماء فرآهم
النبى صلى الله عليه واله فى اليوم الرابع وهم يرتعشون من الجوع
وفاطمة عليها السلام قد التصق بطنها بظهرها من شدة الجوع
وغارت عيناها فقال واغوثاه يا الله اهل بيت محمد
يموتون جوعا فهبط جبرئيل ع فقال خذ ما هنّاك الله به فى
اهل بيتك فقال وما اخذ يا جبرئيل فاقرأه سورة هل اتى التاسعة
عشر قوله تع والذى جاء بالصدق وصدق به روى الجمهور

ق

عن مجاهد قال هو علي بن ابي طالب ع **العشرون** قوله
تعالى هو الذي ايدك بنصره وبالمؤمنين عن ابي هريرة قال
مكتوب على العرش لا اله الا الله وحده لا شريك له محمد عبدي
ورسولي ايدته بعلي بن ابي طالب ع **الحادية والعشرون** قوله تعالى
يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين روى
الجمهور انها نزلت في علي عليه السلام **الثانية والعشرون** قوله تعالى
فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه اذلة على المؤمنين اعزة
على الكافرين قال الثعلبي نزلت في علي ع **الثالثة والعشرون**
قوله تعالى والذين امنوا بالله ورسله اولئك هم الصديقون روى
احمد بن حنبل انها نزلت في علي عليه السلام **الرابعة والعشرون** قوله تعالى
الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية روى
الجمهور انها نزلت في علي عليه السلام كانت معه اربعة دراهم انفق
في الليل درهما وبالنهار درهما وفي السر درهما وفي العلانية
درهما **الخامسة والعشرون** قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون
على النبي في صحيح مسلم قلنا يا رسول الله اما السلام عليك فقد عرفناه
واما الصلوة عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وآل محمد

كما صليت على ابرهيم وآل ابرهيم **السادسة والعشرون**
قوله مرج البحرين يلتقيان روى الجمهور وقال ابن عباس
علي وفاطمة بينهما برزخ لا يبغيان النبي صلى الله عليه وآله يخرج منهما
اللؤلؤ والمرجان الحسن والحسين عليهما السلام ولم يحصل لغيره
من الصحابة هذه الفضيلة **السابعة والعشرون** قوله تعالى
ومن عنده علم الكتاب روى الجمهور قال هو علي عليه السلام **الثامنة
والعشرون** قوله تعالى لا يخزي الله النبي والذين امنوا معه قال
ابن عباس علي واصحابه **التاسعة والعشرون** قوله تعالى
ان الذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك هم خير البرية
روى الجمهور عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الاية قال
رسول الله صلى الله عليه وآله هم انت يا علي وشيعتك تأتي انت و
شيعتك يوم القيمة راضين مرضيين ويأتي عدوك غضبانا
مقمحين **الثلثون** قوله تعالى وهو الذي خلق من الماء بشرا
فجعله نسبا وصهرا قال ابن سيرين نزلت في النبي ع وعلي ع
حين زوج فاطمة عليا **الحادي والثلثون** قوله تعالى وكونوا
مع الصادقين روى الجمهور انها نزلت في علي عليه السلام وكذا قوله

مقمحين
اقماح سر در بالا نگاه داشتن
اقماح چیزی را بچیزی در آوردن
در چیزی
اقماح چشم فراهم آوردن
تزویج فاطمة ع ز

واركعوا مع الراكعين انها نزلت في رسول الله وعلي ع
الثانية والثلثون قوله تعالى اخوانا على سرر متقابلين في
مسند ابن حنبل انها نزلت في علي عليه السلام **الثالثة والثلثون**
قوله واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم
على انفسهم روى الجمهور قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو يعلم
الناس متى سمي علي امير المؤمنين ما انكروا فضله سمي امير المؤمنين
وآدم بين الروح والجسد قال الله عز وجل واذ اخذ ربك
من بني آدم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم
الست بربكم فقالت تبارك وتعالى انا ربكم ومحمد نبيكم — قالت الملائكة بلى ٣
وعلي اميركم **الرابعة والعشرون** قوله تعالى وصالح المؤمنين اجمع
المفسرون وروى الجمهور انه علي عليه السلام **الخامسة والثلثون**
قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي
ورضيت لكم الاسلام دينا روى الجمهور عن ابي سعيد الخدري
قال ان النبي صلى الله عليه وآله دعا الناس الى علي عليه السلام
في غدير خم وامر بما تحت الشجرة من الشوك فقم فدعا عليا عليه السلام
فاخذ بضبعيه فرفعهما حتى نظر الناس الى بياض ابطي رسول الله

ثم لم يتفرقوا حتى نزلت هذه الآية اليوم اكملت لكم دينكم
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الله اكبر على اكمال الدين واتمام
النعمة ورضاء الرب برسالتي وبالولاية لعلي بن ابي طالب من بعدي ٣ ثم قال من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم
وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله
السادسة والثلثون قوله تعالى والنجم اذا هوى روى الجمهور
عن ابن عباس قال كنت جالسا مع فتية من بني هاشم عند النبي
صلى الله عليه وآله اذا انقض كوكب فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله من انقض هذا النجم في منزله فهو الوصي من بعدي
فقام فتية من بني هاشم فنظروا فاذا الكوكب قد انقض في منزل
علي بن ابي طالب ع فقالوا يا رسول الله لقد غويت في حب علي فانزل — بن ابي طالب ٣٤
الله تعالى والنجم اذا هوى ما ضل صاحبكم وما غوى **السابعة والثلثون**
اقسم الله بخيل جهاده في غزاة السلسلة لما جاء جماعة من العرب
واجتمعوا على وادي الرملة ليبيتوا النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة
فقال النبي صلى الله عليه وآله لاصحابه من لهؤلاء فقام جماعة
من اهل الصفة فقالوا نحن فول علينا من شئت فاقرع بينهم
فخرجت القرعة على ثمانين رجلا منهم ومن غيرهم فامر ابا بكر باخذ

اللواؤ الضحى الى بنى سليم وهم ببطن الوادى فهزموه وقتلوا
جمعا من المسلمين وانهزم ابو بكر فعقد لعمر وبعثه فهزموه
فساء النبى صلى الله عليه وآله فقال عمرو بن العاص ابعثنى يا رسول
الله فانفذه فهزموه وقتلوا جماعة من الصحابة وبقى النبى صلى الله عليه وآله
ودعا له وشيعه الى مسجد الاحزاب وانفذ معه جماعة منهم
ابو بكر وعمر وعمرو بن العاص فسار الليل وكمن النهار حتى استقبل
من فيه فلم يترك عمرو بن العاص انه يأخذهم فقال لابى بكر
هذه ارض ضباع وذئاب وهى اشد علينا من بنى سليم والمصلحة
ان نعلو الوادى واراد فساد الحال وقال قل ذلك لامير
المؤمنين فقال له ابو بكر فلم يلتفت اليه ثم قال لعمر فقال له
نجبه امير المؤمنين وكبس على القوم الفجر فاخذهم فانزل الله
والعاديات ضبحا السورة واستقبله النبى صلى الله عليه وآله فنزل امير
المؤمنين عليه السلام وقال له لولا انى اشفق ان يقول فيك طوائف
من امتى ما قالت النصارى فى المسيح لقلت فيك اليوم مقالا
لا تمر بملاء منهم الا اخذوا التراب من تحت قدميك اركب
فان الله ورسوله عنك راضيان الثامنة والثلثون

قوله تع افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون
المؤمن على عليه السلام والفاسق الوليد نقله الجمهور
التاسعة والثلثون قوله تع افمن كان على بينة من ربه
ويتلوه شاهد منه روى الجمهور ان من كان على بينة
من ربه رسول الله صلى الله عليه وآله والشاهد على عليه السلام
الاربعون قوله تع فاستوى على سوقه قال الحسن البصرى
استوى الاسلام بسيف على عليه السلام الحادى والاربعون
قوله تع يسقى بماء واحد قال جابر الانصارى سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الناس من شجر وانا
وانت يا على من شجرة واحدة الثانية والاربعون قوله تع
من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه نزلت
فى على عليه السلام الثالثة والاربعون قوله تع ثم اورثنا الكتاب
الذين اصطفينا من عبادنا هو على عليه السلام الرابعة والاربعون
قوله تع انا ومن اتبعنى هو على عليه السلام الخامسة والاربعون
قوله تع افمن يعلم انما انزل اليك من ربك الحق هو على عليه السلام
السادسة والاربعون قوله تع الم احسب الناس ان يتركوا

ان يقولوا آمنا وهم لا يفتنون قال علي عليه السلام يا رسول الله
ماهذه الفتنة قال يا علي بك وانك مخاصم فاعتد للخصومة (فاعتدوا خ)
السابعة والاربعون قوله تعالى وشاقوا الرسول من بعد ما تبين
لهم الهدى قال في امر علي عليه السلام الثامنة والاربعون ويؤت
كل ذي فضل فضله هو علي عليه السلام التاسعة والاربعون قوله تعالى فمن اظلم
ممن كذب على الله وكذب بالصدق اذ جاءه وهو من رد قول
رسول الله صلى الله عليه وآله في علي عليه السلام الخمسون فقالوا حسبنا الله
ونعم الوكيل قال ابو رافع وجه النبي صلى الله عليه وآله
عليا عليه السلام في طلب ابي سفيان فلقيهم اعرابي من بني خزاعة
فقال ان القوم قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا فقالوا
حسبنا الله ونعم الوكيل فنزلت الحادية والخمسون وكفى الله
المومنين القتال في قراءة ابن مسعود بعلي بن ابي طالب عليه السلام
الثانية والخمسون واجعل لي لسان صدق في الآخرين هو علي
عليه السلام ولاية عرضت على ابرهيم فقال اللهم اجعل من ذريتي ففعل
الله ذلك الثالثة والخمسون والعصر ان الانسان لفي خسر يعني
اباجهل الا الذين آمنوا علي وسلمان الرابعة والخمسون وتواصوا (وتواصوا بالحق)

بالصبر

بالصبر قال ابن عباس هو علي عليه السلام الخامسة والخمسون
والسابقون الاولون من المهاجرين علي وسلمان السادسة
والخمسون وبشر المحسنين الى قوله ومما رزقناهم ينفقون
علي منهم السابعة والخمسون ان الذين سبقت لهم منا الحسنى
علي منهم الثامنة والخمسون من جاء بالحسنة قال علي عليه السلام
الحسنة حبنا اهل البيت والسيئة بغضنا من جاء بها اكبه الله على (جاء بها)
وجهه في النار التاسعة والخمسون فاذن مؤذن بينهم هو علي
الستون اذا دعاكم لما يحييكم دعاكم الى ولاية علي بن ابي طالب
عليه السلام الحادية والستون في مقعد صدق عند مليك
مليك مقتدر علي عليه السلام الثانية والستون ولما ضرب
ابن مريم مثلا اذا قومك منه يصدون قال النبي صلى الله
عليه وآله لعلي عليه السلام ان فيك مثلا من عيسى احبه قوم
فهلكوا فيه وابغضه قوم فهلكوا فيه فقال المنافقون
اما ترى الله ما جعل فيه مثلا الا عيسى نزلت هذه الآية الثالثة والستون
وممن خلقنا امة يهدون بالحق وبه يعدلون قال علي عليه السلام انا و
شيعتي الرابعة والستون تراهم ركعا سجدا نزلت في علي عليه السلام

الخامسة والستون الذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير
ما اكتسبوا نزلت في علي عليه السلام لان نفرا من المنافقين كانوا يؤذونه
ويكذبون عليه السادسة والستون واولوا الارحام بعضهم اولى
ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين هو علي عليه السلام
لانه كان مؤمنا مهاجرا ذا رحم السابعة والستون وبشر الذين
امنوا ان لهم قدم صدق نزلت في ولاية علي عليه السلام الثامنة
والستون اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم
كان علي عليه السلام منهم التاسعة والستون واذان من الله و
رسوله الى الناس يوم الحج الاكبر في مسند احمد هو علي عليه السلام
حين اذن بالايات من سورة براءة حين انفذها النبي صلى
الله عليه وآله مع ابي بكر واتبعه بعلي عليه السلام فرده ومضى بها
علي عليه السلام وقال قد امرت ان لا يبلغها الا انا او رجل
مني السبعون طوبى لهم وحسن مآب قال ابن سيرين
هي شجرة في الجنة اصلها في حجرة علي وليس في الجنة حجرة الا
وفيها غصن من اغصانها الحادية والسبعون فاما نذهبن
بك فانا منهم منتقمون قال ابن عباس بعلي عليه السلام

عند ربهم

الثانية

الثانية والسبعون هل يستوي هو ومن يأمر بالعدل وهو
على صراط مستقيم قال ابن عباس انه علي عليه السلام الثالثة
والسبعون سلام على آل ياسين عن ابن عباس آل محمد صلى
الله عليه وآله الرابعة والسبعون ومن عنده علم الكتاب
واما من اوتي كتابه بيمينه قال ابن عباس هو علي عليه السلام
الخامسة والسبعون ونزعنا ما في صدورهم من غل اخوانا
على سرر متقابلين عن ابي هريرة قال قال علي بن ابي طالب عليه السلام
يا رسول الله ايما احب اليك انا ام فاطمة قال فاطمة احب
الي منك وانت اعز علي منها وكاني بك وانت على حوضي تذود
عنه الناس وان عليه الاباريق مثل عدد النجوم في السموات
وانت والحسن والحسين وعقيل وجعفر وفاطمة في الجنة اخوانا على
سرر متقابلين انت معي وشيعتك في الجنة ثم قرأ رسول الله
اخوانا على سرر متقابلين لا ينظر احدهم في قفاء صاحبه السادسة
والسبعون يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار هو علي عليه السلام
السابعة والسبعون ام يحسدون الناس على ما اتاهم الله من
فضله قال الباقر عليه السلام نحن الناس الثامنة والسبعون

نجوم السماء خ ر

كمشكوة فيها مصباح عن الحسن البصرى قال المشكات
فاطمة عليها السلام والمصباح الحسن والحسين والزجاجة كانها
كوكب درى قال كانت فاطمة درياً بين نساء العالمين
توقد من شجرة مباركة قال الشجرة المباركة ابرهيم لاشرقية
ولاغربية لايهودية ولانصرانية يكاد زيتها يضيئ قال يكاد
العلم ان ينطق منها ولو لم تمسسه نار نور على نور قال فيها امام بعد
امام يهدى الله لنوره من يشاء قال يهدى الله لولايتنا من
يشاء التاسعة والسبعون لاتقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما
عن ابن عباس قال لاتقتلوا اهل بيت نبيكم الثمانون
وعد الله الذين امنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة واجراً عظيما
عن ابن عباس قال سأل قوم النبى صلى الله عليه واله فيمن
نزلت هذه الاية قال اذا كان يوم القيمة عقد لواء من نور
ابيض ونادى مناد ليقم سيد المؤمنين ومعه الذين امنوا بعد
بعث محمد صلى الله عليه واله فيقوم على بن ابى طالب ع فيعطى اللواء
من النور الابيض بيده تحته جميع السابقين الاولين من المهاجرين
والانصار لايخالطهم غيرهم حتى يجلس على منبر من نور رب العزة

كوكبام
لولايتهم
انفسكم اهل بيت نبيكم صلوات الله عليهم
واذا اسنادى ينادى

ويعرض الجميع عليه رجلاً رجلاً فيعطى اجره ونوره فاذا اتى على
اخرهم قيل لهم قد عرفتم صفتكم ومنازلكم فى الجنة ان
ربكم يقول ان لكم عندى مغفرة واجراً عظيما يعنى الجنة فيقوم
على والقوم تحت لوائه معهم حتى يدخل بهم الجنة ثم يرجع الى
منبره فلايزال الى ان يعرض عليه جميع المؤمنين فياخذ نصيبه
منهم الى الجنة ويترك اقواماً على النار وذلك قوله تعالى والذين
امنوا وعملوا الصالحات لهم اجرهم ونورهم يعنى
السابقين الاولين واهل الولاية له والذين كفروا وكذبوا
باياتنا اولئك اصحاب الجحيم يعنى بالولاية بحق على وحق
على الواجب على العالمين الحادية والثمانون الذين اذا
اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون اولئك
عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون
نزلت فى على عليه السلام لما وصل اليه قتل حمزة فقال انا لله
وانا اليه راجعون فنزلت هذه الاية الثانية والثمانون
في مسند احمد بن حنبل قال ابن عباس ما فى القرآن
اية الا وعلى رأسها وقائدها وشريفها واميرها ولقد عاتب الله

يا ايها الذين امنوا

اصحاب محمد فی القرآن وما ذکر علیا الا بخیر وعنه ما نزل فی احد
من کتاب الله ما نزل فی علی علیه السلام وعن مجاهد نزل فی علی سبعون
آیة وعن ابن عباس ما انزل الله تعالی آیة وفیها یا ایها الذین امنوا
الا وعلی رأسها وامیرها **الثالثة والثمانون** روی الحافظ محمد بن
موسی الشیرازی عن علماء الجمهور واستخرجه من التفاسیر الاثنی عشر
عن ابن عباس فی قوله فاسألوا اهل الذکر قال هم محمد وعلی
وفاطمة والحسن والحسین صلوات الله علیهم اجمعین هم
اهل الذکر والعلم والعقل والبیان وهم اهل بیت النبوة
ومعدن الرسالة ومختلف الملائکة والله ما سمی المؤمن مؤمنا
الا کرامة لامیر المؤمنین علیه السلام ورواه سفیان الثوری عن
السدی عن الحارث **الرابعة والثمانون** عن الحافظ فی قوله تعالی
عم یتسألون عن النبأ العظیم باسناده الی السدی عن رسول
الله صلی الله علیه وآله انه قال ولایة علی صلی الله علیه وآله یسألون عنها
فی قبورهم فلا یبقی میت فی شرق ولا غرب ولا فی بر ولا بحر الا
منکر ونکیر یسألانه عن ولایة امیر المؤمنین بعد الموت یقولان
للمیت من ربک وما دینک ومن نبیک ومن امامک وعنه

عن ابن مسعود قال وقعت الخلافة من الله تعالی لثلثة نفر آدم
فی قوله تعالی انی جاعل فی الارض خلیفة وداود انا جعلناک خلیفة
فی الارض وامیر المؤمنین لیستخلفنهم فی الارض کما استخلف الذین
من قبلهم داود وسلیمان ولیمکنن لهم دینهم یعنی الاسلام
ولیبدلنهم من بعد خوفهم یعنی من اهل مکة امنا یعنی فی المدینة
یعبدوننی یعنی یوحدوننی ومن کفر بعد ذلک بولایة علی علیه السلام
فاولئک هم الفاسقون یعنی العاصین لله ولرسوله فهذا کله
ما نقله الجمهور **واما السنة** فالاخبار المتواترة عن النبی صلی الله
علیه وآله الدالة علی امامته ع وهی اکثر من ان تحصی وقد صنف
الجمهور واصحابنا فی ذلک واکثروا ولنقتصر ههنا علی القلیل فان
الکثیر غیر متناه وهی اخبار **الاول** ما رواه احمد بن حنبل فی
مسنده قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم کنت
انا وعلی بن ابی طالب نورا بین یدی الله قبل ان یخلق آدم باربعة
عشر الف عام فلما خلق الله تعالی آدم قسم ذلک النور جزئین
فجزء انا وجزء علی وفی حدیث آخر رواه المغازلی الشافعی فلما
خلق الله تعالی آدم رکب ذلک النور فی صلبه فلم یزل فی نبی واحد حتی افترقا

واشتهر عنهم وتواتر صح

في صلب عبد المطلب ففي النبوة وفي علي الخلافة وفي خبر آخر رواه
ابن المغازلي عن جابر في آخره حتى قسمها جزئين فجعل جزءاً في صلب
عبد الله وجزءاً في صلب ابي طالب فاخرجني نبيا واخرج عليا
وصيا **الثاني** روى احمد بن حنبل في مسنده عن ابن عباس
من عدة طرق ان عليا عليه السلام اول من اسلم **الثالث** من مسند
احمد لما نزل وانذر عشيرتك الاقربين جمع النبي صلى الله عليه وآله
من اهل بيته ثلثين رجلا فاكلوا وشربوا ثلاثا ثم قال لهم من يضمن
عني ديني ومواعيدي فيكون خليفتي ويكون معي في الجنة فقال
علي عليه السلام انا فقال انت ورواه الثعلبي في تفسيره بعد ثلث
مرات في كل مرة يسكت القوم غير علي عليه السلام ومن المسند عن
سلمان انه قال يا رسول الله من وصيك قال يا سلمان
من كان وصي اخي موسى قال يوشع بن نون قال فان وصيي
ووارثي يقضي ديني وينجز موعدي علي بن ابي طالب عليه السلام **الرابع**
من كتاب المناقب لابي بكر احمد بن مردويه وهو حجة عند المذاهب
الاربعة رواه باسناده الى ابي ذر رض قال دخلنا على رسول الله صلى الله
عليه وآله فقلنا من احب اصحابك اليك وان كان امر كنا معه وان

كانت نائبة كنا من دونه قال هذا علي اقدمكم سلما واسلاما
الخامس من كتاب ابن المغازلي الشافعي باسناده عن رسول الله
صلى الله عليه وآله انه قال لكل نبي وصي ووارث وان وصيي
ووارثي علي بن ابي طالب عليه السلام **السادس** في مسند احمد
وفي الجمع بين الصحاح الستة ما معناه ان رسول الله صلى الله عليه وآله
بعث براءة مع ابي بكر الى اهل مكة فلما بلغ ذا الحليفة بعث اليه
فرده فرجع ابو بكر الى النبي صلى الله عليه وآله نزل في شيء قال
لا ولكن جبرئيل جائني فقال لن يؤدي عنك الا انت او رجل
منك **السابع** في الجمع بين الصحاح الستة في تفسير الثعلبي ورواية
ابن المغازلي الشافعي آية المناجاة واختصاص امير المؤمنين بها
تصدق بدينار حال المناجاة ولم يتصدق احد قبله ولا بعده
ثم قال علي عليه السلام ان في كتاب الله آية ما عمل بها احد
بعدي وهي يا ايها الذين امنوا اذا ناجيتم الرسول الاية وبي
خفف الله عن هذه الامة فلم تنزل في احد بعدي **الثامن** آية
المباهلة في الصحيحين انه لما اراد المباهلة لنصارى نجران اخذ
الحسن واخذ بيد الحسين وفاطمة تمشي خلفه وعلي يمشي خلفها

فقال يا رسول الله م

قبلي ولا يعمل بها احد م

فقدموا بين يدي نجويكم صدقة

اخصنت الّتى حصلنه ... الحصن ... مادون الابط ... الكم ...

وهو يقول لهم اذا انا دعوت فآمنوا فاى فضل اعظم من هذا و
النبى صلى الله عليه وآله يستعين بدعائه ويجعله واسطة بينه وبين (يستعد نسخة)
ربه التاسع فى مسند احمد بن حنبل من عدة طرق وفى صحيحى مسلم
والبخارى من عدة طرق ان النبى صلى الله عليه وآله لما خرج الى تبوك
استخلف عليا عليه السلام على المدينة وعلى اهله فقال له على عليه السلام
ما كنت اوثر ان تخرج فى وجه الا وانا معك فقال اما ترضى (جهة نسخة)
ان تكون منى بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبى بعدى
العاشر فى مسند احمد من عدة طرق وصحيحى مسلم والبخارى
من طرق متعددة وفى الصحاح الستة ايضا عن عبد الله بن
بريدة قال سمعت ابى يقول حاصرنا خيبر واخذ اللواء
ابو بكر فانصرف ولم يفتح له ثم اخذها عمر من الغد فرجع ولم
يفتح له واصاب الناس يومئذ شدة وجهد فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله انى دافع الراية غدا الى رجل يحبه الله ورسوله
ويحب الله ورسوله لا يرجع حتى يفتح الله له فبات الناس يتداولون
ليلتهم ايهم يعطاها فلما اصبح الناس غدوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله
كلهم يرجون ان يعطاها فقال اين على بن ابى طالب عليه السلام

ثانى ٣

فقالوا انه ارمد العين فارسل اليه فبصق رسول الله صلى الله عليه وآله
فى عينيه ودعا له فبرأ فاعطاه الراية ومضى على عليه السلام فلم يرجع
حتى فتح الله على يديه الحادى عشر روى الجمهور انه عليه السلام لما برز
الى عمرو بن عبد ود العامرى فى غزاة الاحزاب وقد عجز المسلمون عنه قال (الخندق نسخة)
النبى صلى الله عليه وآله برز الايمان كله الى الكفر كله الثانى عشر
فى مسند احمد بن حنبل من عدة طرق ان النبى صلى الله عليه وآله
امر بسد الابواب الا باب على عليه السلام فتكلم الناس فخطب الناس (بن ابى طالب ع)
رسول الله صلى الله عليه وآله وحمد الله واثنى عليه ثم قال
اما بعد فانى امرت بسد هذه الابواب غير باب على ع فقال
فيه قائلكم والله ما سددت شيئا ولا فتحته ولكن امرت
بشئ فاتبعته الثالث عشر فى مسند احمد بن حنبل من عدة
طرق ان النبى صلى الله عليه وآله آخى بين الناس وترك عليا
حتى بقى آخرهم لا يرى له اخا فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله
آخيت بين اصحابك وتركتنى فقال انما تركتك
لنفسى انت اخى وانا اخوك فان ذكرك احد فقل انا عبد الله و
اخو رسول الله لا يدعيها بعدك الا كذاب والذى بعثنى بالحق (نبيا خ)

ما اخترتك الا لنفسي وانت مني بمنزلة هرون من موسى غير انه
لا نبي بعدي وانت اخي ووارثي وفي الجمع بين الصحاح الستة
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال مكتوب على باب الجنة لا اله
الا الله محمد رسول الله علي ولي الله اخو رسول الله قبل ان يخلق السموات
بالفي عام الرابع عشر في مسند احمد بن حنبل وفي الصحاح الستة
عن النبي صلى الله عليه وآله من عدة طرق ان عليا مني وانا من علي
وهو ولي كل مؤمن بعدي لا يؤدي عني الا انا او علي وفيه ايضا
لما قتل علي اصحاب الالوية يوم احد قال جبرئيل يا رسول الله
ان هذه المواساة فقال النبي صلى الله عليه وآله ان عليا مني
وانا منه فقال جبرئيل وانا منكما يا رسول الله الخامس عشر
في مسند احمد بن حنبل ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
لعلي ان فيك مثلا من عيسى ابغضته اليهود حتى بهتوا امه واحبته
النصارى حتى انزلوه المنزل الذي ليس له باهل وقد صدق النبي
لان الخوارج ابغضوا عليا والنصيرية اعتقدوا فيه الربوبية السادس
عشر في مسند احمد بن حنبل وهو مذكور في الجمع بين
الصحيحين وفي الجمع بين الصحاح الستة ان النبي صلى الله عليه وآله

قال لا يحبك الا مؤمن ولا يبغضك الا منافق السابع عشر
في مسند احمد بن حنبل ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
ان فيكم من يقاتل على تاويل القرآن كما قاتلت على تنزيله فقال
ابو بكر انا هو يا رسول الله قال لا قال عمر انا يا رسول الله قال
لا ولكنه خاصف النعل وكان علي عليه السلام يخصف نعل رسول الله
في الحجرة عند فاطمة عليها السلام وفي الجمع بين الصحاح الستة
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لتنتهن معشر قريش
او ليبعثن الله عليكم رجلا مني امتحن الله قلبه للايمان يضرب
رقابكم على الدين قيل يا رسول الله ابو بكر قال لا قيل
فعمر قال لا ولكنه خاصف النعل في الحجرة الثامن عشر
في مسند احمد بن حنبل وفي الجمع بين الصحاح الستة عن انس بن مالك
قال كان عند النبي صلى الله عليه وآله طائر قد طبخ له
فقال اللهم ائتني باحب الناس اليك ياكل معي فجاء علي
فاكل معه ومنه عن ابن عباس انه لما حضرت ابن عباس الوفاة
قال اللهم اني اتقرب اليك بولاية علي بن ابي طالب التاسع
عشر في مسند احمد بن حنبل عن صحيح مسلم قال لم يكن احد

من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يقول سلوني الا علي
بن ابي طالب وقال رسول الله صلى الله عليه وآله انا مدينة
العلم وعلي بابها **العشرون** في مسند احمد بن حنبل من عدة
طرق النبي صلى الله عليه وآله قال من آذى عليا فقد آذاني
ايها الناس من آذى عليا بعث يوم القيمة يهوديا او نصرانيا
الحادي والعشرون في مسند احمد بن حنبل ان ابا بكر وعمر
خطبا الى رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة فقال انها
صغيرة فخطبها علي فزوجها منه **الثاني والعشرون** في الجمع
بين الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على ابنته فاطمة
عليها السلام وقبّل رأسها ونحرها وقال اين ابن عمك قالت
في المسجد فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله المسجد فوجد رداءه قد
سقط عن ظهره وخلص التراب الى ظهره فجعل يمسح عن ظهره التراب
ويقول اجلس يا ابا تراب مرتين **الثالث والعشرون** روى الجمهور
من عدة طرق ان رسول الله صلى الله عليه وآله حمل عليا عليه السلام
حتى كسر الاصنام من فوق الكعبة وانه لا يجوز على الصراط الا من
كان معه كتاب بولاية علي بن ابي طالب وانه ردت عليه الشمس

ولاية

بعد ما غابت حيث كان النبي صلى الله عليه وآله نائما على حجره
ودعا الله بردها ليصلي علي عليه السلام العصر فردت وانه نزل اليه
سطل عليه منديل وفيه ماء فتوضأ للصلوة ولحق بصلوة
النبي صلى الله عليه وآله وان مناديا من السماء نادى يوم احد
لا سيف الا ذو الفقار ولا فتى الا علي وروي انه نادى به المنادي
يوم بدر ايضا **الرابع والعشرون** في الجمع بين الصحاح الستة عن
النبي صلى الله عليه وآله قال رحم الله عليا اللهم
ادر الحق معه حيث ما دار وروى الجمهور قال النبي عليه السلام
لعمار سيكون في امتي بعدي هنات واختلاف حتى يختلف
السيف بينهم حتى يقتل بعضهم بعضا ويتبرأ بعضهم من بعض
يا عمار تقتلك الفئة الباغية وانت اذ ذاك مع الحق والحق
معك ان عليا لن يدليك في ردى ولن يخرجك من هدى
يا عمار من تقلد سيفا اعان به عليا على عدوه قلده الله يوم القيمة
وشاحين من نار فاذا رايت ذلك فعليك بهذا الذي عن
يميني يعني عليا عليه السلام وان سلك الناس كلهم واديا وسلك
علي واديا فاسلك واديا سلكه علي وخل الناس طرا يا عمار

ولحق

وشاحين من دُرّ ومن تقلد سيفا اعان به عدوه قلده الله يوم القيمة

ان عليا لا يزال على هدى يا عمار ان طاعة علي من طاعتي
وطاعتي من طاعة الله وروى احمد بن موسى بن مردويه من الجمهور
من عدة طرق عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
الحق مع علي وعلي مع الحق لن يفترقا حتى يردا علي الحوض **الخامس**
والعشرون روى احمد بن حنبل في مسنده ان النبي صلى الله عليه وآله
اخذ بيد الحسن والحسين عليهما السلام وقال من احبني و
احب هذين واباهما وامهما كان معي في درجتي يوم القيمة
وفيه عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذات
يوم بعرفات وعلي تجاهه ادن مني يا علي خلقت انا وانت من
شجرة فانا اصلها وانت فرعها والحسن والحسين اغصانها فمن تعلق
بغصن من اغصانها ادخله الله الجنة وفيه عن ابي سعيد الخدري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اني قد تركت فيكم ما
ان تمسكتم لن تضلوا بعدي الثقلين واحدهما اكبر من الآخر
كتاب الله وعترتي اهل بيتي الا وانهما لن يفترقا حتى يردا علي
الحوض ورواه احمد من عدة طرق وفي صحيح مسلم في موضعين
عن زيد بن ارقم قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله

بين مكة والمدينة ثم قال بعد الوعظ ايها الناس انما انا بشر
يوشك ان ياتيني رسول ربي فاجيب واني تارك فيكم
الثقلين اولهما كتاب الله فيه النور فخذوا بكتاب الله
واستمسكوا به فحث على كتاب الله ورغب فيه ثم قال
واهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي وروى الزمخشري — اذكركم الله في اهل بيتي ٣
وكان اشد الناس عنادا لاهل بيت البيت عليهم السلام
وهو الثقة المامون عندهم قال باسناده قال
رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة مهجة قلبي وابناها ثمرة فوادي
وبعلها نور بصري والائمة من ولدها امناء ربي وحبل ممدود
بينه وبين خلقه من اعتصم بهم نجا ومن تخلف عنهم هوى
وروى الثعلبي في تفسير قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا
ولا تفرقوا باسانيد متعددة عن رسول الله صلى الله عليه وآله
قال ايها الناس اني قد تركت فيكم الثقلين خليفتين ان اخذتم
بهما لن تضلوا بعدي احدهما اكبر من الاخر كتاب الله حبل
ممدود ما بين السماء والارض وعترتي واهل بيتي وانهما لن يفترقا حتى — اهل بيتي ٣
يردا علي الحوض وفي الجمع بين الصحيحين انما انا بشر يوشك

وآنا مز

ان يأتيني رسول ربي فاجيب واني تارك فيكم الثقلين اولهما
كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به واهل
بيتي اذكركم الله في اهل بيتي **السادس والعشرون** في مسند احمد
بن حنبل من عدة طرق وفي الجمع بين الصحاح الستة عن ام سلمة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله ببيتي فاتت فاطمة فقال
ادعي زوجك وابنيك فجاء علي وفاطمة والحسن والحسين
وكان تحته كساء خيبري فانزل الله تعالى انما يريد الله ليذهب
عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا فاخذ فضل
الكساء وكساهم به ثم اخرج يده فالوى بها الى السماء وقال
هولاء اهل بيتي وخاصتي اللهم فاذهب عنهم الرجس
وطهرهم تطهيرا فادخلت راسي البيت وقلت وانا معكم
يا رسول الله قال انك الى خير انك الى خير وقد روي نحو
هذا المعنى من صحيح ابي داود وموطا مالك وصحيح مسلم
في عدة مواضع وعدة طرق في كتابه **السابع والعشرون** في مسند
احمد بن حنبل قال رسول الله صلى الله عليه وآله النجوم امان
لاهل السماء فاذا ذهبت ذهبوا واهل بيتي امان اهل الارض

ورواه صدر الائمة موفق بن احمد المكي وفي مسند احمد قال
رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم اني اقول كما قال اخي موسى
اجعل لي وزيرا من اهلي عليا اشدد به ازري واشركه في امري
الاية **الثامن والعشرون** في صحيح البخاري في موضعين بطريقين
عن جابر وابن عيينة قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا يزال امر الناس ماضيا ما وليهم اثنا عشر رجلا كلهم من قريش
وفي صحيح مسلم في موضعين بطريقين عن النبي صلى الله عليه وآله
ان هذا الامر لا ينقضي حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة كلهم
من قريش وفي رواية اخرى فيه عن النبي صلى الله عليه وآله لا يزال
امر الاسلام عزيزا الى اثني عشر خليفة كلهم من قريش وفي صحيح التاسع
ويكون عليهم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش وفي الجمع بين الصحاح
الستة في موضعين قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان هذا
الامر لا ينقضي حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش وكذا
في صحيح ابي داود والجمع بين الصحيحين وقد ذكر السدي في
تفسيره وهو من علماء الجمهور وثقاتهم قال لما كرهت
سارة مكان هاجر اوحى الله الى ابراهيم الخليل ع قال

مسلم ايضا لا يزال الدين قائما حتى تقوم م

انطلق باسمعيل وامه حتى تُنزله بيت النبي التهامي يعني مكة
فاني ناشرٌ ذريته وجاعِلهم ثقلا على من كفر بي وجاعل منهم
نبيا عظيما ومُظهِره على الاديان وجاعل من ذريته اثنى عشر
عظيما وجاعل ذريته عدد النجوم السماء وقد دلت هذه الاخبار
على امامة الاثنى عشر من ذرية محمد صلى الله عليه واله ولا قائل
بالحصر الا الامامية في المعصومين والاخبار في ذلك اكثر
من ان تحصى **البحث الخامس** في ذكر بعض الفضائل التي
يقتضي وجوب امامة امير المؤمنين عليه السلام هذا باب
واسع لا يحصى كثرة روى اخطب خوارزم من الجمهور باسناده
الى ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
لو ان الرياض اقلام والبحر مداد والجن والانس كتاب ما احصوا
فضائل علي بن ابي طالب عليه السلام فمن يقول عنه رسول الله
صلى الله عليه واله مثل هذا كيف يمكن ذكر فضائله لكن لا بد من
ذكر بعضها الما رواه اخطب خوارزم ايضا قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله ان الله تعالى جعل لاخي علي فضائل
لا تحصى كثرة فمن ذكر فضيلة من فضائله مقرا بها غفر الله له

حسنات

وما تأخر م

ماتقدم من ذنبه ومن كتب فضيلة من فضائله لم تزل الملائكة
تستغفر له ما بقي لتلك الكتابة رسم ومن استمع الى فضيلة من فضائله
غفر الله له الذنوب التي اكتسبها بالاستماع ومن نظر الى كتاب فيه
من فضائله غفر الله له الذنوب التي اكتسبها بالنظر ثم قال
النظر الى علي عبادة وذكره عبادة ولا يقبل الله تعالى الايمان لعبد
الا بولايته والبراءة من اعدائه وقد ذكرت في كتاب كشف
اليقين في فضائل امير المؤمنين ان الفضائل اما قبل ولادته
مثل ما روى اخطب خوارزم من علماء الجمهور عن ابن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لما خلق الله تعالى آدم
ونفخ فيه من روحه عطس آدم فقال الحمد لله فاوحى الله تعالى
حمدني عبدي وعزتي وجلالي لولا عبدان اريد ان اخلقهما
في دار الدنيا ما خلقتك قال الهي فيكونان مني قال نعم
يا آدم ارفع وانظر فرفع راسه فاذا مكتوب على العرش لا اله الا الله
محمد نبي الرحمة وعلي مقيم الحجة من عرف حق علي زكى وطاب
ومن انكر حقه لعن وخاب اقسمت بعزتي ان ادخل الجنة من
اطاعه وان عصاني واقسمت بعزتي ان ادخل النار من عصاه

ور
ايمان عبد

وان الطاعني والاخبار في ذلك كثيرة واما حال ولادته فانه ولد
عليه السلام يوم الجمعة الثالث عشر من شهر رجب بعد عام الفيل بثلثين
سنة في الكعبة ولم يولد فيها احد سواه لا قبله ولا بعده وكان
عم النبي صلى الله عليه وآله ثلثين سنة فاحبه ورباه وكان يطهره
في وقت غسله ويوجره اللبن عند شربه ويحرك مهده عند نومه
ويناغيه في يقظته ويحمله على صدره ويقول هذا اخي ووليي
وناصري وصفيي وذخري وكهفي وصهري ووصيي وزوج كريمتي
واميني وخليفتي (علی وصیتی) وكان يحمله دائما ويطوف به جبال مكة وشعابها
واوديها وروى صاحب كتاب بشائر المصطفى من الجمهور و
اما بعد ولادته فاقسامها ثلثة نفسانية وبدنية وخارجية
اما النفسانية فينظمها مطالب الاول الايمان وبواسطة
سيفه تمهدت قواعده وتشيدت اركانه وبواسطة تعليمه الناس
حصل لهم الايمان اصوله وفروعه لم يشرك بالله طرفة عين
عين ولم يسجد لصنم قط بل هو الذي كسر الاصنام لما صعد
على كتف النبي صلى الله عليه وآله هو اول الناس اسلاما روى
احمد بن حنبل من عدة طرق انه اول من اسلم واول من صلى

تناغي الصبي اي تكلمه بما يعجبه ويسره

مع النبي صلى الله عليه وآله وفي مسنده ان النبي صلى الله عليه وآله
قال لفاطمة اما ترضين اني زوجتك اقدم امتي سلما و
اكثرهم علما واعظمهم حلما وحديث الدار يدل عليه ايضا
المطلب الثاني العلم والناس كلهم بلا خلاف عيال على علي
في المعارف الحقيقية والعلوم اليقينية والاحكام الشرعية
والقضايا النقلية لانه عليه السلام كان في تمام (غاية) الذكاء والحرص
على التعلم والحرص وملازمته لرسول الله صلى الله عليه وآله
الذي هو اشفق الناس عليه عظيمة جدا لا ينفك عنه ليلا و
نهارا فيكون بالضرورة اعلم من غيره وقال رسول الله صلى
الله عليه وآله في حقه اقضاكم علي والقضا يستلزم العلم و
الدين وروى الترمذي في صحيحه ان رسول الله صلى الله
عليه وآله قال انا مدينة العلم وعلي بابها وذكر البغوي
في الصحاح ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال انا دار العلم (الحكمة) وعلي
بابها وفيه عن ابي الحمراء قال قال رسول الله صلى الله من
اراد ان ينظر الى آدم في علمه والى نوح في فهمه والى يحيى بن زكريا
في زهده والى موسى بن عمران في بطشه فلينظر الى علي بن ابي

اسلاما

عليه

طالب وروى البيهقي باسناده الى رسول الله صلى الله عليه وآله
قال من اراد ان ينظر الى آدم في علمه والى نوح في تقواه والى ابرهيم
في حلمه والى موسى في هيبته والى عيسى في عبادته فلينظر الى علي
بن ابي طالب وايضا جميع العلوم مستندة اليه اما الكلام و
اصول الفقه فظاهر وكلامه في النهج يدل على كمال معرفته في
بالتوحيد والعدل وجميع جزئيات علم الكلام والاصول واما
الفقه والفقهاء كلهم يرجعون اليه اما الامامية فظاهر
واما الحنفية فان اصحاب ابي حنيفة اخذوا عن ابي حنيفة
وهو تلميذ الصادق عليه السلام واما الشافعية فاخذوا عن محمد
بن ادريس الشافعي وهو قرأ على محمد بن الحسن تلميذ ابي حنيفة
وعلى مالك فرجع فقهه اليهما واما احمد بن حنبل فقرأ
على الشافعي فرجع فقهه اليه واما مالك فقرأ على اثنين احدهما
ربيعة الرأي وهو تلميذ عكرمة وهو تلميذ عبد الله بن عباس
وهو تلميذ علي عليه السلام والثاني مولانا جعفر بن محمد الصادق
عليهما السلام واكابر الخوارج تلامذة له واما النحو فهو واضعه
وكذا علم التفسير قال ابن عباس حدثني امير المؤمنين عليه السلام

فيه

في باء بسم الله الرحمن الرحيم من اول الليل الى
الفجر ولم يتم وعلم الفصاحة اليه منسوب حتى قيل في كلامه انه
فوق كلام المخلوق ودون كلام الخالق ومن كلامه تعلم الفصحاء
قال ابن نباتة حفظت من كلامه الف خطبة ففاضت ثم
فاضت واما المتكلمون فاربعة معتزلة واشاعرة وشيعة
وخوارج وانتساب الشيعة اليه معلوم والخوارج كذلك فان
فضلاءهم رجعوا اليه واما المعتزلة فانهم انتسبوا الى واصل
بن عطاء وهو تلميذ ابي هاشم عبد الله وهو تلميذ ابيه محمد بن الحنفية
وهو تلميذ ابيه ع واما الاشاعرة فانهم تلامذة ابي الحسن علي
بن ابي بشر الاشعري وهو تلميذ ابي علي الجبائي وهو من
مشايخ المعتزلة واما علم الطريقة فان جميع الصوفية وارباب
الاشارات والحقيقة يسندون اليه الخرقة اليه واصحاب
الفتوة يرجعون اليه وهو الذي نزل عليه جبرئيل ينادي
يوم بدر لا سيف الا ذو الفقار ولا فتى الا علي وقال
النبي صلى الله عليه وآله يوما انا الفتى ابن الفتى اخو الفتى اما انا
الفتى فلانه سيد العرب واما انه ابن الفتى فلانه ابن ابرهيم

ابيه

الذي قال الله تعالى فيه فتى يذكرهم يقال له ابرهيم
واما انه اخو الفتى فلانه اخو علي الذي قال جبرئيل فيه لا
فتى الا علي وايضا جميع الصحابة رجعوا اليه في الاحكام واستفادوا
منه ولم يرجع هو الى احد منهم في شيء البتة وقال عمر بن الخطاب
في عدة مواطن لولا علي لهلك عمر حيث ردّه عن خطاء كثير و
وفي مسند احمد بن حنبل لم يكن احد من اصحاب النبي صلعم
يقول سلوني الا علي بن ابي طالب وفي صحيح مسلم ان عليا ع
قال على المنبر سلوني قبل ان تفقدوني سلوني عن كتاب الله
فما من اية الا وانا اعلم حيث نزلت بحضيض جبل او سهل ارض
وسلوني عن الفتن فما من فتنة الا وعلمت كبشها ومن يقتل فيها
وكان يقول سلوني عن طرق السماء فاني اعرف بها من طرق الارض
وقال علي عليه السلام علمني رسول الله صلى الله عليه وآله الف باب من العلم فتح لي كل
باب الف باب وقضاياه العجيبة اكثر من ان تحصى كقسمة الدراهم
على صاحب الارغفة وبسط الدية على القامصة والناخسة والحاق
الولد بالقرعة وصوبه النبي والامر بشق الولد نصفين حتى رجعت
المتداعيتان الى الحق والامر بضرب عنق العبد حتى رجع الى الحق.

المتداعيتان

وحكمه

وحكمه في ذي الرأسين بايقاظ احدهما واستخراج حكم الخنثى واحكام
البغاة قال الشافعي عرفنا احكام البغاة من علي عليه السلام
وغير ذلك من الاحكام الغريبة التي يستحيل ان يهتدي اليها من
سئل عن الكلالة والاب فلم يعرفهما وحكم في الحد بمائة قضيبة

المطلب الثالث الاخبار بالغيب وقد حصل منه في عدة مواطن
فمنها انه قال في خطبة سلوني قبل ان تفقدوني فوالله
لا تسألوني عن فتنة تضل مائة وتهدي مائة الا انبأتكم
بناعقها وسائقها الى يوم القيامة فقام اليه رجل وقال
اخبرني كم في رأسي من طاقة شعر وكم في لحيتي فقال علي
والله لقد حدثني خليلي رسول الله بما سألت عنه وان على
كل طاقة شعر من راسك ملكا يلعنك وان على كل طاقة شعر
من لحيتك شيطانا يستفزك وان في بيتك لسخلا يقتل
ابن رسول الله صلى الله عليه وآله ولولا ان الذي سألت عنه
يعسر برهانه لاخبرت به ولكن آية من ذلك ما نبأت به من
لعنتك وسخلك الملعون وكان ابنه في ذلك الوقت صغيرا
وهو الذي تولى قتل الحسين عليه السلام واخبر بقتل ذي الثدية

من الخوارج وعدة عبور الخوارج النهر بعد ان قيل له قد عبروا
وعن قتل نفسه وبقطع يدى جويرية بن مسهر وصلبه ووقع
فى ايام معوية لعنه الله وبصلب ميثم التمار وطعنه بحربة عاشر عشرة
واراه النخلة التى يصلب على جذعها ففعل به ذلك عبيد الله
بن زياد لعنه الله وبقطع يدى رشيد الهجرى ورجليه وصلبه ففعل ذلك م
وقتل قنبر وقتله الحجاج وبافعال الحجاج التى صدرت عنه
وجاء رجل اليه فقال ان خالد بن عرفطة قد مات فقال
عليه السلام انه لم يمت ولا يموت حتى يقود جيش ضلالة صاحب
لوائه حبيب بن جماز فقام رجل من تحت المنبر فقال
يا امير المؤمنين انى لك شيعة ومحب فقال من انت
قال انا حبيب بن جماز فقال اياك ان تحملها ولتحملنها
وتدخل بها من هذا الباب واوما بيده الى باب الفيل
فلما كان زمن الحسين عليه السلام جعل ابن زياد خالد بن عرفطة عرفطة صح
على مقدمة عمر بن سعد عليه اللعنة وحبيب بن جماز صاحب
رايته فسار بها حتى دخل من باب الفيل وقال للبراء
بن عازب يقتل ابنى الحسين وانت حى لا تنصره فقتل الحسين عليه السلام

دهو

لم ينصره صح

وهو حى لا ينصره ولما اجتاز بكربلا فى وقعة صفين بكى
وقال هذا والله مناخ ركابهم وموضع منيتهم واشار
الى ولده الحسين واصحابه واخبر بعمارة بغداد وملك بنى العباس
واحوالهم واخذ المغول الملك منهم وبواسطة هذا الخبر سلمت
الحلة والكوفة والمشهدان من القتل فى وقعة هلاكو لانه لما
ورد بغداد كاتبه والدى والسيد ابن طاووس والفقيه
ابن ابى العز وسألوا الامان قبل فتح بغداد فطلبهم فخافوا فمضى
والدى رحمه الله اليه خاصة فقال كيف اقدمت على
المكاتبة قبل الظفر فقال له والدى لان امير المؤمنين عليه السلام
اخبر بك وقال انه ترد الترك على الاخير من بنى العباس
يقدمهم ملك يأتى من حيث بدأ ملكهم جهورى الصوت
لا يمر بمدينة الا فتحها ولا ترفع له راية الا نكسها الويل الويل
لمن ناواه فلا يزال كذلك حتى يظفر والاخبار فى ذلك كثيرة
المطلب الرابع فى الشجاعة وقد اجمع الناس كافة ان عليا عليه السلام علياً ان م
كان اشجع الناس وتعجبت الملائكة من حملاته وفضل النبى
صلى الله عليه وآله قتله لعمرو بن عبد ود على عبادة الثقلين

وناداه جبرئيل لا سيف الا ذو الفقار ولا فتى الا علي وروى
الجمهور ان المشركين كانوا اذا ابصروا عليا في الحرب عهد (اوصى)
بعضهم الى بعض المطلب الخامس في الزهد لا خلاف انه
كان ازهد اهل زمانه طلق الدنيا ثلاثا قال قبيصة بن
جابر ما رايت في الدنيا ازهد من علي بن ابي طالب وكان
قوته الشعير غير المادوم ثم لم يشبع من البر ثلثة ايام حتى قبضه
الله تعالى قال عمر بن عبد العزيز ما علمنا ان احدا كان في هذه
الامة بعد النبي صلى الله عليه وآله ازهد من علي بن ابي طالب
وروى اخطب خوارزم عن عمار بن ياسر قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله يقول يا علي ان الله تبارك وتعالى زينك
بزينة لم يزين العباد بزينة هي احب اليه منها زهدك في الدنيا
وبغضها اليك وحبب اليك الفقراء فرضيت بهم اتباعا
ورضوا بك اماما يا علي طوبى لمن احبك وصدق عليك
والويل لمن ابغضك وكذب عليك اما من احبك وصدق
عليك فاخوانك في دينك وشركاؤك في جنتك واما من
ابغضك وكذب عليك فحقيق على الله ان يقيمه مقام الكذابين

المطلب السادس في الكرم لا خلاف في انه عليه السلام كان
اسخى الناس جاد بنفسه فانزل الله في حقه ومن الناس من
يشري نفسه ابتغاء مرضات الله وتصدق بجميع ماله في
عدة مرار وجاد بقوته ثلثة ايام وكان يعمل بيده حديقة
حديقة ويتصدق بها المطلب السابع في استجابة دعائه
كان رسول الله صلى الله عليه وآله قد استسعد به وطلب
تامينه على دعائه يوم المباهلة ولم تحصل هذه المرتبة لاحد
من الصحابة ودعا عليه السلام على انس بن مالك لما استشهده على
قول النبي صلى الله عليه وآله من كنت مولاه فعلي مولاه واعتذر
بالنسيان فقال اللهم ان كان كاذبا فاضربه ببياض
لا تواريه العمامة فبرص ودعا على العيزار بالعمى لاجل نقل
اخبار الى معوية فعمي وردت عليه الشمس مرتين لما دعا به
ودعا في زيادة الماء لاهل كوفة لما خافوا الغرق فنقص حتى
ظهرت الحيتان وكلمته الا الجري والمارماهي والزمار فتعجب
الناس من ذلك واما حسن الخلق فبلغ فيه الغاية حتى نسبه اعداؤه
الى الدعابة وكذا الحلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله لفاطمة

عليها السلام انى قد زوجتك من اقدم الناس سلما واكثرهم
علما واعظمهم حلما **القسم الثاني في الفضايل البدنية** وفيها
مطلبان **الاول** في العبادة لا خلاف في انه عليه السلام كان اعبد الناس
ومنه تعلم الناس صلوة الليل والادعية الماثورة والمناجاة والادعية
في الاوقات الشريفة والاماكن المقدسة وبلغ في العبادة الى
انه كان يؤخذ النشاب من جسده عند الصلوة لانقطاع نظره عن
غير الله تعالى بالكلية وكان مولانا زين العابدين يصلي في اليوم و
الليلة الف ركعة ويدعو بصحيفة ثم يرمي بها كالمتضجر ويقول
انى لي بعبادة علي قال الكاظم عليه السلام ان قوله تعالى تريهم
ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم في
وجوههم من اثر السجود نزلت في امير المؤمنين وكان يوما
في حرب صفين مشتغلا بالحرب وهو بين الصفين يراقب
الشمس فقال له ابن عباس يا امير المؤمنين ليس هذا وقت صلوة
ان عندنا لشغلا فقال علي عليه السلام فعلى ما نقاتلهم انما نقاتلهم
على الصلوة وهو الذي عبد الله تعالى حق عبادته حيث قال
والله ما عبدتك خوفا من نارك ولا شوقا الى جنتك ولكن رايتك

اهلا للعبادة فعبدتك **المطلب الثاني** في الجهاد انما تشيدت
مباني الدين وثبتت قواعده وظهرت معالمه بسيف مولانا
امير المؤمنين عليه السلام وتعجبت الملئكة من شدة بلائه في الحرب
ففي غزاة بدر وهي الداهية العظمى على المسلمين واول حرب ابتلوا
بها قتل صناديد قريش الذين طلبوا المبارزة كالوليد بن عتبة
والعاص بن سعيد بن العاص الذي احجم المسلمون عنه ونوفل
بن خويلد الذي قرن ابا بكر وطلحة بمكة قبل الهجرة واوثقهما
بحبل وعذبهما وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لما
عرف بحضوره في الحرب اللهم اكفني نوفلا ولما قتله علي بن ابي
طالب عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحمد لله
الذي اجاب دعوتي فيه ولم يزل يقتل في ذلك اليوم واحدا
بعد واحد حتى قتل نصف المقتولين وكانوا سبعين وقتل
المسلمون كافة وثلاثة الاف من الملئكة مسومين النصف
الاخر وفي غزاة احد انهزم المسلمون عن النبي صلى الله عليه وآله
ورمي رسول الله صلى الله عليه وآله وضربه المشركون بالسيوف
والرماح وعلي عليه السلام يدافع عنه فنظر اليه النبي صلى الله عليه وآله

بعدافاقه من غشيته وقال ما فعل المسلمون فقال نقضوا
العهد وعلوا الدبر فقال اكفني امر هؤلاء فكشفهم عنه وصاح
صايح بالمدينة قتل رسول الله فانخلعت القلوب ونزل جبرئيل
قائلا لا سيف الا ذو الفقار ولا فتى الا علي وقال جبرئيل
يا رسول الله قد عجبت من الملئكة من حسن مواساة علي لك
بنفسه فقال النبي صلى الله عليه وآله ما يمنعه من ذلك وهو مني
وانا منه ورجع بعض الناس لثبات علي عليه السلام ورجع عثمان
بعد ثلثة ايام فقال له النبي صلى الله عليه وآله لقد ذهبت
بها عريضا وفي غزاة الخندق احدق المشركون بالمدينة كما قال
تعالى اذ جاؤكم من فوقكم ومن اسفل منكم ونادى المشركون
بالبراز فلم يخرج سوى علي عليه السلام وفيه قتل امير المؤمنين عمرو
مبارزت
بن عبدود وقال ربيعة السعدي اتيت حذيفة بن اليمان
فقلت يا ابا عبد الله انا لنتحدث عن علي ومناقبه فيقول اهل
البصرة انكم لتفرطون في علي فهل تحدثني بحديث فقال حذيفة
والذي نفسي بيده لو وضع جميع اعمال اصحاب محمد في كفة الميزان
منذ بعث الله محمدا الى يوم القيمة ووضع عمل اعمال علي في الكفة

الاخرى

الاخرى لرجح عمل علي عليه السلام على جميع اعمالهم فقال ربيعة هذا
الذي لا يقام له ولا يقعد فقال حذيفة يا لكع لا يحمد واين
كان ابو بكر وعمر وحذيفة وجميع اصحاب محمد يوم عمرو بن عبدود
وقد دعا الى المبارزة فاحجم الناس كلهم ما خلا عليا فانه نزل
بازش رفت وا
اليه وقتله والذي نفس حذيفة بيده لعمله ذلك اليوم اعظم اجرا
من عمل اصحاب محمد الى يوم القيمة وفي يوم تولى امير المؤمنين ع
قتل الجماعة وفي غزاة بني المصطلق قتل امير المؤمنين عليه السلام
مالكا وابنه وسبى جويرية بنت الحارث فاصطفاها النبي ص
وفي غزاة خيبر كان الفتح فيها لامير المؤمنين عليه السلام قتل مرحبا
وانهزم الجيش بقتله وغلقوا باب الحصن فعالجه امير المؤمنين
ورمى به وجعل جسرا على الخندق للمسلمين وظفروا بالحصن
رجلا
واخذوا الغنائم وكان يقله سبعون وقال عليه السلام والله
ما قلعت باب خيبر بقوة جسمانية بل بقوة ربانية وفي غزاة
الفتح قتل امير المؤمنين عليه السلام الحويرث بن نقيل بن كعب
وكان يؤذي النبي صلى الله عليه وآله وقتل جماعة وكان الفتح على
حال
يده عليه السلام وفي غزاة حنين حين استظهر النبي صلى الله عليه وآله

وقول النبي ص ضربة علي يوم الخندق افضل من عبادة الثقلين الى يوم القيمة
الاحزاب م

وقلع باب الحصن م

بالكثرة فخرج بعشرة آلاف من المسلمين فعانهم ابو بكر وقال
لن نغلب اليوم من قلة فانهزموا باجمعهم ولم يبق مع النبي صلى الله عليه وآله
سوى تسعة من بني هاشم فانزل الله تع ثم وليتم مدبرين ثم انزل
سكينته على رسوله وعلى المؤمنين يريد عليا عليه السلام ومن
ثبت معه وكان علي عليه السلام بين يديه ص بالسيف والعباس
عن يمينه والفضل عن يساره وابو سفيان بن الحارث يمسك
سرجه ونوفل وربيعة ابناء الحارث وعبد الله بن الزبير بن عبد
المطلب وعتبة ومعتب ابناء ابي لهب وقتل امير المؤمنين
جمعا كثيرا فانهزم المشركون وحصل الأسر وابتلي عليه السلام
بجميع الغزوات وقتال الناكثين والقاسطين والمارقين وروى
ابو بكر بن الانباري في اماليه ان عليا عليه السلام جلس الى عمر في
المسجد وعنده ناس فلما قام عرض واحد بذكره ونسبه الى التيه
والعجب فقال عمر حق لمثله ان يتيه والله لولا سيفه لما قام
عمود الاسلام وهو بعد اقضى الامة وذو سابقتها وذو شرفها
فقال له ذلك القائل فما منعكم يا امير المؤمنين عنه
قال كرهناه على حداثة السن وحبه بني عبد المطلب وحمل

سورة براءة الى اهل مكة وكان النبي صلى الله عليه وآله ابي بكر فنزل
عليه جبرئيل ع ان ربك يقرؤك السلام ويقول لك لا يؤديها الا
انت او واحد منك وفي هذه القضية وحدها كفاية في شرف
علي عليه السلام وعلو مرتبته باضعاف كثيرة على من لم يوثق على
ادائها ولم يؤتمن عليها وهذه الشجاعة مع جشوبة ماكله فانه
لم يطعم البر ثلثة ايام بل كان ياكل الشعير بغير ادام ويختم على جريشه
لئلا يؤدمه الحسنان عليهما السلام وكان كثير الصوم كثير الصلوة
مع شدة قوته حتى دحا باب خيبر وقد عجز عنها المسلمون وفضائله
اكثر من ان تحصى **القسم الثالث في الفضائل الخارجية**
وفيه مطالب **الاول** في نسبه لم يلحق احدا امير المؤمنين في شرف
النسب قال ص نحن اهل بيت لا يقاس بنا احد قال الجاحظ
وهو من اعظم الناس عداوة لامير المؤمنين عليه السلام صدق
علي عليه السلام في قوله نحن اهل بيت لا يقاس بنا احد كيف
يقاس بقوم فيهم رسول الله صلى الله عليه وآله والاطيبان
علي وفاطمة والسبطان الحسن والحسين والشهيدان اسد الله
حمزة وذو الجناحين جعفر وسيد الوادي عبد المطلب

ابو طالب

وساقي الحجيج العباس وحليم البطحاء النجدة والخير فيهم والانصار
انصارهم والمهاجرون من هاجر اليهم ومعهم والصديق
من صدقهم والفاروق من فرق بين الحق والباطل منهم والحواري
حواريهم وذو الشهادتين لانه شهد لهم ولا خير الا فيهم ولهم
ومنهم ومعهم وابان رسول الله صلى الله عليه وآله اهل بيته
بقوله اني تارك فيكم الخليفتين كتاب الله حبل ممدود من السماء
الى الارض وعترتي اهل بيتي نبأني اللطيف الخبير انهما لم يفترقا
حتى يردا علي الحوض ولو كانوا كثيرهم لما قال عمر لما طلب
مصاهرة علي عليه السلام اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول كل سبب ونسب منقطع (ينقطع نخ) يوم القيمة الا سببي ونسبي
فاما علي عليه السلام فلو اوردنا (افردنا نخ) الايام الشريفة ومقاماته الكريمة
ومناقبه السنية لافنينا في ذلك الطوامير الطوال العرق صحيح
والمنشا كريم والشان عظيم والعمل جسيم والعلم كثير والبيان
عجيب واللسان خطيب والصدر رحيب واخلاقه وفق اعراقه
وحديثه يشهد لقديمه هذا قول عدو (او وسيع)

المطلب الثاني

في زوجته واولاده كانت فاطمة سيدة نساء العالمين زوجته

قال ابن عباس لما زف النبي صلى الله عليه وآله فاطمة
كان عليه السلام قدامها وجبرئيل عن يمينها وميكائيل عن يسارها و
سبعون الف ملك من ورائها يسبحون الله ويقدسونه حتى
طلع الفجر فانظر ايها العاقل كيف يروي الجمهور هذه الروايات
ويظلمونها ويأخذون حقها ويكسرون ضلعها ويجهضون
ولدها من بطنها فليحذر المقلد من اتباع هؤلاء لان اخذكلا منهم
باطل قطعا وكان سبطاه الحسنان اشرف الناس بعده روى
اخطب خوارزم باسناده الى ابن مسعود قال قال رسول الله
الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة وعن البراء قال
رايت النبي صلى الله عليه وآله وهو يقول اللهم اني احبه فاحبه — حامل الحسن ع
وقال ابو هريرة رايت النبي صلى الله عليه وآله يمص لعاب الحسن والحسين
كما يمص الرجل التمر وعن اسامة بن زيد قلت يا رسول الله ما هذا
الذي انت مشتمل عليه فاذا هو حسن وحسين على ركبتيه (وركيه نخ) فقال
هذان ابناي وابنا ابنتي اللهم انك تعلم اني احبهما فاحبهما
ثلث مرات وعن جابر قال دخلت على النبي صلى الله عليه وآله
وعلى ظهره الحسن والحسين وهو (يقول) نعم الحامل حاملكما ونعم العدلان

انتهى وروى صاحب كتاب نهاية الطلب وغاية السؤل الحنبلي
باسناده الى ابن عباس قال كنت عند النبي صلى الله عليه وآله
وعلى فخذه الايسر ابنه ابرهيم وعلى فخذه الايمن الحسين وهو
يقبل هذا تارة وذاك اخرى اذ هبط جبرئيل ع فقال يا محمد
ان الله يقرأ عليك السلام ويقول لست اجمعهما لك فافد
احدهما بصاحبه فنظر ع الى ابنه ابرهيم وبكى ونظر الى الحسين
وبكى ثم قال ان ابرهيم امه امة اذا مات لم
يحزن عليه غيري وام الحسين فاطمة وابوه علي بن ابي طالب
عليه السلام ابن عمي ولحمي ودمي ومتى مات حزنت عليه
ابنتي وحزن ابن عمي وحزنت انا واوثر حزني على حزنهما بقبض
ابرهيم فقد فديت الحسين به فقبض بعد ثلاث وكان
النبي صلى الله عليه وآله اذا رأى الحسين مقبلا قبله وضمه
الى صدره ورشف ثناياه وقال فديت من فديته بابني
ابرهيم وفي صحيح مسلم في تفسير قوله تعالى فما بكت عليهم السماء
والارض قال لما قتل الحسين بن علي بكت السماء وبكاؤها
حمرتها وفي مسند احمد بن حنبل ان من دمعت عيناه لقتل

رشف

الحسين دمعة او قطرت قطرة بوّاه الله تعالى الجنة وفي تفسير الثعلبي
باسناده قال مطرنا دما ايام قتل الحسين وكان مولانا زين
العابدين علي عليه السلام اعبد اهل زمانه وازهدهم يحج ماشيا علي بن الحسين ع
والمحامل تساق معه وولده الباقر ع سلم عليه رسول الله صلى الله
عليه وآله قال يا جابر انك تدرك ولدي محمد الباقر بن علي ع
انه يبقر العلم بقرا فاذا رايته فاقراه عني السلام والصادق ع
اعلم اهل زمانه وازهدهم وكان يخبر بالغيب ولا اخبر بشيء الا
وقع فلهذا سمي الصادق وكان الكاظم ع ولده ازهد اهل
زمانه واعلمهم وكذا ولده الرضا عليه السلام والجواد والهادي
والعسكري والمهدي عليهم افضل الصلوة والسلم فهؤلاء الائمة الاثنا عشر الصلوات واكمل التحيات
لم يسبقهم سابق ولا يلحقهم لاحق اشتهر فضلهم وزهدهم بين
المخالف والمؤالف واقر والهم بالعلم ولم يؤخذ عليهم في شيء البتة
كما اخذ على غيرهم فلينظر العاقل بعين البصيرة وهل ينسب هؤلاء
الزهاد المعصومين والعلماء الى من لا يتوقى المحارم ولا يفعل الطاعات
المطلب الثالث في مجتبه في مسنده احمد بن حنبل قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قد اخذ بيد حسن وحسين وقال من احبني واحب هذين

واحب اباهما وامهما كان معي في درجتي يوم القيمة وعن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احب ان يتمسك
بقصبة الياقوت التي خلقها الله تع بيده ثم قال لها كوني
فكانت فليتول علي بن ابي طالب من بعدي وقال رسول الله
لو اجتمع الناس على حب علي لما خلق الله تع النار وقال عليه السلم
حب علي حسنة لا يضر معها سيئة وبغض علي سيئة لا ينفع معها
حسنة وقال رجل لسلمان ما اشد حبك لعلي قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من احب عليا فقد احبني و
من ابغض عليا فقد ابغضني ومن المناقب لاخطب خوارزم
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احب
عليا قبل الله منه صلوته وصيامه وقيامه واستجاب دعاءه
الا ومن احب عليا اعطاه الله بكل عرق في بدنه مدينة في
الجنة الا ومن احب آل محمد امن من الحساب والصراط والميزان
الا ومن مات على حب آل محمد فانا كفيله في الجنة مع الانبياء الا
ومن ابغض آل محمد جاء يوم القيمة مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله تع
والاخبار في ذلك اكثر من ان تحصى وآيات القران دالة عليه

صلى الله عليه وآله

علي بن ابي طالب

القيمة

قال

قال تع قل لا اسألكم عليه اجرا الا المودة في القربى جعل
مودة علي وآل علي ص اجرا لرسالة رسول الله صلى الله عليه وآله و
في الجمع بين الصحاح الستة عن ابن عباس قال قال رسول الله
احبوا الله تع لما يغذوكم به من نعمه ولما هو اهله واحبوني
لحب الله تع واحبوا اهل بيتي لحبي وروى اخطب خوارزم عن
جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله جاءني جبرئيل
من عند الله تع بورقة خضراء مكتوب فيها ببياض اني افترضت
محبة علي بن ابي طالب على خلقي فبلغهم ذلك عني وفي مناقب
خوارزمي عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من ناصب عليا الخلافة بعدي فهو كافر وقد حارب الله تع
ورسوله ومنه عن معوية بن حيدة القشيري قال سمعت
النبي يقول لعلي عليه السلام يا علي لا تبالي من مات وهو يبغضك
مات يهوديا او نصرانيا ومنه عن انس بن مالك قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام كذب من زعم انه
يبغضك ويحبني وعن ابي هريرة قال ابصر النبي صلى الله
عليه وآله عليا وحسنا وحسينا وفاطمة عليهم السلم قال انا حرب

قال

لمن حاربكم وسلم لمن سالمكم ومنه عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وآله
لعلي انت سيد من في الدنيا وسيد من في الآخرة من احبك
فقد احبني وحبيبي حبيب الله عز وجل وعدوك عدوي وعدوي عدو الله
عز وجل ويل لمن ابغضك من بعدي **المطلب الرابع** في انه صاحب
الحوض واللواء والصراط والاذن روى الخوارزمي عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم القيمة على الحوض
لا يدخل الجنة الا من جاء بجواز من علي بن ابي طالب وعنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان يوم القيمة امر الله جبرئيل
ان يجلس على باب الجنة فلا يدخلها الا من معه براءة من علي بن ابي
طالب عليه السلام وعن جابر بن سمرة قال قيل يا رسول الله صلى الله عليه وآله
من صاحب لوائك في الآخرة قال صاحب لوائي في الآخرة
صاحب لوائي في الدنيا علي بن ابي طالب وعن عبد الله بن انس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان يوم القيمة ونصب
الصراط على شفير جهنم لم يجز عليه الا من معه كتاب بولاية علي بن
ابي طالب والاخبار في ذلك اكثر من ان تحصى فلينظر العاقل اذا
كانت مثل هذه الاخبار واضعافها اضعافا مضاعفة لم يروها السنة

وعدوّی عدو

وهي في صحاح الاخبار عندهم والآيات ايضا موافقة لها ثم تركوها
هل يجوز لهم تقليدهم ومع ذلك فلم ينقلوا من ائمة الشيعة
منقصة ولا رذيلة ولا معصية البتة والتجأوا في التقليد الى قوم
رووا عنهم كل رذيلة ونسبوهم الى مخالفة الشريعة في قضايا
كثيرة ولنذكر ههنا بعضها في مطالب **المطلب الاول** في
المطاعن التي رواها السنة في ابي بكر فقالوا انه سمى نفسه ابا
بكر خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله وكتب الى الاطراف بذلك
وهذا كذب صريح لان رسول الله صلى الله عليه وآله اختلف
الناس فيه فالامامية قالوا انه مات عن وصية وانه استخلف
امير المؤمنين عليه السلام اماما بعده وقالت السنة كافة انه
مات بغير وصية ولم يستخلف احدا وان امامة ابي بكر لم تثبت
بالنص اجماعا بل ببيعة عمر بن الخطاب ورضا اربعة لا غير و
قال عمر ان لم استخلف فان رسول الله لم يستخلف وان
استخلف فان ابا بكر استخلف وهذا تصريح منه بعدم استخلاف
النبي صلى الله عليه وآله احدا وكان الاولى ان يقال خليفة عمر
لانه هو الذي استخلفه ومنها انه تخلف عن جيش اسامة وقد

خراج شنعت فلانا جراحا الرواية والاسم الخراج بالضم ص

انفذ رسول الله صلى الله عليه وآله معه ولم يزل النبي صلى الله عليه وآله يكرر
الامر بالخروج ويقول جهزوا جيش اسامة لعن الله المتخلف
عنها ومنها انه قال ان لي شيطانا يعتريني فان استقمت
فاعينوني وان زغت فقوموني وكيف يجوز نصب
من يرشد العالم ثم يطلب الرشاد منهم ومنها قول عمر كانت
بيعة ابي بكر فلتة المسلمين وقى الله شرها فمن عاد الى مثلها
فاقتلوه ويلزم منه خطاء احد الرجلين وارتكاب احدهما
ما يوجب القتل ومنها قول ابي بكر اقيلوني فلست بخيركم
وعلي فيكم فان كان صادقا لم يصلح للامامة والا لم يصلح
لها ايضا ومنها قوله عند موته ليتني كنت سألت رسول الله
صلى الله عليه وآله هل للانصار في هذا الامر حق وهذا شك
في صحة ما كان عليه وبطلانه وهو الذي دفع الانصار لما قالوا
منا امير ومنكم امير بقوله الائمة من قريش فان كان هذا الذي
رواه حقا كيف حصل له الشك والا فقد دفع بالباطل ومنها
قوله في مرضه ليتني كنت تركت بيت فاطمة لم اكشفه وليتني
في ظلة بني ساعدة كنت ضربت على يد احد الرجلين فكان هو الامير

عن جيش اسامة

وكنت

وكنت الوزير ومنها ان النبي صلى الله عليه وآله لم يول شيئا
من الاعمال وولى غيره وانفذه لاداء سورة براءة ثم رده فمن
لا يستصلح لاداء آيات كيف يستصلح للرياسة العامة المتضمنة
لاداء جميع الاحكام الى عموم الرعايا في ساير البلاد ومنها
انه منع فاطمة عليها السلام ارثها فقالت له يا بن ابي قحافة اترث اباك
ولا ارث ابي واحتج عليها برواية تفرد بها هو عن المسلمين مع
قلة رواياته وقلة علمه وكونه الغريم لان الصدقة تحل عليه فقال
لها ان النبي صلى الله عليه وآله قال نحن معاشر الانبياء
لا نورث ما تركناه صدقة والقرآن مخالف لذلك فان عمومه
يقتضي دخول النبي صلى الله عليه وآله فيه بقوله يوصيكم الله في اولادكم
وقد نص على ان الانبياء يورثون فقال تعالى وورث سليمان
داود وقال تعالى عن زكريا واني خفت الموالي من ورائي
وكانت امرأتي عاقرا فهب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من
آل يعقوب وناقض فعله ايضا هذه الرواية لان امير المؤمنين عليه السلام
والعباس اختلفا في بغلة رسول الله وسيفه وعمامته وحكم
بها ميراثا لامير المؤمنين عليه السلام ولو كانت صدقة لما حلت

على علي عليه السلام فكان يجب على ابي بكر انتزاعها منه ولكان اهل
البيت عليهم السلام الذين حكى الله عنهم بانه طهرهم تطهيرا امر تكبين
ما لا يجوز نعوذ بالله من هذه المقالات الرديئة والاعتقادات
الفاسدة واخذ فدك من فاطمة عليها السلام وقد وهبها اياها
رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يصدقها مع ان الله تعالى طهرها
وزكاها واستعان بها النبي صلى الله عليه وآله في الدعاء على الكفار
على ما حكى الله تعالى وامر بذلك فقال قل تعالوا ندع ابناءنا
وابناءكم ونساءنا ونساءكم فكيف يأمر الله تعالى بالاستعانة (وانفسنا وانفسكم)
وهو سيد المرسلين بابنته وهي كاذبة في دعواها غاصبة لمال
غيرها نعوذ بالله تعالى من ذلك فجاءت بامير المؤمنين عليه السلام
شهد لها فلم يقبل شهادته قال انه يجر (نفعا) الى نفسه وهذا
قلة معرفة بالاحكام ومع ذلك فان الله تعالى قد نص في آية المباهلة
انه نفس رسول الله صلى الله عليه وآله فكيف يليق بمن هو بهذه المنزلة
واستعان به رسول الله صلى الله عليه وآله بامر الله تعالى في الدعاء
يوم المباهلة ان يشهد بالباطل ويكذب ويغصب المسلمين
اموالهم نعوذ بالله من هذه المقالة وشهد لها الحسنان عليهما السلام

فرد شهادتهما وقال هذان ابناك لا اقبل شهادتهما لانهما يجران (لا نقبل)
نفعا بشهادتهما وهذا قلة معرفة بالاحكام مع ان الله تعالى قد
امر النبي صلى الله عليه وآله بالاستعانة بدعائهما يوم المباهلة
فقال وابناءنا وابناءكم وحكم رسول الله صلى الله عليه وآله
بانهما سيدا شباب اهل الجنة فكيف يجامع هذا شهادتهما
بالزور والكذب وغصب المسلمين حقهم نعوذ بالله من ذلك
ثم جاءت بام ايمن فقال لها امراءة لا يقبل قولها مع
ان النبي صلى الله عليه وآله قال ام ايمن (امراءة) من اهل الجنة
فعند ذلك غضبت فاطمة عليها السلام وعلى صاحبه وحلفت
الا تكلمه ولا صاحبه (ابو عمر) حتى تلقى اباها وتشكوا اليه فلما حضرتها
الوفاة اوصت ان تدفن ليلا ولا يدع احدا منهم يصلي عليها
وقد رووا جميعا ان النبي صلى الله عليه وآله قال يا فاطمة ان الله
يغضب لغضبك ويرضا لرضاك ومنها انه طلب هو
وعمر بن الخطاب احراق بيت امير المؤمنين وفيه امير المؤمنين
وفاطمة وابناهما عليهم السلام وجماعة من بني هاشم لاجل
ترك مبايعة ابي بكر ذكر الطبري في تاريخه قال اتى عمر

الخطاب منزل علي عليه السلام فقال والله لاحرقن عليكم
او لتخرجن للبيعة وذكر الواقدي ان عمر جاء الى علي في عصابة
فيهم اسيد بن الحصين وسلمة بن اسلم فقال اخرجوا
او لنحرقنها عليكم ونقل ابن خيزانة في غرره قال
زيد بن اسلم كنت ممن حمل الحطب مع عمر الى باب فاطمة
حين امتنع علي واصحابه عن البيعة ان يبايعوا فقال عمر لفاطمة
اخرجي من في البيت والا احرقته ومن فيه قال وفي
البيت علي والحسن والحسين وجماعة من اصحاب النبي
فقالت فاطمة اتحرق علي ولدي قال اي والله او ليخرجن
وليبايعن قال ابن عبد ربه وهو من اعيان السنة
فاما علي والعباس فقعدا في بيت فاطمة وقال ابو بكر
فقاتلهما فاقبل بقبس من نار على ان يضرم عليهما النار
فلقيته فاطمة فقالت يا ابن الخطاب اجئت لتحرق دارنا
قال نعم ونحو روى مصنف كتاب المحاسن وانفاس
الجواهر فلينظر العاقل من نفسه هل يجوز له تقليد مثل هؤلاء
وان كان هذا نقلهم صحيحا عن ائمتهم وانهم قصدوا بيت

ان ابيا ص

النبي لاحرقوا اولاده على شيء لا يجوز فيه هذا الانتقام ولا يجوز
بسببه هذه العقوبة مع مشاهدتهم تعظيم النبي ص لهم
وكان ذات يوم يخطب فعبر الحسين عليه السلام وهو طفل
صغير فنزل من منبره وقطع الخطبة وحمله على كتفه وصعد
المنبر ثم اكمل الخطبة وبال الحسين عليه السلام يوما في حجره
وهو صغير فزعقوا به فقال لا تزرموا على ولدي بوله
مع ان جماعة لم يبايعوا فهلا امر بقتلهم وباي اعتبار
وجب الانقياد الى هذه البيعة والنص غير دال عليها ولا العقل
هذا بعض ما نقله السنة من الطعن على ابي بكر والذنب فيه على
الرواة من السنة **المطلب الثاني** في المطاعن التي نقلها السنة
في عمر بن الخطاب نقل الجمهور عن عمر مطاعن كثيرة منها
قوله عن النبي صلى الله عليه وآله لما طلب في حال مرضه دواة
وكتفا ليكتب فيه كتابا لا يختلفون بعده واراد ان ينص حال
موته على ابن عمه علي عليه السلام فمنعهم عمر وقال ان نبيكم
ليهجر فوقعت الغوغاء وضجر النبي صلى الله عليه وآله فقال
اهله انه لا ينبغي عند النبي صلى الله عليه وآله فاختلفوا فقال

هذه الغوغاء ص

بيعة ابي بكر

بعضهم أحضر وأما طلب ومنع اخرون فقال النبي ص
أبعد هذا الكلام في صحيح مسلم وهل يجوز مواجهة بمثل هذا
النفر فكيف بسيد المرسلين ومنها ايجاب بيعته لابي بكر على
جميع الخلق ومخاصمته على ذلك وقصد بيت النبوة وذرية الرسول
الذين فرض الله تع مودتهم واكد النبي صلى الله عليه وآله عنه مرار
في موالاتهم واوجب محبتهم وجعل الحسن والحسين ودايع
الامة فقال اللهم هذان وديعتي عند امتي بالاحراق
بالنار وكيف يجل عليه ايجاب شئ على جميع الخلق من غير ان
يوجبه الله تع او نبيه او بامره به اترى كان اعلم منهما بصالح
العباد او كانا قد استناباه في نصب ابي بكر اماما او فوضت
الامة باسرها اليه ذلك وحكموا على انفسهم فليرجع العاقل
المنصف من نفسه وينظر هل يتحرز (بتجويز) لنفسه المصير الى هذه
الاعتقادات الردية مع ان النبي صلى الله عليه وآله كان اشرف الانبياء
وشريعته اتم الشرايع وقنع من اليهود بالجزية ولم يوجب عليهم
متابعته قهرا واجبارا وكذا من النصارى والمجوس ولم يعاقبهم
بالاحراق بالنار وكيف استجاز هؤلاء الصحابة قصد اهل

البيت بذلك مع ان مسئلة الامامة عندهم ليست من
اصول العقائد ولا من اركان الدين بل هي مما يتعلق بمصالح
العباد في امور الدنيا فكيف يعاقب من يمتنع من الدخول
فيها وهلا قصدوا بيوت الانصار وغيرهم مثل سلمان
وابي ذر والمقداد واكابر الصحابة لما امتنعوا من البيعة واسامة
بن زيد لم يبايع الى ان مات وقال ان رسول الله صلى
امرني عليكم فمن امرك علي يا ابا بكر ومنها انه بلغ من
قلة المعرفة انه لم يعلم ان الموت يجوز على النبي صلى الله عليه وآله
بل انكر ذلك لما قالوا قد مات رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال والله ما مات محمد ولم يتركوا هذا القول حتى
يقطع ايدي الرجال وارجلهم فقال له ابو بكر اما سمعت
قول الله تع انك ميت وانهم ميتون وقوله وما محمد
الا رسول قد خلت من قبله الرسل افان مات او قتل
فقال ايقنت بوفاته وكأني لم اسمع هذه الآية ومن
هذه حاله كيف يجوز ان يكون اماما واجب الطاعة على
جميع الخلق ومنها انه رجم امراة حاملا فقال له امير المؤمنين

تنبيههم على اعتقاد تكبر

ان كان الث عليهما

على عليه السلام سبيل فلبس لك على ما في بطنها سبيل فقال
لولا علي لهلك عمر ومنها انه امر برجم مجنونة فنبهه امير المؤمنين
وقال القلم مجنون مرفوع عن المجنون حتى يفيق فقال
لولا علي لهلك عمر وهذا يدل على قلة معرفته وعدم تنبهه بظواهر
الشريعة ومنها انه منع من المغالاة في المهر وقال من غالى
في مهر ابنته جعلته في بيت المال لشبهة انه رأى النبي صلى الله عليه وآله
زوج فاطمة عليها السلام بخمس مائة درهم فقامت امرأة اليه
ونبهته بقوله تعو وآتيتم احديهن قنطارا على جواز ذلك فقال
كل الناس افقه من عمر حتى المخدرات في البيوت واعتذر
قاضي القضاة بانه طلب الاستحباب في ترك المغالات و
التواضع كل الناس افقه من عمر خطاء فانه لا يجوز ارتكاب المحرم
وهو اخذ المهر وجعله في بيت المال لاجل فعل مستحب والرواية
تنافيه لان المروي انه حرمه ومنع حتى قالت المرأة كيف
تمنعنا ما احله الله تعو في كتابه واما التواضع فانه لو كان الامر
كما قال عمر لاقتضى اظهار القبيح وتصويب الخطاء لو كان العذر
صحيحا لكان هو المصيب والمرأة مخطئة ومنها انه تسور على قوم

لئلا في حكمه

ووجدهم على منكر فقالوا اخطأت من جهات تجسست
وقد قال الله تعو ولا تجسسوا ودخلت الدار من غير
الباب والله تعو يقول ليس البر بان تأتوا البيوت من ظهورها
ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من ابوابها ودخلت بغير
اذن وقد قال الله تعو ولا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم
حتى تستأنسوا ولم تسلم وقد قال الله تعو وتسلموا على اهلها
فلحقه الخجل اجاب قاضي القضاة بان له ان يجتهد في ازالة
المنكر ولحقه الخجل لانه لم يصادف الامر على ما قيل له وهذا خطأ
لانه لا يجوز للرجل ان يجتهد في محرم ومخالفة الكتاب والسنة
خصوصا مع عدم علمه ولا ظنه ولهذا ظهر كذب الافتراء على
اولئك ومنها انه كان يعطي من بيت المال ما لا يجوز حتى
انه اعطى عايشة وحفصة في كل سنة عشرة الاف درهم
وحرم على اهل البيت خمسهم وكان عليه ثمانون الف درهم لبيت
المال ومنع فاطمة عليها السلام ارثها ونحلتها التي وهبها
لها رسول الله صلى الله عليه وآله اجاب قاضي القضاة بانه
يجوز ان يفضل النساء وهو خطاء لان التفضيل انما يكون

لسبب يقتضيه كالجهاد وغيره ومنها انه عطل
حد الله تعالى في المغيرة بن شعبة لما شهد عليه بالزنا ولقن
الشاهد الرابع الامتناع من الشهادة وقال له ارى وجه رجل
لا يفضح الله به رجلا من المسلمين اتباعا للهواه فلما فعل ذلك
عاد الى الشهود وفضحهم وحدهم فتجنب ان يفضح المغيرة
وهو واحد قد فعل المنكر ووجب عليه الحد وفضح ثلثة
مع تعطيله حكم الله تعالى ووضعه الحد في غير موضعه اجاب
قاضي القضاة بانه اراد صرف الحد عنه واحتال في دفعه
قال السيد المرتضى كيف يجوز ان يحتال عن واحد و
يوقع ثلثة فيه وفي الفضيحة مع ان عمر كلما راى المغيرة يقول
قد خفت ان يرميني الله عز وجل بحجارة من السماء ومنها
انه كان يتلون في الاحكام حتى روي انه قضى في الحد بسبعين
قضية وانه كان يفضل في بعض القسمة والعطاء وقد سوى
الله تعالى بين الجميع وانه قال في الاحكام من جهة الرأي والحدس
والظن ومنها انه قال متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى
انا انهى عنهما واعاقب عليهما وهذا يقدح في عدالته حيث

الرابع

في صرف الحد

عنه انه

وروي مأية قضية

حرم ما احله الله تعالى وكيف يسوغ له ان يشرع الاحكام و
ينسخها ويجعل اتباعه اولى من اتباع الرسول الذي لا ينطق
عن الهوى فان حكم هاتين المتعتين ان كان من عند الرسول
لا من قبل الله تعالى لزم تجويز كل الاحكام كذلك نعوذ بالله
وان كان من عند الله فكيف يحكم عمر بخلافه اجاب
قاضي القضاة انه قال ذلك كراهة للمتعة وايضا يجوز ان يكون
ذلك برواية عن النبي صلى الله عليه وآله واعترضه المرتضى
بانه اضاف النهي الى نفسه وقال كانتا على عهد رسول الله صلى
يدل بمفهومه انه في جميع زمانه حتى مات عليهما ولو كان
النهي من الرسول كان ابلغ في الانتهاء فلم يقل ذلك على
سبيل الرواية وقد روي عن ابن عبد الله اباحتهما
فقيل ان اباك كان يحرمهما فقال انما ذلك عن
راي راه وقد روى السنة في الجمع بين الصحيحين عن جابر
بن عبد الله قال تمتعنا مع رسول الله فلما قام عمر
قال ان الله تعالى كان يحل لرسوله ما يشاء بما يشاء وان
القران قد نزل منازله فاتموا الحج والعمرة لله كما امركم الله

وبنوا انكاح هذه النساء فلئن اوتي برجل نكح امراة الى اجل الا
رجمته بالحجارة وهذا نص في مخالفته كتاب الله والشريعة
المحمدية لانا لو فرضنا تحريمها لكان فاعلها على شبهة والنبي صلعم
قد قال ادرؤا الحدود بالشبهات فهذه رواياتهم
الصحيحة عندهم تدل على ما دلت عليه فلينظر العاقل و
يخاف الجاهل وفي الصحيحين عن جابر من طريق آخر كنا
نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الايام على عهد رسول الله صلعم و
ابي بكر حتى نهى عمر بن الخطاب لاجل عمرو بن حريث لما تمتع
وفي الجمع بين الصحيحين من عدة طرق اباحتها ايام رسول الله صلعم
وابي بكر وبعض ايام عمر وروى احمد بن حنبل في مسنده عن
عمران بن حصين قال انزلت متعة النساء في كتاب
الله تع وعملنا بها وفعلناها مع النبي صلى الله عليه وآله ولم ينزل
قرآن بحرمتها ولم ينه عنها حتى مات وفي صحيح الترمذي قال
سئل ابن عمر عن متعة النساء فقال هي حلال وكان
السائل من اهل الشام فقال له ان اباك قد نهى عنها فقال
ابن عمر ان كان ابي قد نهى عنها وصنعها رسول الله صلى الله عليه وآله

فتترك السنة ويتبع قول ابي قال محمد بن حبيب النحوي
كان ستة من الصحابة وستة من التابعين يفتون باباحة
المتعة للنساء وقد روى الحميدي ومسلم في صحيحهما والبخاري
ايضا من عدة طرق جواز متعة النساء وان عمر هو الذي ابطلها
بعد ان فعلها جميع المسلمين بامر النبي صلى الله عليه وآله الى حين
وفاته وايام ابي بكر ومنها قضية الشورى وقد ابدع فيها امورا
فانه خرج فيها عن الاختيار والنص جميعا وحصرها في ستة
وذم كل واحد منهم بان ذكر فيه طعنا لا يصلح معه للامامة
ثم اهله بعد ان طعن فيه وجعل الامر الى ستة ثم الى اربعة
ثم الى واحد ووصفه بالضعف والقصور وقال ان اجتمع
علي وعثمان فالقول ما قالاه وان صاروا ثلثة وثلثة فالقول
للذين فيهم عبد الرحمن وذلك لعلمه بان عليا وعثمان
لا يجتمعان وان عبد الرحمن لا يكاد يعدل بالامر عن ختنه
وابن عمه وانه عمر امر بضرب اعناقهم ان تأخروا عن البيعة
فوق ثلثة ايام وانه امر بقتل من يخالف الاربعة منهم او الذين
ليس فيهم عبد الرحمن وروى الجمهور ان عمر لما نظر اليهم

ومنها انه منع من متعة الحج مع ان الله تع اوجبها في كتابه ص

قال قد جائني كل واحد منهم يهز عفريته يرجوا ان يكون
خليفة اما انت يا طلحة افلست القائل ان قبض النبي صلى الله
عليه وآله لننكحن ازواجه من بعده فما جعل الله محمدا احق
ببنات عمنا منا فانزل الله تعالى فيك وما كان لكم ان تؤذوا
رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا واما انت
يا زبير فوالله ما لان قلبك يوما ولا ليلة وما زلت جلفا
جافيا مؤمن الرضا كافر الغضب يوما شيطان ويوما
رحمان شحيح واما انت يا عثمان فوالله لروثة خير منك ولئن
وليتها لتحملن بني ابي معيط على رقاب الناس ولئن فعلتها
لتقتلن ولئن فعلتها لتقتلن واما انت يا عبد الرحمن فانك
رجل عاجز تحب قومك جميعا واما انت يا سعد فصاحب
عصبية وفتنة ومقنب وقتال لا تقوم بقرية لو حملت
امرها واما انت يا علي فوالله لو وزن ايمانك بايمان اهل الارض
جميعا لرجحهم فقام علي عليه السلام موليا يخرج فقال عمر
والله اني لاعلم مكان هذا الرجل لو وليتموه امركم حملكم على
المحجة البيضاء قالوا من هو قال هذا المولى من بينكم ان ولوها

ولئن فعلتها لتقتلن صح

اليك صح

الاجلح

الاجلح سلك بكم الطريق قالوا فما يمنعك من ذلك قال
ليس الى ذلك سبيل قال له ابنه عبد الله فما يمنعك منه قال
اكره ان اتحملها حيا وميتا وفي رواية لا اجمع لبني هاشم بين
النبوة والخلافة وكيف وصف كل واحد منهم بوصف قبيح
كما ترى زعم انه يمنع من الامامة ثم جعل الامر فيمن له تلك
الاوصاف واي تقليد اعظم من الحصر في الستة ثم تعيين
من يختار عبد الرحمن والامر بضرب رقاب من يخالف
منهم وكيف امر بضرب اعناقهم ان تأخروا عن البيعة
اكثر من ثلثة ايام ومن المعلوم انهم لا يستحقون ذلك لانهم
ان كلفوا ان يجتهدوا آراءهم في اختيار الامام فربما طال
زمان الاجتهاد وربما نقص بحسب ما يعرض فيه من العوارض
فكيف يسوغ الامر بالقتل اذا تجاوزت الثلثة ثم امر بقتل
من يخالف الاربعة ومن يخالف العدد الذي فيه عبد الرحمن
وكل ذلك مما لا يستحق به القتل ومن العجب اعتذار قاضي
القضاة بان المراد بالقتل اذا تأخروا على طريق شق العصا و
طلب الامر من غير وجهه فان هذا مناف لظاهر الخبر لانهم

الشخص

السواد الشخص

اذا شقوا العصا وطلبوا الامر من غير وجهه فمن اول يوم
وجب قتالهم **ومنها** انه ابدع في الدين ما لا يجوز مثل التراويح
ووضع الخراج على السواد وترتيب الجزية وكل هذا مخالف
للقران والسنة لانه جعل الغنيمة للغانمين والخمس لاهل الخمس و
السنة نطقوا ان في الجزية على كل حالم دينارا وان الجماعة انما تجوز
في الفريضة اجاب قاضي القضاة بان قيام رمضان جاز
ان يفعله النبي صلى الله عليه وآله ثم تركه اعترضه المرتضى
رحمه الله بانه لا شبهة في ان التراويح بدعة لان الرسول صلى الله
عليه وآله قال ايها الناس ان الصلوة بالليل في شهر
رمضان من النافلة جماعة بدعة وصلوة الضحى بدعة الا فلا
تجتمعوا في شهر رمضان في النافلة ولا تصلوا صلوة الضحى فان
قليلا من سنة خير من كثير من بدعة الا وان كل بدعة ضلالة
وكل ضلالة سبيلها الى النار وخرج عمر في شهر رمضان ليلا
فراى المصابيح في المساجد فقال ما هذا فقيل له ان الناس قد اجتمعوا
لصلوة التطوع فقال بدعة ونعمت البدعة فاعترف
كما ترى بانها بدعة وقد شهد الرسول صلى الله عليه وآله بان

كل بدعة ضلالة وسال اهل الكوفة عن امير المؤمنين عليه السلام
ان ينصب لهم اماما يصلي بهم نافلة شهر رمضان لما
اجتمعوا زجرهم وعرفهم ان ذلك خلاف السنة
فتركوه واجتمعوا لانفسهم وقدموا بعضهم فبعث اليهم ابنه
الحسن فدخل عليهم المسجد ومعه الدرة فلما راوه تبادروا الا
بواب وصاحوا واعمراه وقيام شهر رمضان ايام الرسول
ثابت عندنا لكن على سبيل الانفراد وانما انكرنا الاجتماع
على ذلك ومدعيه مكابر لم يقل به احد ولو كان كذلك
لم يقل عمر انها بدعة فهذه البدع بعض ما رواه الجمهور فان
كانوا صادقين في هذه الروايات كيف يجوز الاقتداء
بمن طعن فيه بهذه المطاعن وان كانوا كاذبين فالذنب لهم
والوزر عليهم وعلى من يقلدهم حيث عرف كذبهم ونسب
رواياتهم الى الصحة وجعلوها واسطة بينهم وبين الله تعالى
المطلب الثالث في المطاعن التي رواها الجمهور عن عثمان **منها**
انه ولى امر المسلمين من لا يصلح لذلك ولا يؤتمن عليه وظهر
منه الفسق والفساد ومن لا علم له البتة مراعاة لحرمة القرابة

وعدولاً عن مراعاة حرمة الدين وقد كان عمر حذّره من ذلك
فاستعمل الوليد بن عقبة حتى ظهر منه شرب الخمر وفيه نزل
قوله تعالى أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستوون المؤمن
علي عليه السلام والفاسق الوليد بن عقبة على ما قاله المفسرون وفيه نزل ان
جاءكم فاسق بنبأ فتبيّنوا وكان يصلي حال إمارته وهو سكران
حتى تكلم فيها والتفت الى من خلفه وقال لهم أزيدكم في
الصلوة فقالوا لا قد قضينا صلوتنا واستعمل سعيد بن العاص
على الكوفة وظهرت منه اشياء منكرة وقال انما السواد بستان
لقريش تأخذ منه ما شاءت وترك حتى قالوا له أتجعل ما أفاء الله
علينا بستاناً لك ولقومك وأفضى الامر الى ان منعوه من دخولها
وتكلموا فيه وفي عثمان كلاماً ظاهراً حتى كادوا يخلعون عثمان
فاضطر الى اجابتهم وعزله قهراً الا باختيار عثمن وولّى عبد الله
بن ابي سرح وتكلم فيه اهل مصر فصرفه عنهم بمحمد بن ابي بكر
ثم كاتبه بأن يستمر على الولاية فأبطن خلاف ما اظهر وامر بقتل
محمد بن ابي بكر وغيره ممن يرد عليه فلما ظفر بذلك الكتاب كان
سبب حصره وقتله ومنها انه ردّ الحكم بن ابي العاص الى المدينة وهو

طريد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قد طرده وأبعده عن المدينة
وامتنع ابي بكر من ردّه فصار بذلك مخالفاً للسنة ولسيرة من
تقدمه مدعياً على رسول الله صلى الله عليه وآله عاملاً بدعواه
من غير بينة اجاب قاضي القضاة بانه قد نقل ان عثمن
لما عوتب على ذلك ذكر انه استأذن رسول الله صلى الله عليه وآله
اعترضه المرتضى بان هذا قول قاضي القضاة ولم يسمع من احد
ولا نقل في كتاب ولا يعلم من اين نقله القاضي او في اي كتاب
وجده فان الناس كلهم رووا خلافه قال الواقدي
من طرق مختلفة وغيره ان الحكم ابن ابي العاص لما قدم المدينة
بعد الفتح اخرجه النبي صلى الله عليه وآله الى الطائف وقال فيه
لا تساكنني في بلد ابداً لانه كان يتظاهر بعداوة رسول الله ص
والوقيعة فيه حتى بلغ به الامر الى انه كان يعيب النبي صلى الله عليه وآله
في مشيه فطرده النبي صلى الله عليه وآله وابعده ولعنه ولم يبق احد
يعرفه الا بانه طريد رسول الله صلى الله عليه وآله فجاء عثمن الى
النبي صلى الله عليه وآله وكلّمه فيه فأبى ثم جاء الى ابي بكر وعمر في زمن
ولايتهما فكلمهما فيه فاغلظا عليه القول وزبراه وقال له عمر

يخرجه رسول الله صلى الله عليه وآله وتأمرني ان ادخله والله
لو ادخلته لم آمن قول قائل غيّر عهد رسول الله ص وكيف اخالف
رسول الله صلى الله عليه وآله فاياك يا ابن عفان ان تعاودني
فيه بعد اليوم فكيف يحسن من القاضي هذا العذر وهلّا اعتذر
به عثمان عند ابي بكر وعمر وسلم من تهجينهما اياه وخلص من
عتابهما عليه مع انه لما ردّه جاء علي عليه السلام وطلحة والزبير
وسعد وعبد الرحمن بن عوف وعمار بن ياسر فقالوا انك ادخلت
الحكم ومن معه وقد كان النبي صلى الله عليه وآله اخرجهم وانا
نذكرك الله والاسلام ومعادك فان لك معادًا ومنقلبًا وقد
ابت ذلك الولاة قبلك ولم يطع احد ان يكلمها فيهم وهذا
شيء نخاف الله فيه عليك فقال عثمن ان قرابتهم مني ما تعلمون
وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله اخرجه بكلمة بلغته
عن الحكم ولن يضركم مكانهم شيئًا في الناس من هو شر
منهم فقال امير المؤمنين عليه السلام لا احد شرّ منه
ولا منهم ثم قال هل عمر يقول والله ليحملن بني ابي
معيط على رقاب الناس والله ان فعل ليقتلنه فقال

تعلم

عثمن

عثمن ما كان منكم احد ليكون بينه وبينه من القرابة ما بيني
وبينه وينال من المقدرة ما نلت الا كان سيدخله وفي الناس
من هو شر منه فغضب علي عليه السلام وقال والله لتأتينا
بشرّ من هذا ان سلمت وسترى يا عثمن غب ما تفعل
فهلا اعتذر الى علي عليه السلام ومن معه بما اعتذر به القاضي
ومنها انه كان يؤثر اهل بيته بالاموال العظيمة التي هي عدة
للمسلمين دفع الى اربعة انفس من قريش زوّجهم بناته اربع
مائة الف دينار واعطى مروان مائة الف دينار اجاب
قاضي القضاة بانه ربما كان من ماله اعترضه المرتضى بان المنقول
خلاف ذلك فقد روى الواقدي ان عثمن قال ان
ابا بكر وعمر كانا يتناولان من هذا المال ذوي ارحامهما واني
ناولت منه صلة رحمي وروى الواقدي ايضا انه بعث اليه ابو موسى الا
شعري بمال عظيم من البصرة فقسمه عثمن بين ولده واهله
بالصحاف فبكى زياد وروى الواقدي ايضا قال قدمت
ابل من ابل الصدقة الى عثمن فوهبها للحارث بن الحكم بن ابي العاص
وولى الحكم بن ابي العاص صدقات قضاعة فبلغت ثلثمائة الف

قضاعة ابو حي من اليمن ص

فوهبها له وانكر الناس على عثمن اعطاءه سعيد بن العاص
مائة الف دينار ومنها انه حمى الحمى عن المسلمين مع ان رسول الله ص
جعلهم سواء في الماء والكلاء ومنها انه اعطى من بيت مال
الصدقة المقاتلة وغيرها وهذا مما لا يجوز في الدين اجاب
القاضي يجوز ان يكون قد اجتهد اعترضه المرتضى بان المال
الذي جعل الله له جهة مخصوصة لا يجوز ان يعدل به عن جهته
بالاجتهاد ولو جاز ذلك لبينه الله تعالى لانه اعلم بمصالح العباد
ومنها انه ضرب عبد الله بن مسعود حتى كسر بعض اضلاعه
وعهد عبد الله بن مسعود الى عمار ان لا يصلي عثمن عليه وعاده
عثمن في مرض الموت فقال له ما تشتكي قال ذنوبي
قال فما تشتهي قال رحمة ربي قال الا ادعو لك طبيبا
قال الطبيب امرضني قال افلا امر لك بعطائك قال
منعتنيه وانا محتاج اليه وتعطينيه وانا مستغن عنه قال
يكون لولدك قال رزقهم على الله قال استغفر لي
يا ابا عبد الرحمن قال اسأل الله ان ياخذ لي منك حقي
ومنها انه ضرب عبد الله بن مسعود ايضا على دفن ابي ذر

سوطا لان ابا ذر لما مات بالربذة وليس معه الا امراته وغلامه
وعهد اليهما ان غسلاني ثم كفناني ثم ضعاني على قارعة الطريق
فاول ركب يمرون بكم قولوا هذا ابو ذر صاحب رسول الله ص
فاعينونا على دفنه فلما مات فعلوا ذلك واقبل ابن مسعود
في ركب من العراق معتمرين فلم يرعهم الا الجنازة على قارعة
الطريق قد كادت الابل ان تطاها فقام اليهم العبد فقال
هذا ابو ذر صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله فاعينونا
على دفنه فقال ابن مسعود صدق رسول الله صلى الله عليه وآله
تمشي وحدك ثم نزل هو واصحابه وواروه ومنها انه اقدم
على عمار بن ياسر بالضرب حتى حدث به فتق وكان احد
المتظلمين من اهل الامصار على قتله وكان يقول قتلناه
كافرا وسبب قتله انه كان في بيت المال بالمدينة سفط
فيه حب وجوهر فاخذ منه عثمان فحلى به اهله فاظهر الناس
الطعن عليه في ذلك وكلموه بالردي حتى اغضبوه فقال
لنأخذن حاجتنا من هذا الفيء وان رغمت انوف اقوام
فقال له امير المؤمنين عليه السلام اذن تمنع من ذلك ويحال

وتموت وحدك وتبعث وحدك صح

فاحلى نز

بينك وبينه فقال عمار اشهد لقد انفى اول راغم
من ذلك فقال عثمان اعلى يا ابن المتكاء تجترى خذوه ودخل
عثمان ودعا به وضربه حتى غشى عليه ثم اخرج فحمل حتى ادخل
به منزل ام سلمة فلم يصل الظهر والعصر والمغرب فلما افاق توضاء
وصلى وكان المقداد وعمار وطلحة والزبير وجماعة من اصحاب رسول الله
كتبوا كتابا عددوا فيه احداث عثمن وخوفوه به واعلموه انهم مواثبوه
ان لم يقلع فجاء عمار به فقراء منه صدرا ثم قال اعلى تقدم من
بينهم ثم امر غلمانه فمدوا بيديه ورجليه ثم ضربه عثمن على مذاكيره
فاصابه فتق وكان ضعيفا كبيرا فغشى عليه وكان عمار يقول دائما ثلثة
يشهدون على عثمان بالكفر وانا رابعهم ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك
هم الكافرون وقيل لزيد بن ارقم باى شئ كفرتم عثمان فقال
بثلث جعل المال دولة بين الاغنياء وجعل المهاجرين من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه واله بمنزلة من حارب الله ورسوله وعمل
بغير كتاب الله وكان حذيفة يقول ما فى عثمان بحمد الله اشك
لكنى اشك فى قاتله لا ادرى اكافر قتل كافرا ام مومن خلص اليه
الفتنة حتى قتله هو افضل المومنين ايمانا مع ان النبى صلى الله عليه واله

كان يقول عمار جلدة ما بين العين والانف وقال ما لهم
ولعمار يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار وقال من عادى عمارا عاداه
الله ومن ابغض عمارا ابغضه الله واى ذنب صدر من عمار واى
كلام غليظ وقع منه استوجب به هذا الفعل وقد كان الواجب
اطلاع عثمن عما كان يوخذ عليه فيه او يعتذر بما يزيل الشبهة عنه
ومنها انه اقدم على ابى ذر مع تقدمه فى الاسلام حتى اختار ضربه
ونفاه الى الربذة اجاب القاضى باحتمال ان اختار لنفسه
ذلك اعترضه السيد المرتضى رحمه الله بان المتواتر من الاخبار خلاف
ذلك لان المشهور انه نفاه اولا الى الشام فلما شكا معاوية استقدمه
الى المدينة ثم نفاه منها الى الربذة وروى ان عثمان قال يوما ايجوز
للامام ان ياخذ من المال فاذا ايسر قضى فقال كعب الاحبار
لا باس بذلك فقال له ابو ذر يا ابن اليهوديين اتعلمنا ديننا
فقال عثمن قد كثر اذاك لى وتولعك باصحابى الحق بالشام
فاخرجه اليها فكان ابو ذر ينكر على معوية اشياء يفعلها فبعث
اليه معوية ثلثمائة دينار فردها عليه وكان ابو ذر يقول والله
لقد حدثت اعمال ما اعرفها والله ما هى فى كتاب الله ولا سنة نبيه

والله انى لارى حقا يطفا وباطلا يحيى وصادقا مكذبا واثرة بغير
تقى وصالحا مستاثرا عليه فقال حبيب بن مسلمة الفهرى
لمعوية ان اباذر لمفسد عليكم الشام فتدارك اهله ان كان لك
فيه حاجة فكتب معوية الى عثمان فيه فكتب عثمن الى معوية اما بعد
فاحمل جندبا الى على اغلظ مركب واوعره فوجهه مع من سار به ليلا
ونهارا وحمله على بعير ليس عليه الا قتب حتى قدم المدينة
وقد سقط لحم فخذيه من الجهد فبعث اليه عثمن وقال
الحق باى ارض شئت فقال ابوذر بمكة فقال لا قال
بيت المقدس قال لا قال باحد المصرين قال
لا ولكنى مسيرك الى الربذة فلم يزل بها حتى مات وروى الواقدى
ان اباذر لما دخل على عثمن فقال له لا انعم الله بك عينا
يا جندب فقال ابوذر انا جندب وسمانى رسول الله
عبد الله فاخترت اسم رسول الله صلى الله عليه وآله الذى
سمانى به على اسمى فقال عثمان انت الذى تزعم انا نقول
ان يد الله مغلولة وان الله فقير ونحن اغنياء فقال ابوذر
لو كنتم لا تزعمون لانفقتم مال الله على عباده ولكنى اشهد

كانت لكم

لسمعت

لقد سمعت

لسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اذا بلغ بنو ابى العاص
ثلثين رجلا جعلوا مال الله دولا وعباد الله خولا ودين الله دخلا
فقال للجماعة هل سمعتم هذا من رسول الله فقال
على عليه السلام والحاضرون سمعنا رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول ما اظلت الخضراء ولا اقلت الغبراء على ذى لهجة اصدق
من ابى ذر فنفاه الى الربذة وروى الواقدى ان ابا الاسود
الدؤلى قال كنت احب لقاء ابى ذر لاساله عن سبب
خروجه منزله الربذة فقلت له الا تخبرنى خرجت من المدينة
طائعا ام اخرجت فقال كنت فى ثغر من ثغور المسلمين
اغنى عنهم فاخرجت من المدينة فقلت واصحابى ودار
هجرتى فاخرجت منها الى ما ترى ثم قال بينا انا ذات ليلة
نائم فى المسجد اذ مر بى رسول الله صلى الله عليه وآله فضربنى برجله
وقال لا اراك نائما فى المسجد فقلت بابى انت وامى
غلبتنى عينى فنمت فيه فقال كيف تصنع اذا اخرجوك
منه قلت اذا الحق بالشام فانها ارض مقدسة وارض
بقية الاسلام وارض الجهاد فقال كيف تصنع اذا

أخرجوك منها فقلت أرجع الى المسجد قال فكيف تصنع
اذا اخرجوك منه قلت آخذ سيفي فأضرب به فقال
صلى الله عليه وآله الا أدلك على خير من ذلك انق معهم حيث
ساقوك وتسمع وتطيع فسمعت وأطعت وانا اسمع واطيع
والله ليلقين الله عثمان وهو آثم في جنبي فكيف يجوز مع هذه
الروايات الاعتذار بما قاله القاضي ومنها انه عطل الحد الواجب
على عبيد الله بن عمر بن الخطاب حيث قتل الهرمزان مسلما فلم
يقده به وكان امير المؤمنين عليه السلام يطلبه لذلك قال
القاضي ان للامام ان يعفو ولم يثبت ان امير المؤمنين عليه السلام
كان يطلبه ليقتله بل ليضع من قدره اجاب المرتضى بانه
ليس له ان يعفو ولجماعة من فارس لم يقدموا خوفا وكان
الواجب ان يؤمنهم عثمان حتى يقدموا ويطلبوا بدمه ثم لو لم
يكن له ولي لم يكن لعثمان العفو اما اولا فلانه قتل في ايام
عمر وكان هو ولي الدم وقد اوصى عمر بان يقتل عبيد الله ان
لم تقم البينة العادلة على الهرمزان وجفينة انهما امرا ابا لؤلؤة
غلام المغيرة بن شعبة بقتله وكانت وصيته بذلك الى اهل الشورى

فلما

فلما مات عمر طلب المسلمون من عثمان قتل عبيد الله كما اوصى
عمر فدافع وعللهم وحمله الى الكوفة واقطعه بها دارا وارضا
فنقم المسلمون منه من ذلك واكثروا الكلام واما ثانيا فلانه
حق لجميع المسلمين فلا يكون للامام العفو عنه وامير المؤمنين عليه السلام
انما طلبه ليقتله لانه مر عليه يوما فقال له امير المؤمنين عليه السلام
اما والله لئن ظفرت بك يوما من الدهر لاضربن عنقك
فلهذا خرج مع معوية ومنها ان الصحابة تبرؤوا منه فانهم تركوه
بعد قتله ثلثة ايام لم يدفنوه ولا انكروا على من اجلب عليه من اهل
الامصار بل اسلموه ولم يدافعوا عنه بل اعانوا عليه ولم يمنعوا من
حصره ولا من منع الماء عنه ولا من قتله مع تمكنهم من ذلك
كله وروي عن امير المؤمنين عليه السلام قال الله قتله وانا معه
اي انا مع الله احكم بما يحكم به الله وروى الواقدي ان اهل المدينة
منعوا من الصلوة عليه حتى حمل بين المغرب والعتمة ولم يشهد
جنازته غير مروان وثلثة نفر من مواليه ولما احسوا بذلك رموه
بالحجارة وذكروه باسوء الذكر ولم يقع التمكن من دفنه الا بعد
ان انكر امير المؤمنين عليه السلام المنع من دفنه ومنها

انه كان يستهزئ بالشرايع ويجترئ على المخالفة لها وفي صحيح مسلم
ان امرأة دخلت على زوجها فولدت لستة اشهر فذكر ذلك
لعثمان بن عفان فامر بها ان ترجم فدخل عليه علي عليه السلام
فقال ان الله عز وجل يقول وحمله وفصاله ثلثون شهرا
وقال ايضا وفصاله في عامين قال فوالله ما عند عثمان
الا ان بعث اليها فرجمت كيف استجاز ان يقول هذا القول
ويقدم على قتل امرأة مسلمة عمدا من غير ذنب وقد قال الله تعالى
ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله
عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما وقال تعالى ومن لم يحكم
بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ومن لم يحكم بما انزل الله
فاولئك هم الظالمون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك
هم الفاسقون وفي الجمع بين الصحيحين ان عثمان عليه
وعليا عليه السلام حجا ونهى عثمان عن المتعة وفعلها علي عليه السلام
انهى الناس وانت تفعله فقال امير المؤمنين ما كنت لادع
سنة رسول الله صلى الله عليه وآله بقول احد وفي الجمع بين الصحيحين
ان النبي صلى الله عليه وآله صلى صلوة المسافر بمنى وغيره ركعتين

وكذا

وكذا ابو بكر وعمر وعثمان في صدر خلافته ثم اتمها اربعا وفيه
عن عبد الله بن عمر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله
بمنى ركعتين وابو بكر وعمر وعثمان صدرا من خلافته ثم ان عثمان صلى
بعد اربعا وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين من عدة طرق
ان النبي صلى الله عليه وآله صلى في السفر دائما ركعتين فكيف جاز
من عثمان تغيير الشرع وتبديله وفي تفسير الثعلبي في قوله تعالى ان
هذان لساحران قال عثمن ان في المصحف لحنا وستقيمه
العرب بالسنتهم فقيل له الا تغيره فقال دعوه فانه لا يحلل
حراما ولا يحرم حلالا وفي صحيح مسلم ان رجلا مدح عثمان
فجثا المقداد على ركبتيه وكان رجلا ضخما فجعل يحثو في وجهه
الحصا مع ان المقداد كان عظيم الشأن كبير المنزلة حسن الراي
قال فيه رسول الله صلى الله عليه وآله انه قد امرني بحبه وهذا
يدل على سقوط مرتبة عثمان عنده وانه لا يستحق المدح مع ان الصحابة
قد يمدح بعضهم بعضا من غير نكير ومنها جرأته على رسول الله صلى الله عليه وآله
وروى الحميدي في تفسير قوله تعالى ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده
ابدا قال السدي لما توفي ابو سلمة وخنيس بن حذافة و

وتزوج النبي صلى الله عليه وآله امرأتيهما ام سلمة وحفصة قال
طلحة وعثمان اينكح محمد نساءنا اذا متنا ولا ننكح نساءه اذا مات
والله لو قد مات لقد اجلنا على نسائه بالسهام وكان طلحة يريد
عائشة وعثمان يريد ام سلمة فانزل الله تعالى وما كان لكم ان
تؤذوا رسول الله صلى الله عليه وآله ولا ان تنكحوا ازواجه من
بعده ابدا ان ذلك عند الله عظيما وانزل ان تبدوا شيئا او تخفوه
وانزل الله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا
والآخرة **ومنها** ما رواه السدي من الجمهور في تفسير قوله تعالى
ويقولون آمنا بالله وبالرسول واطعنا الآيات قال السدي
نزلت هذه في عثمان بن عفان قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وآله
بني النضير فغنم اموالهم فقسم فقال عثمان لعلي عليه السلام ائت رسول الله
فسله ارض كذا وكذا فان اعطاكها فانا شريكك فيها وآتيه
انا فاسئله ايّاها فان اعطانيها فانت شريكي فيها فسأله عثمان اولا
فاعطاه اياها فقال له علي اشركني فابى عثمن فقال بيني
وبينك رسول الله صلى الله عليه وآله فابى ان يخاصمه الى النبي صلى الله عليه وآله
فقيل له لم لا تنطلق معه الى النبي صلى الله عليه وآله فقال هو ابن عمه فاخاف

ان يقضي له فنزل قوله تعالى واذا دعوا الى الله ورسوله الى قوله بل
اولئك هم الظالمون فلما بلغ عثمان ما انزل الله فيه اتى
النبي صلى الله عليه وآله فاقر لعلي عليه السلام بالحق **ومنها** ما رواه
السدي في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى
اولياء بعضهم اولياء بعض الآية قال السدي لما اصيب
النبي صلى الله عليه وآله باحد قال عثمن لالحقن بالشام فان لي
به صديقا من اليهود فلآخذن منه امانا فاني اخاف ان يدال
علينا اليهود وقال طلحة بن عبد الله لاخرجن الى الشام فان
لي به صديقا من النصارى فلآخذن منه امانا فاني اخاف ان
يدال علينا النصارى قال السدي فاراد احدهما ان يتهود
والآخر ان يتنصر قال فاقبل طلحة الى النبي صلى الله عليه وآله وعنده
علي بن ابي طالب عليه السلام فاستأذنه طلحة في المسير الى الشام
وقال ان لي بها مالا آخذه ثم انصرف فقال له النبي صلى الله عليه وآله
عن مثلها من حال تخذلنا وتخرج وتدعنا فاكثر على النبي صلى الله
عليه وآله من الاستيذان فغضب علي عليه السلام وقال
يا رسول الله ائذن لابن الحضرمية فوالله لا عز من نصره ولا ذل

من خذل فكف طلحة عن الاستيذان عند ذلك فانزل الله تع
فيهم ويقول الذين امنوا اهؤلاء الذين اقسموا بالله جهد ايمانهم
انهم لمعكم حبطت اعمالهم يعني اولئك تقول انه يحلف لكم
انه مؤمن معكم فقد حبط عمله ما دخل فيه من امر الاسلام حين
نافق فيه **المطلب الرابع** في مطاعن معوية وهي اكثر من ان تحصى
وقد روى الجمهور منها اشياء كثيرة **منها** ما رواه الحميدي في الجمع بين
الصحيحين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ويح يا عمار
تقتله الفئة الباغية تدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار فقتله معوية ولما
سمع معوية اعتذر وقال قتله من جاء به فقال ابن عباس
اذن فقد قتل رسول الله حمزة لانه جاء به الى الكفار **ومنها** ما رواه ابو
المنذر هشام بن محمد بن السائب الكلبي في كتاب المثالب فقال كان معوية
لاربعة لعمارة بن الوليد بن المغيرة المخزومي ولمسافر بن عمرو ولابي
سفيان ولرجل آخر سماه وكانت هند امه من المعلمات وكان
احب الرجال اليها السودان وكان اذا ولدت اسود قتلته واما
حمامة فهي بعض جدات معوية كان لها راية بذي المجاز يعني
من ذوي الغايات في الزنا وادعى معوية اخوة زياد وكان له مدع

يعلم

يقال له ابو عبيد عبد بني علاج من ثقيف فاقدم معوية على
تكذيب ذلك الرجل مع ان زيادا ولد على فراشه وادعى معوية ان
ابا سفيان زنا بوالدة زياد وهي عند زوجها المذكور وان زيادا
من ابن ابي سفيان فانظر الى هذا الرجل بل الى القوم الذين يعتقدون
فيه الخلافة وانه حجة الله في ارضه والواسطة بينهم وبين ربهم
وينقلون عنه انه ولد زنا وان اباه زنى باخته هل يقاس بمن
قال الله تع في حقه انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل
البيت ويطهركم تطهيرا **ومنها** ان رسول الله صلى الله عليه وآله
دعا عليه روى مسلم في الصحيح عن ابن عباس قال كنت العب
مع الصبيان فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله فتواريت خلف
باب قال فحطاني حطاة وقال اذهب فادع لي معوية
قال فجئت فقلت هو ياكل فقال لا اشبع الله بطنه
قال حسن بن المثنى ما معنى قوله حطاني قال وقذني
وقذة فلو لم يكن عنده معوية من اشد المنافقين لما دعا عليه لانه
كما وصفه الله تع وانك لعلى خلق عظيم وقال في حقه فلا تذهب نفسك
عليهم حسرات فلعلك باخع نفسك على آثارهم ومن يقارب

حطاه اذا ضرب ظهره بيده مبسوطة قال ابن عباس اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله بقفاي فحطاني حطاة وقال اذهب فادع لي فلانا صح وقذه يقذه وقذا ضربه حتى استرخى واشرف على الموت صح

قتل نفسه على الكفار كيف يدعو على مسلم عنده وقال تعالى ان
تستغفر لهم سبعين مرة فقال والله لازيدن على السبعين
وقد ورد في تفسير قوله تعالى وانك لعلى خلق عظيم ان النبي صلى الله
عليه وآله كان كلما آذاه الكفار من قومه قال اللهم اغفر
لقومي فانهم لا يعلمون فلو لم يكن عنده منافقا كان يدعو له
ولا يدعو عليه وكيف جاز لمعوية لعنه الله ان يعتذر بالاكل مع
انه عليه السلام قال لا يؤمن عبد حتى اكون احب اليه من نفسه واهله
وماله وولده حتى دعا النبي صلى الله عليه وآله عليه مع انه ما ينطق عن الهوى
فيكون الدعا باذن الله تعالى ومنها انه خاصم عليا عليه السلام وقتل
جمعا كثيرا لا تحصى من المسلمين وادخل الشبهة على اكثر الباقين
مع ان الامر لعلي عليه السلام بالاجماع عندهم ومبايعة المسلمين
والنص من النبي صلى الله عليه وآله واستحقاقه بواسطة العصمة و
منها انه قال انا احق بالخلافة من عمر بن الخطاب روى الحميدي
في الجمع بين الصحيحين قال عبد الله بن عمر دخلت على حفصة
ونوساتها تنطف فقلت قد كان من امر الناس ما ترين فلم يجعل لي من
الامر شيء فقالت الحق بهم فانهم ينتظرونك ولخشى ان يكون في

ووجوب اجابة المصلى للنبي ص فكيف اجابة الاكل ص

ماتوبين

احتباسك عنهم فرقة فلم تدعه حتى ذهب فلما تفرق الناس خطب
معوية عليه اللعنة فقال من اراد ان يتكلم في هذا الامر فليطلع
لنا قرنه فلنحن احق منه ومن ابيه قال الحميدي واراد عبد الله
بن عمر ان يجيب معوية عن ذلك فامسك عن الجواب فان
كان ما يقوله معوية حقا فقد ارتكب عمر الخطاء في اخذ الخلافة
وان كان باطلا كيف يجوز تقدمه على طوائف المسلمين **ومنها** ان النبي
صلى الله عليه وآله كان يلعنه دائما ويقول الطليق ابن الطليق
اللعين بن اللعين وقال اذا رايتم معوية على منبري فاقتلوه
وكان من المؤلفة قلوبهم ولم يزل مشركا مدة كون النبي صلى الله عليه وآله
مبعوثا يكذب بالوحي ويهزء بالشرع وكان يوم الفتح باليمن
يطعن على رسول الله صلى الله عليه وآله ويكتب الى ابيه صخر بن حرب
يعيره بالاسلام ويقول اصبوت على دين محمد وفضحتنا
حيث يقول الناس ان ابن هند تخلى عن العزى وكان الفتح
في شهر رمضان لثمان سنين من قدوم النبي صلى الله عليه وآله
المدينة ومعوية لعنه الله يومئذ مقيم على الشرك هارب من رسول
الله صلى الله عليه وآله لانه كان قد هدر دمه فهرب الى مكة فلما لم يجد

لما أوحي صار الى النبي صلى الله عليه وآله مضطراً فاظهر الاسلام وكان
اسلامه قبل موت النبي صلى الله عليه وآله بخمسة اشهر وطرح
نفسه على العباس حتى يشفع الى رسول الله صلى الله عليه وآله فعفا
عنه ثم شفع اليه ليكون من جملة خمسة عشر ليكتب له الرسايل و
منها انه روى عبد الله بن عمر قال اتيت النبي صلى الله عليه وآله
فسمعته يقول يطلع عليكم رجل يموت على غير سنتي فطلع معوية
لعنه الله واخزاه وجعل الدرك الاسفل ماواه ومنها ان النبي صلى الله عليه وآله
كان ذات يوم يخطب فاخذ معوية بيد ابنه يزيد لعنة الله عليهما
وخرج ولم يستمع الخطبة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
لعن الله القائد والمقود اي يوم يكون لهذه الامة من معوية ذي
الاساءة ومنها انه لعاين الله عليه سب امير المؤمنين علي ابن ابي
طالب عليه السلام مع الايات التي نزلت في تعظيمه وامر الله تعالى
النبي بالاستعانة به على الدعاء يوم المباهلة ومواخاة النبي صلى الله
عليه وآله واستمر سبّه ثمانين سنة الى ان قطعه عمر بن عبد العزيز
وفيه قيل شعر اعلى المنابر تعلنون بسبّه وبسيفه نصبت لكم عيدانها
ومنها انه سمّ مولانا الحسن عليه افضل الصلوة والسلام وقتل ابنه

بيع

أعوادها

علم

عليه لعاين الله يزيد مولانا الحسين عليه افضل الصلوة والسلم
ونهب نساءه وهدم الكعبة ونهب المدينة واخافهم وكسر
ابوه ثنية النبي صلى الله عليه وآله واكلت امه كبد حمزة عليه السلم
فما ادري كيف العقل الذي قاد من احاطت به هذه الرذايل
الى متابعته ومنها انه نزل في حقه وفي حق انسابه والشجرة
الملعونة في القران ومنها ان الحافظ ابا سعيد اسمعيل
ابن علي السمان الحنفي ذكر في كتاب مثالب بني امية والشيخ
ابو الفتوح محمد بن جعفر بن محمد الهمداني في كتابه بهجة
المستفيد ان مسافر ابن ابي عمرو بن امية بن عبد الشمس
كان ذا جمال وسخاء عشق هنداً وجامعها سفاحاً فاشتهر
ذلك في قريش وحملت هند ولما ظهر السفاح هرب مسافر
من ابيها عتبة الى الحيرة وكان فيها سلطان العرب عمرو
بن هند وطلب عتبة ابو هند ابا سفيان ووعده بمال
كثير وزوجه ابنته هنداً فوضعت بعد ثلثة اشهر معوية ثم
ورد ابو سفيان على عمرو بن هند امير العرب فسأله عن حال
هند فقال اني تزوجتها فمرض مسافر ومات ومنها

رضي الله عنه

مسافر

ما رواه صاحب كتاب الحاوية فيه ان معوية لعنه الله قتل
اربعين الفا من المهاجرين والانصار واولادهما وقد قال
النبي صلى الله عليه وآله من اعان على قتل امرء مسلم ولو بشطر كلمة
لقي الله يوم القيمة مكتوبا على جبهته آيس من رحمة الله وفيه عن ابن مسعود
لكل شيء آفة وآفة هذا الدين بنو امية والاخبار في ذلك اكثر
من ان تحصى فلينظر العاقل المنصف هل يجوز ان يجعل مثل
هذا الرجل الملعون واسطة بينه وبين ربه عز وجل وانه تجب
طاعته على جميع الخلق وقد نقل الجمهور اضعاف ما قلناه و
قد كان ظلم معوية لعنه الله معروفا عند كل احد حتى النساء وروى
الجمهور ان اروى بنت الحارث بن عبد المطلب دخلت على معوية
في خلافته بالشام وهي يومئذ عجوز كبيرة فلما راها قال لها مرحبا
بك يا خالة قالت كيف انت يا ابن اخي لقد كفرت بعدي
النعمة واسات لابن عمك الصحبة وتسميت بغير اسمك واخذت
غير حقك بلا بلاء كان منك ولا من ابيك ثم كفرتم بما جاء به
محمد عليه السلم فاتعس الله منكم الجدود حتى رد الله الحق الى اهله و
كانت كلمة الله هي العليا ونبينا هو المنصور عليه السلم على كل من ناواه

ولو كره المشركون فكنا اهل البيت اعظم الناس في هذا الدين
بلاء وعن اهله غناء وقدرا حتى قبض الله نبيه محمدا صلى الله عليه وآله
مغفورا ذنبه مرفوعة منزلته شريفا عند الله تعالى مرضيا فوثب
علينا بعده تيم وعدي وبنو امية فانت منهم تهتدي بهداهم
وتقصد بقصدهم فصرنا بحمد الله فيكم اهل البيت بمنزلة
قوم موسى وآل فرعون يذبحون ابناءهم ويستحيون نساءهم
وصار سيدنا فيكم بعد نبينا عليه السلم بمنزلة هرون من موسى
حيث يقول يا ابن ام ان القوم استضعفوني وكادوا يقتلونني
فلم يجمع بعد رسول الله صلى الله عليه وآله شمل ولم يسهل وعث وغايتنا
الجنة وغايتكم النار فقال لها عمرو بن العاص لعنه الله
ايتها العجوز الضالة اقصري من قولك وغضي من طرفك قالت له
من انت قال انا عمرو بن العاص قالت يا ابن النابغة اربع على
ظلعك واعن بشانك نفسك ما انت من قريش في لباب حسبها
ولا صحيح نسبها ولقد ادعى خمسة من قريش كلهم يزعم انك
ابنه ولطالما رايت امك ايام منى بمكة تكسب الخطيئة وتتزن
الدراهم من كل عبد عاهر هايج وتنافح عبيدنا فانت بامرهم

الىّ وهم بك اشبه منك تفزع بهم والاخبار في ذلك اكثر
من ان تحصى كثرة ووقايع الردة بذاتها **المطلب الخامس** فيما
رواه الجمهور في حق الصحابة روى الحميدى في الجمع بين الصحيحين
في مسند سهل بن سعد في الحديث الثامن والعشرين من
المتفق عليه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول
انا فرطكم على الحوض من ورد شرب ومن شرب لم يظمأ ابدا
وليردن على اقوام اعرفهم ويعرفونني ثم يحال بيني وبينهم قال
ابو حازم فسمع النعمان ابن ابى عياش وانا احدثهم هذا الحديث
فقال هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقول قال فقلت نعم قال انا اشهد على ابى سعيد
الخدرى لسمعته يزيد فيقول انهم من امتى فيقال انك
لا تدرى ما احدثوا بعدك فاقول سحقا سحقا لمن بدل بعدى
وروى الحميدى في الجمع بين الصحيحين من المتفق عليه في الحديث
الستين من مسند عبد الله بن عباس قال ان النبى صلى الله عليه وآله
قال الا انه سيجاء برجال من امتى فيؤخذ بهم ذات الشمال فاقول
يا رب اصحابي فيقال انك لا تدرى ما احدثوا بعدك فاقول

كما قال العبد الصالح وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم فلما توفيتني
كنت انت الرقيب عليهم وانت على كل شيء شهيد
ان تعذبهم فانهم عبادك قال فيقال لي انهم لم يزالوا مرتدين
على اعقابهم منذ فارقتهم وفي الجمع بين الصحيحين للحميدى ايضا
في الحديث الحادى والثلثين بعد المائة من المتفق عليه من مسند
انس بن مالك قال ان النبى صلى الله عليه وآله قال ليردن
على الحوض رجال ممن صاحبني حتى اذا رايتهم ورفعوا الى رؤسهم
اختلجوا فلاقولن اى رب اصحابي اصحابي فليقالن لى انك
لا تدرى ما احدثوا بعدك وفي الجمع بين الصحيحين للحميدى
ايضا في الحديث السابع والستين بعد المائتين من المتفق عليه
من مسند ابى هريرة من عدة طرق قال قال النبى صلى الله عليه وآله
بينا انا قائم اذا زمرة حتى اذا عرفتهم خرج رجل بيني وبينهم فقال
هلموا فقلت الى اين قال الى النار والله قلت ما شانهم قال
انهم ارتدوا بعدك على ادبارهم القهقرى فلا اراه يخلص منهم
الا مثل همل النعم وذكروا نحو ذلك من عدة طرق في

من عدة طرق في مسند عائشة

مسند اسماء بنت ابى بكر ومن عدة طرق في مسند ام سلمة ومن

عدة طرق في مسند سعيد بن المسيب كل ذلك في الجمع بين
الصحيحين وفي الجمع بين الصحيحين ايضا في مسند عبد الله بن
مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انا فرطكم على
الحوض وليرفعن الي رجال منكم حتى اذا هويت اليهم لاناولهم
اختلجوا دوني فاقول اي رب اصحابي فيقال لي انك لا تدري
ما احدثوا بعدك وروي نحو ذلك وفي مسند حذيفة بن اليمان
في الحديث السابع من المتفق عليه وفي الجمع بين الصحيحين للحميدي
في مسند ابي الدرداء في الحديث الاول من صحيح البخاري قالت
ام الدرداء دخل علي ابو الدرداء وهو مغضب فقلت ما اغضبك
فقال والله ما اعرف من امر امة محمد شيئا الا انهم يصلون
جميعا وفي الجمع بين الصحيحين في الحديث الاول من صحيح البخاري
من مسند انس بن مالك عن الزهري قال دخلت على
انس بن مالك بدمشق وهو يبكي فقلت ما يبكيك فقال
لا اعرف شيئا مما ادركت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
الا هذه الصلوة وهذه الصلوة قد ضيعت وفي حديث آخر ما
اعرف شيئا مما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قيل

الصلوة قال اليس قد صنعتم ما صنعتم فيها وفي الجمع بين الصحيحين
في مسند ابي مالك وابي عامر ان النبي صلى الله عليه وآله قال اول
دينكم نبوة ورحمة ثم ملك ورحمة ثم ملك وجبرية ثم ملك
عض يستحل فيه الحر والحرير وفي الجمع بين الصحيحين في الحديث
السادس بعد الثمانية من المتفق عليه من مسند ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وآله قال مثلي كمثل رجل استوقد نارا
فلما اضاءت ما حوله جعل يتهافت من الفراش من الدواب الى النار
يقعن فيها وجعل يحجزهن ويغلبنه فيتقحمن فيها قال وذلك
مثلي ومثلكم انا آخذ بحجزكم هلموا عن النار فتغلبوني فتقحمون فيها
وفي الجمع بين الصحيحين في الحديث العاشر من مسند ثوبان
مولى رسول الله صلى الله عليه وآله قال وانما اخاف على امتي الائمة
المضلين واذا وقع عليهم السيف لا يرفع عنهم الى يوم القيمة
فلا تقوم الساعة حتى يلحق حي من امتي بالمشركين وحتى
يعبد الفئام من امتي الاوثان وفي الجمع بين الصحيحين في الحديث
التاسع والاربعين من افراد البخاري من مسند ابي هريرة انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقوم الساعة حتى

تهافت بيبالى افتادن

التحام بجور

حجزة الازار معقده

الحميدى

السابع

امتی ما اخذ الدول شبرا بشبر وذراعا بذراع فقیل یا رسول
الله صلی الله علیه وآله کفارس والروم قال ومن الناس
الا اولئك وفی الجمع بین الصحیحین فی الحدیث الحادی والعشرین بعد المأة
من المتفق علیه من مسند ابی سعید الخدری قال قال
رسول الله صلی الله علیه وآله لتتبعن سنن من قبلکم
شبرا بشبر وذراعا بذراع حتی لو دخلوا جحر ضب لتبعتموهم
قلنا یا رسول الله الیهود والنصاری قال فمن لنا وروی
البغوی فی کتاب المصابیح فی حدیث طویل فی صفة الحوض
قال رسول الله صلی الله علیه وآله انا فرطکم علی الحوض من
مر علی شرب ومن شرب لم یظمأ ابدا ولیردن علی اقوام
اعرفهم ویعرفوننی ثم یحال بینی وبینکم فاقول انهم امتی فیقال
انك لا تدری ما احدثوا بعدك فاقول سحقا سحقا لمن غیر
بعدی وقد تضمن الکتاب العزیز وقوع اکبر الکبایر منهم وهو
الفرار من الزحف فقال تعالی ویوم حنین اذ اعجبتکم
کثرتکم فلم تغن عنکم شیئا وضاقت علیکم الارض بما رحبت
ثم ولیتم مدبرین فکانوا اکثر من عشرة الاف نفر فلم یتخلف معه

الا سبعة انفس علی بن ابی طالب والعباس والفضل ابنه
وربیعة وابو سفیان ابنا الحرث بن عبد المطلب واسامة
بن زید وعبیدة ابن ام ایمن وروی ایضا ایمن ابن ام ایمن
واسلم الباقون الی الاعداء للقتل ولم یخشوا النار ولا العار
واثروا الحیوة الدنیا الفانیة علی دار البقاء ولم یستحیوا من الله
تعالی ولا من نبیهم وهو بینهم عیانا وقال الله تعالی
ایضا واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا الیها وترکوك قائما
وروی انهم کانوا اذا سمعوا بوصول تجارة ترکوا الصلوة معه
والحیاء منه ومراقبة الله تعالی وکذا فی اللهو ومن کان فی
زمانه علیه السلام مع هذه المثابة کیف یستبعد منه مخالفته
بعد موته وغیبته عنهم بالکلیة وقال الله تعالی ومنهم
من یلمزك فی الصدقات اتهموا رسول الله صلی الله علیه وآله
وهم من اصحابه وقال الحمیدی فی الجمع بین الصحیحین
فی مسند انس بن مالك فی الحدیث الحادی عشر من المتفق
علیه ان اناسا من الانصار قالوا یوم حنین حین افاء الله علی
رسوله من اموال هوازن ما افاء وطفق رسول الله صلی الله علیه وآله

يُعطي رجالًا من قريش المائة من الابل فقالوا يغفر الله

للرسول صلى الله عليه وآله فيُعطي قريشًا ويتركنا وسيوفنا تقطر

من دمائهم وقال الحميدي في هذا الحديث عن انس ان

الانصار قالت اذا كانت الشدة فنحن نُدعى ويُعطى الغنايم

غيرنا قال ابن شهاب فحُدِّث ذلك رسول الله صلى الله

عليه وآله فجمعهم في حديث ذلك انه فعل ذلك تألفا لمن

اعطاه ثم يقول في رواية الزهري عن انس ان النبي صلى الله

عليه وآله قال للانصار انكم ستجدون بعدي اثرة شديدة

واصبروا حتى تلقوا الله ورسوله على الحوض قال انس فلم

نصبر وروى مسلم في الصحيح في حديث عن عايشة قصة الافك

قالت قام رسول الله صلى الله عليه وآله على المنبر فاستعذر

من عبد الله بن ابي سلول قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله

على المنبر يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل قد بلغ اذاه

في اهل بيتي فوالله ما علمت على اهلي الا خيرا ولقد ذكر رجلا

ما علمت عليه الا خيرا وما كان يدخل على اهلي الا معي فقام سعد

بن معاذ فقال اعذرني منه يا رسول الله ان كان من الاوس

ضربنا

ضربنا عنقه وان كان من اخواننا من الخزرج امرتنا ففعلنا

امرك قالت فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج وكان

رجلا صالحا احتملته الحمية فقال لسعد بن معاذ كذبت لعمر الله

لا تقتله ولا تقدر على ذلك فقام اسيد بن الحضير وهو ابن

عم سعد بن معاذ فقال لسعد بن عبادة كذبت لعمر الله لنقتلنه

فانك منافق تجادل عن المنافقين فثار الحيان بين الاوس

والخزرج حتى هموا ان يقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه وآله قائم

على المنبر فلم يزل رسول الله يخفضهم حتى سكتوا وسكت فلينظر

العاقل من المقلد في هذه الاحاديث المتفق على صحتها عندهم

كيف قد بلغوا الغاية في تقبيح ذكر الانصار وفضايحهم

وردائة صحبتهم لنبيهم عليه السلام في حياته وقلة احترامهم لدوام

الموافقة وكيف احوجوا الامر الى قطع الخطبة ومنعوه من التألم

من المنافق عبد الله بن ابي سلول ولم يتمكن من الانتصاف من

رجل واحد حيث كان لهم غرض فاسد في منعه وخالفوه

واختلفوا عليه واقتصر على الامساك فكيف يكون حال اهل بيته

مع هولاء القوم وروى الحميدي في مسند ابي هريرة في صحيح مسلم من

المتفق عليه ان النبي صلى الله عليه وآله لما فتح مكة وقتل جماعة من اهلها
فجاء ابو سفيان ابن الحارث بن هاشم فقال يا رسول الله ابيدت
خضراء قريش فلا قريش بعد اليوم فقال من دخل دار ابي سفيان
فهو آمن ومن القى سلاحه فهو آمن ومن اغلق بابه فهو آمن
فقالت الانصار بعضهم لبعض اما الرجل فادركته رغبة في قومه
ورافة بعشيرته وفي رواية اخرى اما الرجل فقد اخذته رافة بعشيرته
ورغبة في قرابته فلينظر العاقل هل يجوز ويحسن من الانصار
مثل هذا القول في حق النبي صلى الله عليه وآله وروى الحميدي
في الجمع بين الصحيحين في مسند عايشة من المتفق عليه ان النبي
عليه وآله قال لها يا عايشة لولا ان قومك حديث عهد
وفي رواية عهدهم حديث بكفر وفي رواية عهدهم بشرك واخاف
ان تنكر قلوبهم بالبيت فهدم فادخلت فيه ما اخرج منه و
الزقته بالارض وجعلت لها بابين بابا شرقيا وبابا غربيا فبلغت
به اساس ابرهيم فانظر ايها العاقل المنصف كيف يروون في
صحاح احاديثهم ان النبي صلى الله عليه وآله كان يتقي قوم عايشة
وهم من اعيان المهاجرين والصحابة من سوء تواطئهم في هدم الكعبة

واصلاح بنائها وكيف لا يحصل الاختلال بعده في اهل بيته
الذين قتلوا آباءهم واعمامهم واقاربهم وروى الحميدي في الجمع
بين الصحيحين في مسند عايشة عن عبد الله بن عمرو بن العاص
في الحديث الحادي عشر من افراد مسلم قال ان النبي صلى الله عليه وآله
قال اذا فتحت عليكم خزاين فارس والروم اي قوم انتم قال
عبد الرحمن بن عوف نكون كما امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله تتنافسون ثم تتحاسدون
ثم تتدابرون ثم تتباغضون وفي رواية تنطلقون الى مساكن
المهاجرين فتحملون بعضهم على رقاب بعض وهذا ذم منه
عليه السلام لاصحابه وفي الجمع بين الصحيحين في مسند المسيب بن
حزن ابن ابي وهب من افراد البخاري ان سعيد بن المسيب
حدث ان جده حزنا قدم على النبي صلى الله عليه وآله فقال
ما اسمك قال اسمي حزن قال بل انت سهل قال ما انا
بمغير اسم سمانيه ابي وفي رواية قلت لا اغير اسما سمانيه ابي قال
ابن المسيب فما زالت فينا الحزونة بعد وهذه مخالفة ظاهرة
من الصحابي للنبي صلى الله عليه وآله فيما لا يضره بل فيما ينفعه

فكيف لا يخالفونه بعده فيما ينفعهم وروى الحميدى فى الجمع
بين الصحيحين من المتفق عليه من مسند ابى هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال والذى نفسى بيده لقد هممت ان آمر
الحطب فيحطب ثم بالصلوة فيؤذن لها ثم آمر رجلا يؤم الناس ثم
اخالف الى رجال فاحرق عليهم بيوتهم والذى نفسى بيده لو يعلم
احدهم انه يجد عرقا سمينا وخبزا لشهد العشاء وهذا ذم من
النبى صلى الله عليه وآله لجماعة من اصحابه حيث لم يحضروا الصلوة
معه وروى الحميدى فى الجمع بين الصحيحين فى مسند حذيفة
بن اليمان عن زيد بن زيد قال كنا عند حذيفة فقال رجل لو
ادركت رسول الله صلى الله عليه وآله قاتلت معه فابليت فقال
حذيفة بن اليمان انت كنت تفعل ذلك لقد رايتنا مع رسول
الله صلى الله عليه وآله ليلة الاحزاب واخذتنا ريح شديدة وقر
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الا رجل يأتينى بخبر القوم جعله
الله معى يوم القيمة فسكتنا فلم يجبه منا احد ثم قال الا رجل يأتينى
بخبر القوم جعله الله معى يوم القيمة فلم يجبه احد منا فقال قم
يا حذيفة قال فلم اجد بدا اذ دعانى باسمى الى ان اقوم فقال

ثم قال الا رجل يأتينى بخبر القوم جعله الله معى يوم القيمة فلم يجبه احد منا م

اذهب

اذهب فأتنى بخبر القوم ولا تذعرهم علىّ فلما وليت من عنده
جعلت كانما امشى فى حمام حتى اتيتهم فرايت ابا سفيان يصلى
ظهره بالنار فوضعت سهما فى كبد القوس فاردت ان ارميه
فذكرت قول رسول الله صلى الله عليه وآله لا تذعرهم علىّ فلو
رميته لاصبته فرجعت وانا امشى فى مثل الحمام فلما اتيته فاخبرته
وفرغت وقررت فالبسنى رسول الله صلى الله عليه وآله من فضل
عباء كانت عليه يصلى بها فلم ازل نائما حتى اصبحت قال قم يا نومان
وهذا يدل على التهاون فى امره عليه السلم والاعراض عن مطالبه
وقلة القبول منه وترك المراقبة لله وايثارهم الحيوة الدنيا على
لقاء الله تعالى فكيف يستبعد منهم المخالفة بعد موته عليه السلم
وروى الحميدى فى الجمع بين الصحيحين من افراد البخارى من
من مسند ابن عمر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله
خالد بن وليد لعنه الله الى بنى جذيمة فدعاهم الى الاسلام فلم
يحسنوا ان يقولوا اسلمنا فجعلوا يقولون صبانا فجعل خالد يقتل
ويأسر ويدفع الى كل منا اسيرا حتى اذا كان يوم امرنا خالد ان
يقتل منا كل واحد اسيره فقلت والله لا اقتل اسيرى ولا يقتل

خبر القوم م

صبانا م

اسيره

رجل من اصحابي اسيرٌ حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وآله فذكرنا
له فرفع يديه وقال اللهم اني ابرأ اليك مما صنع خالد مرتين
ولو كان ما فعل خالد صوابا لم يتبرأ الرسول عليه السلم منه واذا كان
خالد عليه اللعنة قد خالفه في حياته وخانه في حيوة امره فكيف بعد
به وبغيبته بعده عليه السلم وروى احمد بن حنبل في مسنده من عدة
طرق ان رسول الله صلى الله عليه وآله بعث براءة مع ابي بكر الى
اهل مكة فلما بلغ ذا الحليفة دعا عليا عليه السلم فقال ادرك
ابا بكر فحيثما لحقته فخذ الكتاب منه واذهب به الى اهل مكة
واقرأه عليهم قال فلحقه بالجحفة فاخذ الكتاب منه فرجع ابو بكر
الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله نزل في شيء قال لا
ولكن جبرئيل جائني فقال لا يؤدي عنك الا انت او رجل منك
ونحوه روى البخاري في صحيحه وفي الجمع بين الصحاح الستة من
صحيح ابي داود وصحيح الترمذي عن عبد الله بن عباس ان
النبي صلى الله عليه وآله دعا ابا بكر وامره ان ينادي في الموسم
ببراءة ثم اردفه عليا فبينا ابو بكر في بعض الطريق اذ سمع رغاء
ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله العضباء فقام ابو بكر فزعا فظن

انه حدث امر فدفع اليه عليٌّ كتابا من رسول الله صلى الله عليه وآله
فيه ان عليا عليه السلام ينادي بهؤلاء الكلمات فانه لا يبلغ عني (ينبغي ان م)
الا رجل من اهل بيتي فانطلقا فقام علي عليه السلم ايام التشريق
ينادي ذمة الله ورسوله بريئة من كل مشرك فسيحوا في الارض اربعة
اشهر ولا يحجن العام مشرك ولا يطوف بالبيت بعد اليوم عريان
ولا يدخل الجنة الا نفس مؤمنة ورواه الثعلبي في تفسير براءة وروى فيه
ان ابا بكر رجع الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لا ولكن (نزل في شيء فقال م)
لا يبلغ عني غيري او رجل مني فمن لا يصلح لاداء آيات بينة و
تبليغها كيف يستحق التعظيم المفرط في الغاية وتقديمه على من (يبلغها م ز)
عزله وكان هو المؤدي لكن صدق الله العظيم فانها لا تعمى الابصار
ولكن تعمى القلوب التي في الصدور وليتنظر العاقل في هذه القضية
ويعلم ان الله تعالى لو لم يرد اظهار فضيلة مولانا امير المؤمنين
عليه الصلوة والسلم وان ابا بكر ينبغي ان يبايعه لما رده عن طريقه
بعد خروجه من المدينة على اعين الخلايق او يمنعه من الخروج
في اول الحال بحيث لا يعلم احد انحطاط مرتبته لكن لم يأمر بالرد
الا بعد توريطه في المسير اياما لكن سبق في علمه تعالى تقصير اكثر

الائمة بعد النبي صلى الله عليه وآله فتفعل في هذه القضية ما فضل ليكون
حجة له تعم عليهم يوم العرض بين يديه وكذلك في قضية خيبر
فانهم رووا في صحيح اخبارهم ان النبي صلى الله عليه وآله اعطى
ابا بكر الراية فرجع منهزما ثم اعطاها من الغد لعمر فرجع منهزما
فقال عليه السلم لاعطين الراية غدا رجلا يحبه الله ورسوله
ويحب الله ورسوله كرارا غير فرار ثم اعطاها العلي عليه السلم وقصد
فضله وحط منزلة الآخرين لانه قد ثبت بنص القرآن العزيز
انه عليه السلم ما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى فوجب
ان يكون دفع الراية اليهما بقول الله تعم ولا شك في انه تعالى عالم بالاشياء
في الازل فيكون عالما بهرب هذين فلولا ارادة اظهار
فضل علي عليه السلام في ابتداء الامر اوحى بتسليم الراية اليه ثم
ان النبي صلى الله عليه وآله وصفه بما وصفه وهو يشعر باختصاص
بتلك الاوصاف وكيف لا يكون كذلك ومحبة الله تعالى
تدل على ارادة لقائه وامير المؤمنين عليه السلم لم يفر قاصدا بذلك
لقاء ربه فيكون محبا له تعالى وقد روى ابن عبد ربه من الجمهور
ان امير المؤمنين عليه السلم كان يتالم من الصحابة كثيرا في عدة مواطن

بذلك اظهاره م

لكان م

وعلى رؤس المنابر وقال في بعض خطبه عفا الله عما سلف سبق
الرجلان وقام الثالث كالغراب همه بطنه ويله لو قص جناحه
وقطع راسه لكان خيرا له انظروا فان انكرتم فانكروا وان عرفتم
فاعرفوا الا ان الابرار من عترتي واطايب ارومتي احلم الناس
صغارا واعلمهم كبارا الا وانا نحن اهل بيت من علم الله علمنا
وبحكم الله حكمنا من قول صادق سمعنا فان تتبعوا آثارنا تهتدوا
ببصائرنا معنا راية الحق من تبعها لحق ومن تاخر عنها غرق
الا وبنا يدرك ترة كل مؤمن وبنا تخلع ربقة الذل من اعناقهم وبنا
فتح وبنا ختم ونقل الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري من اهل
السنة في كتاب معاني الاخبار باسناده عن ابن عباس قال
ذكرت الخلافة عند امير المؤمنين عليه السلام فقال اما والله لقد تقمصها
اخو تيم وانه ليعلم ان محلي منها محل القطب من الرحى ينحدر عني السيل
ولا يرقى الي الطير فسدلت دونها ثوبا وطويت عنها كشحا وطفقت
ارتاي بين ان اصول بيد جذاء او اصبر على طخية عمياء يشيب
فيها الصغير ويهرم فيها الكبير ويكدح فيها مؤمن حتى يلقى
ربه فرايت ان الصبر على هاتا احجى فصبرت وفي العين قذى

وفي القلب شجى أرى تراثي نهبا حتى مضى الأول لسبيله عقدها
لأخي عدي بعده فواعجبا بينا هو يستقيلها في حياته اذ عقدها
لآخر بعد وفاته لشد ما تشطرا ضرعيها فصيرها في حوزة خشناء
يخشن مسها ويغلظ كلمها ويكثر العثار والاعتذار منها فصاحبها
كراكب الصعبة ان اشنق لها خرم وان اسلس لها تقحم فمني الناس
لعمر الله بخبط وشماس وتلون واعتراض فصبرت على طول المدة
وشدة المحنة حتى اذا مضى لسبيله جعلها في جماعة زعم اني منهم
فيا لله وللشورى متى اعترض الريب في مع الاول منهم حتى صرت
اقرن الى هذه النظائر لكني اسففت اذا اسفوا وطرت اذا طاروا
فصغى رجل لضغنه ومال الآخر لصهره مع هن وهن الى ان قام
ثالث القوم نافجا حضنيه بين نثيله ومعتلفه وقام معه بنو امية
يخضمون مال الله خضم الابل نبتة الربيع الى ان انتكث عليه فتله
واجهز عليه عمله وكبت به بطنته فما راعني الا والناس يهرعون الي كعرف
الضبع قد انثالوا علي من كل جانب حتى وطئ الحسنان وشق عطفاي
مجتمعين حولي كربيضة الغنم حتى اذا نهضت بالامر نكثت طائفة
وفسقت اخرى ومرقت آخرون كانهم لم يسمعوا قول الله عز وجل

الله سبحانه يقول

يتنالون

تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الأرض ولا
فسادا والعاقبة للمتقين بلى والله قد سمعوها ووعوها ولكنهم احلولت
الدنيا في اعينهم وراقهم زبرجها اما والذي فلق الحبة وبرأ النسمة لولا
حضور الحاضر وقيام الحجة بوجود الناصر وما اخذ الله عز وجل
على العلماء الا يقاروا على كظة الظالم ولا سغب المظلوم لالقيت
حبلها على غاربها ولسقيت آخرها بكاس اولها ولالفيتم دنياكم
هذه اهون عندي من عفطة عنز وهذا يدل بصريحه على تالم
امير المؤمنين عليه السلام وتظلمه على هؤلاء الصحابة وان المستحق
للخلافة هو وانهم منعوه عنها ومن الممتنع ادعاؤه الكذب في
هذا المقام وقد شهد الله تعالى له بالطهارة واذهاب الرجس
عنه وجعله الله وليا لنا في قوله تعالى انما وليكم الله وامر النبي صلى الله عليه وآله
بالاستعانة به في دعاء المباهلة فوجب ان يكون محقا في اقواله
وروي انه عليه السلام اتصل به ان الناس قالوا ما بال لم ينازع
ابا بكر وعمر وعثمان كما نازع طلحة والزبير فخرج مرتديا ثم
نادى بالصلوة جامعة فلما اجتمع اصحابه قام خطيبا فحمد الله
واثنى عليه ثم قال يا معشر الناس بلغني ان قوما قالوا ما بال لم

ولكن خ ل

ورسوله والذين آمنوا الآية

ينازع ابا بكر وعمر وعثمان كما نازع طلحة والزبير وعايشة وان
لي في سبعة انبياء اسوة عليهم السلم فاولهم نوح عليه السلم
قال الله تعالى مخبرا عنه رب اني مغلوب فانتصر فان قلتم
ما كان مغلوبا فقد كذبتم القران وان كان ذلك كذلك فعلي
اعذر والثاني ابرهيم الخليل الرحمن عليه السلم حيث يقول
واعتزلكم وما تدعون من دون الله فان قلتم انه اعتزلهم من
غير مكروه فقد كفرتم وان قلتم انه اعتزلهم من غير مكروه فقد
كفرتم وان قلتم انه راى المكروه منهم فاعتزلهم فالوصي اعذر و
ابن خالته لوط عليه السلم اذ قال لقومه لو ان لي بكم قوة فان قلتم
انه لم يكن له بهم قوة فاعتزلهم فالوصي اعذر ويوسف عليه السلم
اذ قال رب السجن احب الي مما تدعونني اليه فان قلتم انه دعي الى
ما يسخط الله عز وجل فاختار السجن فالوصي اعذر وموسى
بن عمران عليه السلام اذ يقول ففررت منكم لما خفتكم
فوهب لي ربي حكما وجعلني من المرسلين فان قلتم انه فر منهم خوفا
فالوصي اعذر وهرون عليه السلم اذ قال يا ابن ام ان القوم استضعفوني
وكادوا يقتلونني فلا تشمت بي الاعداء ولا تجعلني مع القوم

الظالمين

الظالمين فان قلتم انه استضعفوه واشرفوا على قتله فالوصي
اعذر ومحمد صلى الله عليه واله لما هرب الى الغار فان قلتم انه هرب
من غير خوف اخافوه فقد كذبتم وان قلتم انهم اخافوه ولم
يسعه الا الهرب فالوصي اعذر فقال الناس جميعا صدق
امير المؤمنين عليه السلم وروى ابن المغازلي الشافعي باسناده في كتاب المناقب
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لعلي بن ابي طالب عليه السلام
ان الامة ستغدر بك بعدي ومن كتاب المناقب لابي بكر
احمد بن موسى بن مردويه الحافظ من الجمهور باسناده الى ابن عباس
قال خرجت انا والنبي وعلي فرايت حديقة فقلت ما احسن
هذه يا رسول الله فقال حديقتك في الجنة احسن منها ثم مررنا
بحديقة قال علي ما احسن هذه الحديقة يا رسول الله قال حتى
مررنا بسبع حدائق فقال النبي صلى الله عليه واله حدايقك
في الجنة احسن منها ثم ضرب بيده على راسه ولحيته وبكى
حتى علا بكاؤه قال علي عليه السلم ما يبكيك يا رسول الله قال
ضغاين في صدور قوم لا يبدونها لك حتى يفقدوني فاذا
كان علماؤهم قد رووا عنهم مثل هذه الروايات لم يخل اما ان

سيد الانبياء ص

يصدقوا فيجب العدول عنهم واما ان يكذبوا فلا يجوز التعويل
على شئ من رواياتهم البتة وقد روى الحافظ محمد بن موسى
الشيرازى فى كتابه الذى استخرجه من التفاسير الاثنى عشر تفسير
ابى يوسف بن يعقوب بن سفيان وتفسير ابن جريج وتفسير مقاتل بن
سليمان وتفسير وكيع بن جراح وتفسير يوسف بن موسى
القطان وتفسير قتادة وتفسير ابى عبيدة القاسم بن سلام
وتفسير على بن حرب الطائى وتفسير السدى وتفسير مجاهد
وتفسير مقاتل بن حنان وتفسير ابى صالح وكلهم من الجماعة
عن انس بن مالك قال كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وآله
فذكرنا رجلا يصلى ويصوم ويتصدق ويزكى فقال
لنا رسول الله صلى الله عليه وآله لا اعرفه فقلنا يا رسول الله انه
يعبد الله ويسبحه ويقدسه ويوحده فقال لا اعرفه فبينا
نحن فى ذكر الرجل اذ طلع علينا فقلنا هو ذا فنظر اليه رسول الله
صلى الله عليه وآله وقال لابى بكر خذ سيفى هذا وامض
الى هذا الرجل فاضرب عنقه فانه اول من يأتيه من حزب
الشياطين فدخل ابو بكر المسجد فرآه راكعا فقال والله لا اقتله

سنان

فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهانا عن قتل المصلين فرجع
الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله انى رايت الرجل راكعا
يصلى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اجلس فلست بصاحبه قم
يا عمر وخذ سيفى من يد ابى بكر وادخل المسجد فاضرب عنقه
قال عمر فاخذت السيف من يد ابى بكر ودخلت المسجد فرايت
الرجل ساجدا فقلت والله لا اقتله فقد استاذنه من هو خير منى
فرجعت الى رسول الله فقلت يا رسول الله انى رايت الرجل ساجدا
فقال يا عمر اجلس فلست بصاحبه قم يا على فانك انت قاتله ان وجدته
فاقتله فانك ان قتلته لم يقع بين امتى اختلاف ابدا قال
على عليه السلام فاخذت السيف ودخلت المسجد فلم اره فرجعت
الى رسول الله فقلت يا رسول الله صلى الله عليك ما رايته فقال
يا ابا الحسن ان امة موسى افترقت على احد وسبعين فرقة فرقة ناجية
والباقون فى النار وان امة عيسى افترقت على اثنين وسبعين
فرقة فرقة ناجية والباقون فى النار وان امتى ستفترق على ثلاث
وسبعين فرقة فرقة ناجية والباقون فى النار فقلت يا رسول الله
فما الناجية فقال المتمسك بما انت واصحابك عليه فانزل الله

في ذلك الرجل ثاني عطفه يقول هذا اول من يظهر من اصحاب
البدع والضلالات قال ابن عباس رضي الله عنه والله ما قتل
ذلك الرجل الا امير المؤمنين عليه السلم يوم صفين ثم قال له في الدنيا
خزي قال القتل ونذيقه يوم القيمة عذاب الحريق بقتاله
علي بن ابي طالب عليه السلم يوم صفين فلينظر العاقل الى ما تضمنه
هذا الحديث المشهور المنقول من هذه التفاسير من طرق الجمهور من ان ابا بكر وعمر لم يقتلاه امر النبي صلى الله عليه وآله اعرف
بما هو عليه منهما ولو لم يكن مستحقا للقتل لم يأمر الله تعالى نبيه بذلك
وكيف ظهر انكار النبي صلى الله عليه وآله على ابي بكر بقوله لست
بصاحبه وامتنع عمر من قتله ومع ذلك فان النبي صلى الله عليه وآله
حكم بانه لو قتل لم يقع بين امتي اختلاف ابدا وكرر الامر بقتله
ثلث مرات عقيب الانكار على الشيخين وحكم عليهم بان امته
ستفرق ثلاثا وسبعين فرقة واثنان وسبعون منها في النار
واصل هذا ابقاء ذلك الرجل الذي امر النبي صلى الله عليه وآله
الشيخين بقتله فلم يقتلاه فكيف يجوز للعامي تقليد من خالف
امر الرسول صلى الله عليه وآله وهذا كما روى مسلم في صحيحه

از طرق الجمهور

[illegible]

والحميدي

والحميدي في مسند عبد الله بن عباس قال لما احتضر
النبي صلى الله عليه وآله وفي بيته رجال منهم عمر بن الخطاب
فقال النبي صلى الله عليه وآله هلموا اكتب لكم كتابا لن
تضلوا بعده ابدا فقال عمر بن الخطاب ان النبي
صلى الله عليه وآله قد غلب عليه الوجع وان الرجل ليهجر و
عندكم القرآن حسبكم كتاب الله وفي رواية ابن عمر ان
الرجل ليهجر قال الحميدي في الجمع بين الصحيحين فاختلف
الحاضرون عند النبي صلى الله عليه وآله فبعضهم يقول
القول ما قاله النبي صلى الله عليه وآله وبعضهم يقول القول ما
قاله عمر فلما اكثروا اللغط والاختلاف قال النبي صلى الله عليه وآله
قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع وكان عبد الله بن عباس
يبكي حتى تبل دموعه الحصى ويقول يوم الخميس وما يوم الخميس وكان يقول
الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله وبين كتابه فلينظر
العاقل الى ما تضمنه هذا الحديث من سوء ادب الجماعة
في حق نبيهم عليه السلم وقد قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا
لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول

تهجر بیهوده گفتن [illegible]

لغط آواز وغوغا [illegible]

كجهر بعضكم الآية ثم انه عليه السلم لما اراد ارشادهم وحصول
الالفة بينهم بحيث لا يقع بينهم العداوة والبغضاء منعه
عمر عن ذلك وصدّ عنه ومع هذا لم يقتصر على مخالفته حتى
شتمه وقال انه يهذي والله تعالى يقول وما ينطق عن
الهوى ان هو الا وحي يوحى وبالخصوص مثل هذا الكتاب
النافي للضلال وكيف يحسن مع عظمة رسول الله صلى الله عليه وآله
وامر الله تعالى الخلق بتوقيره وتعظيمه واطاعته في اوامره ونواهيه
ان يقول له بعض اتباعه انه يهذي مقابلا له في وجهه بذلك
وفي الجمع بين الصحيحين من مسند جابر بن عبد الله قال
دعا رسول الله صلى الله عليه وآله بصحيفة عند موته فاراد
ان يكتب لهم كتابا لا يضلون بعده ابدا فكثر اللغط وتكلم
عمر فرفضها رسول الله صلى الله عليه وآله وكيف يسوغ
لعمر منع رسول الله صلى الله عليه وآله من كتبه ما يهتدون به
الى يوم القيمة فان كان هذا الحديث صحيحا عن عمر وجب
ترك القبول منه والا لم يجز لهم اسناده اليه وحرم عليهم
التعويل على كتبهم هذه وفي الجمع بين الصحيحين من مسند

ابي

ابي هريرة من افراد مسلم قال كنا قعودا حول رسول الله
صلى الله عليه وآله ومعنا ابو بكر وعمر في نفر فقام رسول الله
صلى الله عليه وآله من بين اظهرنا فابطاء علينا حتى خشينا
ان يقتطع دوننا وفزعنا فكنت اول من فزع فخرجت ابتغي
رسول الله صلى الله عليه وآله حتى اتيت حايطا للانصار
لبني النجار فدرت به هل اجد له بابا فلم اجد فاذا ربيع اي
جدول يدخل في جوف حايط من بئر خارجة فاحتفزت
فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ابو هريرة
فقلت نعم يا رسول الله قال ما شانك قال قلت كنت
بين اظهرنا فقمت وابطأت علينا فخشينا ان تقتطع دوننا
ففزعنا فكنت اول من فزع فاتيت هذا الحايط فاحتفزت
كما يحتفز الثعلب وهؤلاء الناس وراءي فقال يا ابا هريرة
واعطاني نعليه فقال اذهب بنعلي هاتين فمن لقيت
من وراء هذا الحايط يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها
قلبه فبشره بالجنة فكان اول من لقيت عمر بن الخطاب فقال
ما هاتان النعلان يا ابا هريرة فقلت هاتان نعلا رسول الله ﷺ

بعثني بهما من لقيت يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه
بشرته بالجنة فضرب عمر بين يدي فخررت لاستي فقال
ارجع يا ابا هريرة فرجعت الى رسول الله صلى الله عليه وآله فاجهشت
بالبكاء وركبني عمر فاذا هو على اثري فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
ما لك يا ابا هريرة قلت لقيت عمر فاخبرته بالذي بعثتني به
فضرب بين يدي ضربة خررت لاستي وقال ارجع فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله يا عمر ما حملك على ما صنعت
فقال يا رسول الله بابي انت وامي ابعثت ابا هريرة بنعليك
من لقي يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه بشره بالجنة قال
نعم قال فلا تفعل فاني اخشى ان يتكل الناس عليها فخلهم يعملوا
فقال رسول الله خلهم وهذا رد من عمر على رسول الله صلى الله عليه وآله
واهانة لرسول رسول الله صلى الله عليه وآله حيث ضربه حتى قعد
على استه ورجع الى رسول الله صلى الله عليه وآله باكيا شاكيا مع انه
لو كان شريكا له في الرسالة لم يحسن منه وقوع مثل هذا منه في
حق اتباع رسول الله صلى الله عليه وآله مع انه قد كان يمكنه منع
ابي هريرة من اداء الرسالة على وجه الرفق واللطف فيبلغ غرضه

معظما

معظما لرسول الله صلى الله عليه وآله مع ان رسول الله صلى الله
عليه وآله انما قال له ذلك بوحي من الله تعالى لقوله وما ينطق عن
الهوى ولان هذا جزاء اخروي على عمل لا يعلمه الا الله تعالى
ولانه ضمان على الله تعالى لانه الحاكم في الجنة مع ان رسول الله صلى الله
عليه وآله قال فيما رواه الحميدي في الجمع بين الصحيحين في
مسند ابي ذر قال اتاني جبرئيل فبشرني انه من مات من امتك
لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة وفي رواية لم يدخل النار فهذا
الحديث صحيح عندهم فكيف استجاز عمر الرد على رسول الله
صلى الله عليه وآله وفيه في مسند عتبان بن مالك متفق
عليه قال ان النبي صلى الله عليه وآله قال ان الله قد حرم
على النار من قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجهه واذا كان
النبي صلى الله عليه وآله قال ذلك في عدة مواطن كيف استجاز
عمر فعل ما فعل بابي هريرة وقد روى عبد الله بن عباس
وجابر وسهل بن حنيف وابو وائل والقاضي عبد الجبار
وابو علي الجبائي وابو مسلم الاصفهاني ويوسف والثعلبي
والطبري والواقدي والزهري والبخاري والحميدي في الجمع

عنات نور

وز
المسور بن مخرمة

بين الصحيحين في مسند مسور بن مخرمة في حديث الصلح
بين سهل بن عمرو وبين النبي صلى الله عليه وآله بالحديبية يقول
فيه فقال عمر بن الخطاب فاتيت النبي فقلت الست نبي الله
حقا قال بلى قلت السنا على الحق وعدونا على الباطل
قال بلى قلت فلم نعطي هذه الدنية في ديننا إذا قال اني
رسول الله ولست اعصيه وهو ناصري قلت وليس كنت تحدثنا
انا سناتي البيت ونطوف به قال فاتيت ابا بكر فقلت يا ابا بكر
اليس هذا نبي الله حقا قال بلى قلت السنا على الحق وعدونا
على الباطل قال بلى قلت فلم نعطي هذه الدنية في دينا م إذا قال ايها
الرجل انه رسول الله وليس يعصي ربه وهو ناصره فاستمسك بغرزه
فوالله انه على الحق قلت اليس كان يحدثنا انه سياتي البيت ويطوف به
وزاد الثعلبي في تفسيره عند ذكرم سورة الفتح وغيره من الرواة ان عمر
بن الخطاب قال ما شككت منذ اسلمت الا يومئذ وهذا الحديث
يدل على تشكك عمر والانكار على النبي صلى الله عليه وآله فيما فعله
بامر الله تعالى ثم رجوعه الى ابي بكر حتى اجابه ابو بكر بالصحيح وكيف
استجاز عمر ان يوبخ النبي صلى الله عليه وآله ويقول لم عقيب قول

فقال أخبرك الله بأنه العام
قلت لا قال فانك آتيه و
تطوف به م

رسول الله صلى الله عليه وآله اني رسول الله ولست اعصيه وهو
ناصري اليس كنت تحدثنا انا سناتي البيت ونطوف به وفي الجمع بين
الصحيحين في مسند عايشة من المتفق على صحته ان رسول الله
صلى الله عليه وآله اعتم بالعشاء حتى ناداه عمر الصلوة نام النساء
والصبيان فخرج وقال ما كان لكم ان تبرزوا رسول الله النبي م
على الصلوة وذلك حين صاح عمر بن الخطاب وقد قال الله تعالى
لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم
لبعض ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون فجعل ذلك محبطا
للعمل وقال ان الذين ينادونك من وراء الحجرات اكثرهم
لا يعقلون ولو انهم صبروا حتى تخرج اليهم لكان خيرا لهم
وفي الجمع بين الصحيحين للحميدي في مسند عبد الله بن عمر
بن الخطاب انه لما توفي عبد الله بن ابي سلول جاء ابنه
عبد الله بن عبد الله الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقام رسول الله
صلى الله عليه وآله ليصلي عليه فقام عمر فاخذ بثوب رسول الله ص
فقال يا رسول الله أتصلي عليه وقد نهاك ربك ان تصلي عليه
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انما خيرني الله تعالى فقال استغفر لهم
في سورة التوبة

اعتام عتامه بر
سر بستن [illegible]

اولا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة وسأزيد على
السبعين قال انه منافق فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وآله
وهذا رد على النبي صلى الله عليه وآله وفي الجمع بين الصحيحين من
مسند عايشة قالت كان ازواج رسول الله صلى الله عليه وآله
يخرجن ليلا الى ليل قبل المصانع فخرجت سودة بنت زمعة
فراها عمر وهو في الحجرة المجلس فقال عرفتك يا سودة
فنزلت آية الحجاب عقيب ذلك وهو يدل على سوء ادب عمر حيث
كشف ستر زوجة النبي صلى الله عليه وآله ودل عليها اعين الناس
واخجلها وما قصدت بخروجها ليلا الا الاستتار عن الناس
وصيانة نفسها واى ضرورة له الى تخجيلها حتى اوجب ذلك نزول
آية الحجاب وفي الجمع بين الصحيحين في مسند جابر بن عبد الله
في المتفق عليه قال جابر ان اباه قتل يوم احد شهيدا فاشتد
الغرماء في حقوقهم فاتيت رسول الله صلى الله عليه وآله فكلمته
فسألهم ان يقبلوا ثمر حايطي ويحلوا ابي فلم يوافقوا فلم يعطهم
رسول الله صلى الله عليه وآله حايطي ولم يكسره لهم ولكن قال ساغدو
عليكم فغدا علينا رسول الله صلى الله عليه وآله حين اصبح

فطاف في النخل ودعا في ثمرها بالبركة فجذذتها فقضيت حقوقهم فقضيتهم
وبقي لنا من ثمرها بقية ثم جئت رسول الله صلى الله عليه وآله فاخبرته
بذلك وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لعمر وهو جالس
اسمع يا عمر فقال عمر ان لا نكون قد علمنا انك رسول الله فوالله انك رسول الله الا نكون
وهذا يدل على ان النبي عليه السلم سيئ الراى فيه ولهذا امره بالسماع
فاجاب عمر بانا ان لم نكن قد علمنا انك رسول الله فانك
رسول الله وفي الجمع بين الصحيحين في مسند انس بن مالك
قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله شاور حين بلغه
اقبال ابي سفيان قال فتكلم ابو بكر فاعرض عنه ثم تكلم
عمر فاعرض عنه وهذا يدل على سقوط منزلتهما عنده وقد
ظهر بذلك كذب من اعتذر عنهما في ترك القتال بيده انهما
كانا واحدهما مع النبي صلى الله عليه وآله في العريش يستخفي
برايهما فمن لا يسمع قولهما في ابتداء الحال كيف يستشير بهما حالة
الحرب وقد ابوهاشم الجبائي فقال ايجوز ان يخالف النبي اعترض
فيما يأمر به ثم اجاب فقال اما ما كان من طريق الوحي فليس
يجوز مخالفته على وجه من الوجوه واما ما كان على طريق الرأي

فسبيله فيه على سبيل الائمة فى انه لايجوز ان يخالف فى ذلك
حال حيوته ويجوز بعد وفاته والدليل عليه انه امر اسامة بن زيد
ان يخرج باصحابه فى الوجه الذى بعثه فيهم فاقام اسامة عليه
وقال لم اكن لاسأل عنك الركب ولاكان لابى بكر
استرجاع عمر وهذا قول بتجويز مخالفة النبى عليه السلم وانه تعم
قد امر بطاعته وحرم مخالفته ثم كيف يجيب بجواز المخالفة بعد
الموت لاحال الحيوة ويستدل عليه بفعل اسامة وابى بكر
وعمر ومخالفتهم انما كانت فى حيوة الرسول عليه السلم ولهذا قال
اسامة لم اكن لاسأل عنك الركب وهذا يدل على المخالفة فى
الحيوة وبعد الموت فاى وقت يجب القبول منه وكيف
يجوز من هولاء ان يستدلوا على جواز مخالفة الرسول عليه السلم
بفعل اسامة وابى بكر وعمر وفى الجمع بين الصحيحين قال قال
النبى عليه السلم رايتنى دخلت الجنة فاذا انا بالرميضا امرأة
طلحة فسمعت خشخشة فقلت من هذا فقال هذا بلال فرايت
قصرا بفنائه جارية فقلت لمن هذه فقالوا لعمر بن الخطاب
فاردت ان ادخله فانظر اليه فذكرت غيرتك فوليت مدبرا

فبكى عمر وقال عليك اغار يا رسول الله وكيف يجوز ان
يرووا مثل هذا الخبر واى عقل يدل على ان الرميضا وبلالا
يدخلان الجنة قبل النبى عليه السلم وقوله عليه السلم ذكرت غيرتك
يعطى ان عمر كان يعتقد جواز وقوع الفاحشة من النبى عليه السلم
فى الجنة وفى الجمع بين الصحيحين ان عمر قال يوم مات رسول الله
صلى الله عليه وآله ما مات محمد ولا يموت حتى يكون آخرنا
وعن عائشة من افراد البخارى ان رسول الله صلى الله عليه وآله
مات وابو بكر بالسنح يعنى بالعالية فقام عمر يقول والله ما مات
محمد وقال عمر ما كان يقع فى نفسى الا ذاك وليبعثه
الله فليقطعن ايدى قوم وارجلهم فجاء ابو بكر فكشف
عن وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وعرف انه قد مات
وقد روى الحميدى فى الجمع بين الصحيحين اعتذار عمر عن
ذلك من افراد البخارى عن انس انه سمع خطبة عمر بن الخطاب
الاخيرة حين جلس على منبر رسول الله صلى الله عليه وآله
وذلك فى الغد من يوم توفى رسول الله صلى الله عليه وآله
فتشهد ابو بكر صامت لا يتكلم وقال عمر اما بعد فانى

قلت لكم امس مقالة ما كانت فى كتاب الله ولا فى عهد رسول الله
ولكنى ارجوا ان يعيش حتى يدبرنا وهذا اعتراف منه صريح
بانه تعمد قول ما ليس فى الكتاب ولا فى سنة النبى عليه السلم
وانه كان مخطيا فيه ثم اعتذر بانه عليه السلام يعيش فى زمانه
ويدبر وكل هذا اضطراب وفى الجمع بين الصحيحين فى مسند
ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله واله يرغب فى قيام
رمضان من غير ان يأمرهم فيه بعزيمة فيقول من قام رمضان
ايمانا واحتسابا غفر الله له ما تقدم من ذنبه فتوفى رسول الله
صلى الله عليه واله والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك فى
خلافة ابى بكر وصدرا من ايام عمر ثم روى الحميدى فى الجمع
بين الصحيحين من مسند ابى هريرة من المتفق على صحته عن
عبد الرحمن بن عبد البارى قال خرجت مع عمر ليلاً فى
رمضان الى المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلى الرجل
لنفسه ويصلى الرجل فيصلى بصلوته الرهط فقال عمر لو جمعت
هؤلاء على راى واحد لكان امثل ثم عزم فجمعهم على ابى بن كعب
قال ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلوة

فابهم فقال عمر بدعة ونعمت البدعة هذه والتى ينامون
عنها افضل من التى يقومون يريد اخر الليل وكان الناس
يقومون اوله فلينظر العاقل وينصف هل يحل لاحد ان
يبتدع بدعة ويستحسنها وقد روى الحميدى فى الجمع بين
الصحيحين فى مسند جابر بن عبد الله قال قال النبى صلى الله
عليه واله كل بدعة ضلالة ويقول عمر انها بدعة ونعمت البدعة
ويأمر بها ويحث عليها وكيف استجاز لنفسه ان يأمر بما لم يأمر
الله تعالى ولا نبيه به اترى انه اعلم منهما بمصلحة العباد معاذ الله تعالى
او ان النبى عليه السلم كتمه نعوذ بالله منه او ان المسلمين فى زمان
النبى عليه السلم وابى بكر اهملوه وقد قال النبى عليه السلم
من احدث فى ديننا ما ليس منه فهو رد رواه الحميدى فى الجمع
بين الصحيحين فى مسند انس بن مالك قال كان رسول الله صلعم
يصلى فى رمضان فجئت فقمت الى جنبه وجاء رجل فقام
ايضا حتى كنا رهطا فلما احس النبى عليه السلم انا خلفه جعل
يتجوز فى الصلوة ثم دخل فصلى صلوة لا يصليها عندنا قال
فقلنا له حين اصبحنا افطنت عندنا الليلة فقال نعم

وذلك الذى حملنى على ما صنعت فاذا كان النبى عليه السلم امتنع
ان يكون اماما فى نافلة رمضان ومنع من الاجتماع فيها كيف
جاز لعمر ان يخالفه ومع هذا يشهد على نفسه انه بدعة قد ابتدعه
ومع ذلك يتمم على اكثر المسلمين عليه ويهملون ما فعله النبى عليه السلم
وابو بكر وروى الحميدى فى الجمع بين الصحيحين عن ام سلمة وجابر
قالا كنا فى جيش فاتانا رسول الله صلى الله عليه وآله وقال انه قد
اذن لكم ان تستمتعوا فاستمتعنا يعنى متعة النساء وفيه فى حديث
عبد الله بن مسعود قال كنا نغزوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله
ليس معنا النساء فقلنا الا نستخصى فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا
ان ننكح المراة بالثوب الى اجل ثم قرا عبد الله بن مسعود يا ايها
الذين امنوا لا تحرموا الطيبات ما احل الله لكم وروى الحميدى
فى الجمع بين الصحيحين فى مسند ابى موسى الاشعرى عن ابراهيم
بن ابى موسى الاشعرى ان اباه كان يفتى بالمتعة فقال له رويدك
ببعض فانك لا تدرى ما احدث امير المؤمنين فى النسك
فلقيه بعد فساله فقال عمر قد علمت ان النبى صلى الله عليه وآله
قد فعل واصحابه ولكن كرهت ان يظلوا معرسين بهن فى الاراك

ثم تروحوا فى الحج تقطر رؤسهم وفى الجمع بين الصحيحين للحميدى
وفى مسند عمران ابن الحصين فى متعة الحج وقد تقدم لعمران
ابن الحصين حديث فى متعة النساء ايضا قال انزلت آية المتعة
فى كتاب الله تعالى ففعلناها مع رسول الله صلى الله وآله ولم ينزل
قرآن بحرمته ولم ينه عنها حتى مات وقال رجل برايه
ما شاء قال البخارى ومسلم فى صحيحيهما انه عمر وهذا تصريح
بان عمر قد غير شرع الله تعالى وشريعة نبيه عليه السلم فى المتعتين
وعمل فيهما برايه وقد قال الله تعالى كرهوا ما انزل الله فاحبط
اعمالهم فان كانت هذه الروايات صحيحة عندهم فقد ارتكب
عمر كبيرة وان كانت كاذبة فكيف يصححونها ويجعلونها من
الصحاح وفى الجمع بين الصحيحين للحميدى من عدة طرق منها
فى مسند عبد الله بن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله
صلى الله عليه وآله وابى بكر وسنتين من خلافة عمر الثلث واحدة
فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا فى امر
كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم فلينظر
العاقل هل كان يجوز من عمر مخالفة الله ورسوله حيث جعل الثلث

واحدة ويجعلها هو ثلاثا وروى الحميدى فى الجمع بين الصحيحين
فى مسند عمار بن ياسر قال ان رجلا اتى عمر فقال انى اجنبت
فلم اجد ماء فقال لا تصل فقال عمار الا تذكر يا امير المؤمنين
اذ انا وانت فى سرية فلم نجد ماء فاما انت فلم تصل واما انا
فتمعكت بالتراب وصليت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
انما يكفيك ان تضرب بيديك الارض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك
وكفيك فقال عمر اتق الله يا عمار فقال ان شئت لم احدث
فقال عمر نوليك ما توليت وهذا يدل على عدم معرفة عمر
باظهر الاحكام وقد ورد به القران العزيز فى قوله تعالى فلم تجدوا
ماء فتيمموا فى موضعين ومع ذلك فانه عاشر النبى والصحابة
مدة حياة النبى عليه السلم ومدة ابى بكر ايضا وخفى عنه هذا الحكم
الظاهر للعوام فلا يفرق العاقل بين هذا وبين من قال
فى حقه رسول الله صلى الله عليه وآله اقضاكم على وقال الله تعالى
ومن عنده علم الكتاب وتعيها اذن واعية وقال صلى الله عليه وآله
اسئلونى عن طرق السماء فانى اخبر بها من طرق الارض سلونى قبل
ان تفقدونى والله لو ثنيت لى الوسادة لحكمت بين اهل التورية بتوريتهم

فاجنبنا

صعيداً طيباً

وبين

وبين اهل الانجيل بانجيلهم وبين اهل الزبور بزبورهم
وبين اهل الفرقان بفرقانهم وروى مسلم فى صحيحه باسناده الى
سلمان بن ربيعة قال قال عمر بن الخطاب قسم رسول الله
صلى الله عليه وآله قسما فقلت بالله والله يا رسول الله لغير هؤلاء
كان احق به منهم فقال انهم خيرونى بين ان يسألونى بالفحش
او يبخلونى فلست بباخل وهذه معارضة لرسول الله صلى الله عليه وآله
العارف بصالح العباد ومن يستحق العطاء والمنع وروى مسلم فى صحيحه
باسناده الى ابى موسى الاشعرى قال دخل عمر على حفصة واسماء
عندها فقال حين راى اسماء من هذه قالت اسماء بنت
عميس قال عمر الحبشية هذه البحرية قالت اسماء نعم فقال
عمر سبقناكم بالهجرة نحن احق برسول الله منكم فغضبت
وقالت كذبت يا عمر كلا والله كنتم مع رسول الله يطعم جائعكم
ويعظ جاهلكم وكنا فى دار او ارض البعداء البغضاء فى الحبشة
وذلك فى الله وفى رسوله وايم الله لا اطعم طعاما ولا اشرب شرابا
حتى اذكر ما قلت لرسول الله ونحن كنا نؤذى ونخاف وساذكر
ذلك لرسول الله واسأله فوالله ما اكذب ولا ارفع ولا ازيد على ذلك

ولا ازيغ

قالت فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وآله قالت يا نبي الله ان عمر
قال كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس باحق بي منكم
له ولاصحابه هجرة واحدة ولكم انتم اهل السفينة هجرتان وهذا
نص من النبي صلى الله عليه وآله في تخطيته وتفضيل هجرة المرأة
على هجرته وانها احق برسول الله منه وليس لهذه المرأة الخلافة فكلا
يكون له وروى ابن عبد ربه في كتاب العقد في حديث استعمال
عمر بن الخطاب لعمرو بن العاص في بعض ولايته فقال عمرو بن
العاص قبح الله زمانا عمل فيه عمرو بن العاص لعمر بن الخطاب والله
اني لاعرف الخطاب يحمل على راسه حزمة من حطب وعلى ابنه
مثلها وما منهما الا في نمرة لا تبلغ منفعته وهذا يدل على الخطاء
وخسة مرتبته ومنزلة ابيه فكيف استجازوا ترك بني هاشم وهم
ملوك الجاهلية والاسلام وفيه قال خرج عمر بن الخطاب ويده
على المعلى بن الجارود فلقيته امرأة من قريش فقالت يا عمر فوقف
لها فقالت كنا نعرفك مرة عميرا ثم صرت من بعد عمير عمر ثم صرت
من بعد عمر امير المؤمنين فاتق الله يا ابن الخطاب وانظر في
امور الناس فانه من خاف الوعيد قرب عليه البعيد ومن خاف

السقيفة
الهجرتان هجرة الى الحبشة وهجرة الى المدينة

الموت خشي الفوت وقد روى ابو المنذر وهو هشام
بن محمد بن السائب الكلبي وهو من رجال السنة في كتاب المثالب
قال كانت صهاك امة حبشية لهاشم بن عبد مناف فوقع عليها
نفيل بن هاشم ثم وقع عليها عبد العزى ابن رياح فجاءت بنفيل
جد عمر بن الخطاب ومن اعجب الاشياء نسبتهم الشيعة الى البدعة
ولم تنجز الشيعة مثل هذا القول ولا تعرضوا به وعلماؤهم
يروونه وهذا من جملة قلة الانصاف فان الشيعة اقصى ما يقولون
ان اخذ الامامة وهي حق امير المؤمنين صلى الله عليه وآله واولاده
وغصبه ذلك وهذا علماؤهم قد نقل عنهم ما ترى واهملوا واشتغلوا
في ذم الشيعة وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين قال
ان عمر بن الخطاب امر على المنبر ان لا يزدادوا في مهور النساء
على عدد ذكره فذكرته امرأة من جانب المسجد بقول الله تعالى
وآتيتم احديهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا فقال
كل احد افقه واعلم من عمر حتى النساء فلينظر العاقل المنصف
هل يجوز لمن وصف نفسه بغاية الجهل وقلة المعرفة ان يجعل
ربّا على الجميع وكلهم افضل منه على ما شهد به على نفسه وفي

لهاشم

الجمع بين الصحيحين للحميدي قال ان عمر امر برجم امراة ولدت
لستة اشهر فذكر علي عليه السلم قول الله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا
مع قوله والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين فرجع عمر
عن الامر برجمها وهذا يدل على اقدامه على قتل النفوس المحرمة
وفعل ما يتضمن القذف وروى احمد بن حنبل في مسنده ان
عمر بن الخطاب اراد ان يرجم مجنونة فقال له علي عليه السلم
مالك ذلك اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول رفع
القلم عن ثلثة عن النايم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يبراء
او يعقل وعن الطفل حتى يحتلم فدرأ عنها عمر الرجم وذكر احمد
بن حنبل عن سعيد بن المسيب قال كان عمر يتعوذ من
معضلة ليس لها ابو الحسن يعني عليا عليه السلم وروى الحميدي
في الجمع بين الصحيحين ان عمر لم يدر بما يحد شارب الخمر ورووا
انه غير سنة نبيه فيه وفيه انه سال ابا واقد ما كان يقرأ رسول الله
صلى الله عليه وآله في صلوة العيد وقد سال الواقدي الليثي
ما كان يقرأ رسول الله صلى الله عليه وآله في الاضحى والفطر
وهذا من قلة معرفته باظهر الاشياء التي هي الصلوة الجهرية و

في الجمع بين الصحيحين ان ابا موسى استاذن على عمر بن الخطاب
ثلاثا فلم يأذن له فانصرف فقال عمر ما حملك على ما صنعت
قال كنا نؤمر بهذا قال لتقيمن على هذا بينة او لافعلن بك
فشهد له ابو سعيد الخدري بذلك عن النبي صلى الله عليه وآله
فقال عمر خفي علي هذا من امر رسول الله صلعم الهاني عنه بالصفق
والاسواق وهذا امر ظاهر قد خفي عليه فكيف الخفي وروى الحميدي
في الجمع بين الصحيحين في مسند عمر بن الخطاب قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قال المؤذن الله اكبر فقال
احدكم الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان
لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال
اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلوة قال
لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر
الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل
الجنة فهذه روايته وزاد بعد موت النبي عليه السلم الصلوة خير
من النوم وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين في حديث ابي
محذورة سمرة بن معيرة لنا علمه الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد

لتقيمن

ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا
رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة
مرتين حي على الفلاح مرتين الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال
الشافعي في كتاب الام اكره في الاذان الصلوة خير من
النوم لان ابا محذورة لم يذكره وروى الحميدي في الجمع بين
الصحيحين في مسند ابي موسى الاشعري قال قال ابو بردة
ابن ابي موسى قال لي عبد الله بن عمر هل تدري ما قال ابي
لابيك قلت لا قال فان ابي قال لابيك يا ابا موسى هل يسرك
ان اسلامنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وهجرتنا معه
وجهادنا معه وعملنا كله معه برد لنا وكل عمل عملناه بعده
نجونا منه كفافا رأسا برأس فقال ابوك لابي لا والله
قد جاهدنا بعد رسول الله وصلينا وصمنا وعملنا خيرا كثيرا
واسلم على ايدينا بشر كثير وانا لنرجو ذلك قال ابي لكن انا
والذي نفس عمر بيده لوددت ان ذلك برد لنا وكل شيء عملنا
بعده نجونا منه كفافا رأسا برأس ومن كتاب الجمع بين
الصحيحين من مسند عبد الله بن عباس انه لما طعن عمر بن الخطاب

حي على خير العمل مرتين
نخ

كان يتألم فقال ابن عباس ولا كل ذلك فقال بعد
كلام لابن عباس اما ترى من جزعي وهو من اجلك واجل اصحابك
والله لو ان لي طلاع الارض ذهبا لافتديت به من عذاب
الله قبل ان اراه وهذا اعتراف منه حال الاحتضار بانه
وقع منه ما يستوجب المواخذة في حق بني هاشم وانه تمنى
ان يفتدي بملاء الارض ذهبا من عذاب الله لاجل ما جرى
منه في حقهم وفي الجمع بين الصحيحين عن ابن عمر في رواية سالم
عنه قال دخلت على حفصة ونوساتها تنطف قالت فقلت
اعلمت ان اباك غير مستخلف قلت ما كان ليفعل قالت
انه فاعل قال فحلفت ان اكلمه في ذلك فسكت حتى غدوت
ولم اكلمه وكنت كانما احمل بيميني جبلا حتى رجعت ودخلت عليه
فسألني عن حال الناس وانا اخبره قال ثم قلت اني سمعت
الناس يقولون مقالة فآليت ان اقولها لك زعموا انك
غير مستخلف وانه لو كان راعي غنم او راعي ابل ثم جاء وتركها
لرايت انه قد ضيع فرعاية الناس اشد قال فوافقه
قولي فوضع راسه ساعة ثم رفعه الي فقال ان الله يحفظ

طلاع الشيء ملؤه قال اوس
كان لي ان علمت اني ترقى من النفاق
احب الي من طلاع الارض ذهبا
قال الاصمعي طلاع الارض ملؤها
ص

دينه واني ان لا استخلف فان رسول الله صلى الله عليه وآله
لم يستخلف وان استخلف فان ابا بكر قد استخلف قال
فوالله ماهو الا ان ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وابا بكر
فقلت انه لم يكن ليعدل برسول الله صلى الله عليه وآله احدا وانه
غير مستخلف وهذا يدل على اعتراف عبد الله بن عمر بما يشهد
به العقول من ان المتولي لامور الناس اذا تركهم بغير وصية
يكون قد ضيع امورهم وقد شهدوا على رسول الله صلى الله عليه وآله
انه قبض ولم يستخلف وضيع الناس وان عمر وافق ابنه ثم عدل
عنه ونقل ابن عبد ربه في كتاب العقد ان معوية لعنه الله
تعالى قال لابن حصين اخبرني ما الذي شتت امر المسلمين
وجماعتهم وفرق ملأهم وخالف بينهم قال قتل عثمان
قال ما صنعت شيئا قال فسير علي اليك قال ما صنعت شيئا
قال ما عندي غير هذا يا امير المؤمنين قال فقال
فانا اخبرك انه لم يشتت امر بين المسلمين ولا فرق اهواهم الا الشورى
التي جعلها عمر في ستة ثم فسر معوية عليه اللعنة ذلك في آخر
الحديث فقال ما لم يكن من الستة رجل الا رجاها لنفسه

ورجاها

ورجاها له قومه وتطلعت الى ذلك انفسهم ولو ان عمر استخلف
ابو بكر ما كان في ذلك اختلاف وروى الحميدي في الجمع بين
الصحيحين في مسند عمر بن الخطاب ان ابا بكر قال ذلك
اليوم يعني يوم السقيفة ولن تعرف العرب هذا الامر الا لهذا الحي
من قريش ثم قال عمر يوم الشورى بعد ذم كل واحد منهم بما
يكرهه لو كان سالم مولى ابي حذيفة حيا ما تخالجني فيه الشكوك
وبالاجماع ان سالما لم يكن قرشيا وقد ذكر جاحظ في كتاب الفتيا
حديث هذه المناقضة وقد ذكر ابو المنذر هشام بن محمد بن السايب
الكلبي من علماء الجمهور ان من جملة البغايا وذوي الرايات
صعبة بنت الحضرمي كانت لها راية بمكة واستبضعت بابي
سفين فوقع عليها ابو سفيان وتزوجها عبيد الله بن عثمان
بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم فجاءت بطلحة بن عبيد الله لستة
اشهر فاختصم ابو سفيان وعبيد الله في طلحة فجعلا امرهما الى صعبة
فالحقته بعبيد الله فقيل لها كيف تركت ابا سفيان فقالت
يد عبيد الله طلقة ويد ابي سفيان بكرة قال ايضا وممن
كان يلعب به ويتخنث عبيد الله ابو طلحة فهل يحل لعاقل المخاصم

كان استخلف صح

لما تخالجني خ ل

مع هولاء لعنه الله علیه السلم وقد کان ایضا ممن کان یلعب به وینغل
عفان ابو عثمان فکان یضرب بالدف وروی البلاذری قال
لما قتل الحسین علیه السلم کتب عبد الله بن عمر الی یزید بن معاویة
لعنه الله تعالی اما بعد فقد عظمت الرزیة وجلت المصیبة و
حدث فی الاسلام حدث عظیم ولا یوم کیوم الحسین فکتب الیه یزید
علیه لعاین الله اما بعد یا احمق فاننا جئنا الی بیوت منجدة
وفرش ممهدة ووسائد منضدة فقاتلنا عنها فان یکن الحق
لنا فعن حقنا قاتلنا وان کان الحق لغیرنا فابوک اول من سن
هذا وابتز واستاثر بالحق علی اهله وروی الواقدی وغیره من
نقلة الاخبار عندهم وذکروه فی اخبارهم الصحیحة ان النبی
علیه السلم لما افتتح خیبر اصطفی لنفسه قری من قری الیهود فنزل علیه
جبرئیل علیه السلام بهذه الایة وآت ذا القربی حقه فقال
محمد ومن ذا القربی قال فاطمة تدفع الیها فدک والعوالی فاستغلتها
حتی توفی ابوها علیه السلم فلما بویع ابو بکر منعها فکلمته فی ردها علیها
وقالت انهما لی فان ابی دفعهما الی فقال ابو بکر فلا امنعک ما دفع
الیک ابوک فاراد ان یکتب کتابا فاستوقفه عمر بن الخطاب

وقال انها امراة فطالبها بالبینة علی ما ادعت فامرها
ابو بکر فجاءت بام ایمن واسماء بنت عمیس مع علی علیه السلم فشهدوا
بذلک فکتب لها ابو بکر فبلغ ذلک عمر فاخذ الصحیفة فمحاها
فحلفت ان لا تکلمهما وماتت ساخطة علیهما وجمع المامون الف
نفس من الفقهاء وتناظروا وادی بحثهم الی رد فدک علی العلویین
من ولدها فردها علیهم وذکر ابو هلال العسکری فی کتاب اخبار
الاوایل ان اول من رد فدک علی ورثة فاطمة علیها السلم عمر بن عبد
العزیز وکان معویة لعنه الله اقطعها لمروان بن الحکم وعمرو بن عثمان
ویزید ابنه اثلاثا ثم غصبت فردها علیهم المهدی ثم غصبت
فردها علیهم السفاح ثم غصبت فردها المامون ثم قال ابو
هلال ثم غصبت فردها علیهم الواثق ثم غصبت فردها علیهم
المستنصر ثم غصبت فردها علیهم المعتمد ثم غصبت فردها المعتضد
ثم غصبت فردها علیهم الراضی مع ان ابا بکر اعطا جابر بن عبد الله
عطیة ادعاها علی رسول الله صلی الله علیه واله من غیر بینة وخص جابر
بن عبد الله وذکر ان النبی وعد ان یحثو له ثلث حثیات من
مال البحرین فاعطاه ذلک ولم یطالبه ببینة مع ان العدة لا یجب

الوفاء بها والهبة للولد مع التصرف بوجب التمليك فاقل
المراتب انه كان يجري فاطمة عليها السلم مجرى بها وقد روى
سيد الحفاظ ابن مردويه باسناده الى ابي سعيد قال لما نزلت
وآت ذا القربى حقه دعا رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة
عليها السلم فاعطاها فدك وقد روى صدر الائمة فخر خوارزم
موفق ابن احمد المكي قال وما سمعت في المغازي باسنادي
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
يا علي ان الله زوجك فاطمة وجعل صداقها الارض فمن
مشى عليها مبغضا لها مشى حراما قال محمود الخوارزمي في
الفايق قد ثبت ان فاطمة صلوات الله عليها صادقة وانها
من اهل الجنة يجوز الشك في دعواها الفدك والعوالي وكيف
يجوز ان يقال انها ارادت ظلم جميع الخلق واصرت على ذلك
الى الوفاة فاجاب ان كون فاطمة صادقة في دعواها وانها
من اهل الجنة لا يوجب العمل بما تدعيه الا ببينة قال
واصحابنا يقولون لا يكون حالها اعلى من حال نبيهم محمد صلى الله
عليه وآله ولو ادعى محمد مالا على ذمي وحكم حكما ما كان للحاكم

فكيف ٢

حاكم

ان يحكم له الا بالبينة وان كان نبيا من اهل الجنة وهذا من اغرب
الاشياء بل انه ليس بمستبعد عندهم حيث جوزوا الكذب
على نبيهم نعوذ بالله تعالى من امثال هذه الاقوال وروى الحميدي
في الجمع بين الصحيحين ان بني صهيب مولى بني جدعان ادعوا
بيتين وحجرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطى ذلك
صهيبا فقال مروان من يشهد لكم على ذلك قالوا ابن عمر فشهد
فقضى لهم مروان بشهادته وفي صحيح البخاري ان فاطمة عليها السلم
ارسلت الى ابي بكر وسألته ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وآله
مما افاء الله عليه بالمدينة من فدك وما بقي من خمس خيبر
فقال ابو بكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
لا نورث ما تركنا صدقة وانما يأكل آل محمد من هذا المال واني
والله لا اغير شيئا من صدقة رسول الله صلى الله عليه وآله عن حالها
التي كانت عليه وابى ابو بكر ان يدفع الى فاطمة منها شيئا فوجدت فاطمة
على ابي بكر في ذلك فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت وعاشت بعد النبي
ستة اشهر فلما توفيت دفنها زوجها علي عليه السلم ليلا ولم يؤذن بها
ابا بكر وصلى عليها علي صلى الله عليه وآله وذكر ايضا في موضع آخر

ببينة

ست شهور

بعينه وهذا الحديث قد اشتمل على اشياء ردية منها مخالفة
النبي صلى الله عليه وآله امر الله تعالى في قوله وانذر عشيرتك
الاقربين فلم ينذر فاطمة وعليا والعباس والحسن والحسين
عليهم السلم هذا الحكم ولا سمعه احد من بني هاشم ولا من ازواجه
ولا احد من خلق الله تعـ وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين
ان فاطمة عليها السلم والعباس اتيا ابا بكر يلتمسان ميراثهما
من رسول الله صلى الله عليه وآله وهما حينئذ يطلبان ارضه
من فدك وسهمه من خيبر وفيه ان ازواج النبي عليه السلم
حين توفي رسول الله صلى الله عليه وآله اردن ان يبعثن عثمان
الى ابي بكر فسألن ميراثهن ومنها نسبة هؤلاء الى الجهل وقلة
المعرفة بالاحكام مع ملازمتهم لرسول الله صلى الله عليه وآله ونزول
الوحي في مساكنهم ويعلمون سره وجهره وقد روى الحافظ ابن مردويه
باسناده الى عائشة وذكرت كلام فاطمة عليها السلم لابي بكر
وقالت في آخره وانتم تزعمون ان لا ارث لنا افحكم الجاهلية يبغون
ايه معشر المسلمين انه لا ارث ابي يا ابن ابي قحافة افي كتاب الله ان
ترث اباك ولا ارث ابي لقد جئت شيئاً فرياً فدونكها مرحولة

مخطومة تلقاك يوم حشرك فنعم الحكم الله والزعيم محمد والموعود
القيامة وعند الساعة يخسر المبطلون ومنها انه يلزم عدم شفقة
النبي عليه السلم على اهله واقاربه وخواصه فلا يعلمهم انهم لا يستحقون
ميراثه ويعرف بذلك شخص واحد من الاباعد حتى يطلبوا ما لا
يستحقون ويظلموا جميع المسلمين مع انه عليه السلم عظيم الشفقة
على الاباعد حتى قال الله تعـ في حقه فلعلك باخع نفسك
على آثارهم ان لم يؤمنوا وقال فلا تذهب نفسك عليهم
حسرات ومنها ان ابا بكر حلف انه لا يغير ما كان على عهد رسول الله
صلى الله عليه وآله وقد روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين
وكان ابو بكر يقسم الخمس نحو قسم النبي صلى الله عليه وآله غير انه لم
يكن يعطي قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله كما كان رسول الله صلعم
يعطيهم وهذا تغيير مع انه حلف ان لا يغير فلم لا غير مع فاطمة
عليها السلم ويقضي فيها بعض حقوق نبينا عليه السلم وقد روى الحميدي
في الجمع بين الصحيحين قال كتب عبد الله بن العباس الى نجدة بن عامر
الحروري في جواب كتابه وكتبت تسألني عن الخمس لمن هو وانا
نقول هو لنا وابى علينا قومنا ذلك ومنها ان ابا بكر اغضب فاطمة

عليها السلم وانها هجرته ولصاحبه ستة اشهر حتى ماتت واوصت
ان لا يصليا عليها وقد روى مسلم في صحيحه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله ان فاطمة بضعة مني يوذيني من اذاها في موضعين وروى
البخاري في صحيحه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال فاطمة بضعة مني فمن
اغضبها فقد اغضبني وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين هذين
الحديثين وروى صاحب الجمع بين الصحاح الستة ان رسول الله صلى
الله عليه وآله قال فاطمة بضعة مني فمن اغضبها فقد اغضبني
وانه قال فاطمة سيدة نساء اهل الجنة وفيه ان رسول الله صلى الله
عليه وآله سار فاطمة فقال الا ترضين ان تكوني سيدة نساء
المؤمنين او سيدة نساء هذه الامة فقالت واين مريم بنت عمران
وآسية امراة فرعون فقال مريم سيدة نساء عالمها وآسية
سيدة نساء عالمها وفي الصحيح البخاري عن عايشة ان محمدا عليه السلم
قال يا فاطمة الا ترضين ان تكوني سيدة نساء المؤمنين وسيدة
نساء هذه الامة ورواه الثعلبي في تفسير قوله اني سميتها مريم وهذه
الاخبار الصحاح تدل على ان من اذى فاطمة او اغضبها فقد اذى اباها
واغضبه وقد قال الله تعالى ان الذين يوذون الله ورسوله لعنهم الله

في الدنيا والاخرة ثم يتهددون ويصححون ان ابا بكر اغضبها
واذاها وهجرته الى ان ماتت فاما ان تكون هذه الاحاديث
عندهم باطلة فيلزم كذبهم في شهادتهم بصحتها او يطعنوا بها في
القران العزيز وهو كفر او ينسبوا ابا بكر الى ما لا يحل ولا يجوز
على ان عمر ذكر عن علي عليه السلام والعباس ذلك روى البخاري ومسلم
في صحيحيهما قال عمر للعباس وعلي فلما توفي رسول الله
صلى الله عليه وآله قال ابو بكر انا ولي رسول الله صلى الله
عليه وآله فجئتما انت تطلب ميراثك من ابن اخيك ويطلب
هذا ميراث امراته من ابيها فقال ابو بكر قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لا نورث ما تركناه صدقة فرايتماه كاذبا آثما
غادرا خائنا والله يعلم انه لصادق بار راشد تابع للحق ثم
توفي ابو بكر فقال عمر عليهما انا ولي رسول الله وولي ابي بكر
فرايتماني كاذبا آثما غادرا خائنا والله يعلم اني لصادق بار تابع
للحق فوليتها ثم جئت انت وهذا وانتما جميع وامركما واحد
فقلتما ادفعها الينا فلينظر العاقل الى هذا الحديث
الذي في كتبهم الصحيحة كيف يجوز لابي بكر ان يقول انا ولي رسول الله

وكذا العم مع ان رسول الله صلى الله عليه وآله مات وقد جعلهما
من جملة رعايا اسامة بن زيد وكيف استجاز عمر ان يعبر عن النبي
صلى الله عليه وآله بقوله للعباس تطلب ميراثك من ابن اخيك
مع ان الله كان يخاطبه بصفاته مثل يا ايها النبي يا ايها
الرسول يا ايها المزمل يا ايها المدثر ونادى غيره من الانبياء
باسمائهم ولم يذكره باسمه الا في اربعة مواطن شهد فيها بالرسالة
لضرورة تخصيصه وتعيينه بالاسم كقوله وما محمد الا رسول
قد خلت من قبله الرسل ما كان محمد ابا احد من رجالكم
ولكن رسول الله وخاتم النبيين برسول ياتي من بعدي
اسمه احمد محمد رسول الله والذين معه ثم ان الله تعالى قال
لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا
ثم عبر عن ابنته عليها السلم مع عظم شانها وشرف منزلتها
بقوله لامير المؤمنين عليه السلم ويطلب هذا ميراث امراته
ثم انه وصف اعتقاد علي والعباس في حقه وحق ابي بكر
بانهما كاذبان آثمان غادران خائنان فان كان اعتقاده فيهما
حقا وكان قولهما صدقا لزم تطرق الذم الى ابي بكر وعمر وانهما

لا يصلحان

لا يصلحان للخلافة وان لم يكن كذلك لزم ان يكون قد قال
عنهما زورا وبهتانا ان كان اعتقاده مخطئا وان كان متعمدا
لزم تطرق الذم الى علي والعباس حيث اعتقدا في ابي بكر وعمر
ما ليس فيهما فكيف استصلحهما للامامة مع ان الله تعالى قد نزههما
عن الكذب وقول الزور مع ان البخاري ومسلما ذكرا في صحيحيهما
ان قول عمر لعلي والعباس هذا كان بمحضر مالك بن اوس وعثمن
وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد ولم يعتذر امير المؤمنين
والعباس عن هذا الاعتقاد الذي ذكره عمر ولا احد من الحاضرين
اعتذر لابي بكر وعمر وقد روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين
ان النبي صلى الله عليه وآله اراد ان يشتري موضع المسجد من
قوم من بني النجار فوهبوه وكان فيه نخل وقبور للمشركين فقلع
النخل وخرب القبور وقد قال الله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي
الا ان يؤذن لكم الى طعام ومن المعلوم ان عايشة لم يكن لها ولا
لابيها دار بالمدينة ولا بيت ولا اثر ولا احد من اقاربها وادعت
حجرة اسكنها فيها رسول الله صلى الله عليه وآله فلما ابوها اليها
ولم يفعل كما فعل بفاطمة عليها السلم وخرجت عايشة الى قتال

ولا لقومها ولا لاحد
من اقاربها

امير المؤمنين عليه السلم ومعلوم انها عاصية بذلك اما اولاً فلان
الله تع نهاها عن الخروج وامرها بالاستقرار في منزلها فهتكت
حجاب الله تع ورسوله وتبرجت وسافرت في محفل عظيم وجم غفير
يزيد على ستة عشر الفا واما ثانيا فلانها ليست ولي الدم حتى تطالب
به ولا لها حكم الخلافة فبأي وجه خرجت للطلب واما ثالثا فلانها
طلبت من غير من عليه الحق لان امير المؤمنين لم يحضر قتله ولا
امر به ولا والى عليه وقد كرر ذلك كثيرا واما رابعا فلانها تحرض
على قتل عثمان وتقول اقتلوا نعثلا قتل الله نعثلا فلما بلغها قتله
فرحت بذلك فلما قام امير المؤمنين علي صلى الله عليه وآله في
الخلافة اسندت القتل اليه وطلبت بدمه لبغضها له وعداوتها
معه عليه السلم ثم مع ذلك تبعها خلق عظيم وساعدها عليه جماعة
كثيرة الوفا مضاعفة وفاطمة صلوات الله عليها لما جاءت تطالب (وطالبته)
بحق ارثها الذي جعل الله تع لها في كتابه العزيز وكانت محقة لم يتبعها فيه
مخلوق ولم يساعدها بشر ثم انها جعلت بيت رسول الله صلى الله عليه وآله
مقبرة لابيها ولعمر وهما اجنبيان عن النبي صلى الله عليه وآله
فان كان هذا البيت ميراثا فكان من الواجب استيذان جميع

الورثة

الورثة وان كان صدقة للمسلمين فكان يجب استيذانهم وان
كان ملك عايشة كذبهم ما تقدم من انه لم يكن لها بيت ولا
مسكن ولا دار بالمدينة وقد روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما بين بيتي ومنبري
روضة من رياض الجنة وروى الطبري في تاريخه ان النبي عليه السلم
قال اذا غسلتموني وكفنتموني فضعوني على سريري في بيتي
هذا على شفير قبري وقد روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين
عن عايشة قالت ما غرت على احد من النساء ما غرت على خديجة (نساء النبي عليه السلم)
وما رأيتها قط ولكن كان يكثر ذكرها وربما ذبح الشاة ثم يقطعها
احصاء ثم يبعثها في صدايق خديجة فربما قلت له كانه لم يكن في الدنيا
امرأة الا خديجة فيقول انها كانت وكان لي منها ولد قالت عايشة
وامره ربه او جبرئيل ان يبشرها لخديجة ببيت في الجنة من قصب (الظاهر ان لخديجة زائدة)
واجمع المسلمون على ان خديجة من اهل الجنة وعايشة قاتلت
امير المؤمنين صلى الله عليه وآله بعد الاجماع على امامته وقتل
بسببها نحو من ستة عشر الفا من الصحابي وغيرهم من المسلمين
وافشت سر رسول الله صلى الله عليه وآله كما حكاه الله تعالى

ورَوى الحُميدى فى الجمع بين الصحيحين ان عمر خليفة ابيها شهد عليها
بذلك ونقل الغزالى سوء صحبتها الرسول الله صلى الله عليه وآله
فقال ان اباها ابا بكر دخل يومًا على النبى عليه السّلم وقد وقع
منها فى حق النبى عليه السّلم امر مكروه فكلّفه النبى عليه السّلم ان يسمع
ما جرى ويدخل بينهما فقالت لها رسول الله صلى الله عليه وآله
تكلّمين او اتكلّم فقالت له بل تكلّم ولا تقل الا حقًّا فلينظر العاقل
الى هذا الجواب وهل كان عنده عليه السّلم الا الحق وينظر فى
الفرق بين خديجة وعايشة وقد انكر الحافظ من اهل السنة فى
كتاب الانصاف غاية الانكار على من يساوى عايشة بخديجة
او يفضّلها عليها وروى الحميدى فى الجمع بين الصحيحين انّ ابن
الزبير دخل على عايشة فى مرضها فقالت له انى قاتلت فلانًا وآمرت
القبائل برجل فاثنت عليه وقالت لوددت انى كنت نسيًا
منسيًّا وفيه عن عايشة ان النبى عليه السّلم كان يمكث عند زينب
بنت جحش فيشرب عندها عسلًا فالبت انا وحفصة اتينا من
دخل علينا رسول الله فلنقل له انى اجد منك ريح مغافير اكلت
مغافير فدخل على احديهما فقالت ذلك له فقال بل شربت عسلًا

عند زينب بنت جحش ولن اعود له فنزل لم تحرم ما احل الله
لك تبتغى مرضات ازواجك ان تتوبا الى الله اى لعايشة وحفصة
فقد صغت قلوبكما واذ اسرّ النبى الى بعض ازواجه حديثًا بقوله
بل شربت عسلًا قال البخارى فى صحيحه وقال ابرهيم بن
موسى فى صحيحه عن هشام ولن اعود له وقد حلفت فلا تخبرى بذلك
احدًا وهذا يدل على نقصها فى الغاية وفيه انّ عايشة حدّثت ان
عبد الله بن الزبير قال فى بيع او عطاء اعطته عايشة والله
لتنتهين عايشة او لاحجرنّ عليها ولم ينكر عليه احد وهو يدل
على ارتكابها ما ليس بسايغ وفيه عن ابن عباس قال لو كنت اقربها
يعنى عايشة او ادخل عليها لاتيتها حتى تشافهنى وهذا يدل على
استحقاقها الهجران وفيه عن نافع عن ابن عمر قال قام النبى
صلى الله عليه وآله فى بيت عايشة خطيبًا فاشار نحو مسكن عايشة
هنا الفتنة ثلاثًا من حيث يطلع قرن الشيطان وفيه قال
خرج النبى صلى الله عليه وآله من بيت عايشة فقال
راس الكفر من ههنا من حيث يطلع قرن الشيطان افلا ينظر العاقل
بعين الانصاف ويجتنب التقليد واتباع الهوى والاستناد الى

النظر النظرة التي
نظر النظرة من
شدت بالضغر المدلك
ايك شدت الدلاكة ومعصم
يقول شدت بالنفخ من

اتباع الدنيا ويطلب الخلاص من الله تعـ ويعلم انه محاسب غدا
على القليل والكثير والفتيل والنقير فكيف يترك واعتقاده ويتوهم
انه يترك سدًى او يعتقد بان الله تعـ قد قدر عليه هذه المعصية و
قضاها فلا اتمكن من دفعها عني فيبرئ نفسه قولًا لا فعلًا فانه
لا ينكر صدور فعل الانسان عنه الا مكابر جاحد للحق او
مريض العقل بحيث لا يقدر على تحصيل شئ البتة ولو كان الحق
كما توهموا لكان الله تعـ قد ارسل الرسل الى نفسه وانزل الكتب
على نفسه وكل وعدا ووعيد جاء به يكون متوجها الى نفسه لانه اذا
لم يكن فاعل سوى الله تعـ فالى من ارسل الانبياء وعلى من انزل
الكتب ولمن تهدد ووعد وتوعد ولمن امر ونهى ومن اعجب
الاشياء واغربها انهم لعنهم الله يعجزون عن ادراك الاستناد
افعالهم اليهم مع انه معلوم للصبيان والمجانين والبهايم ويقدرون
على تصديق الانبياء والعلم بصحة نبوة كل مرسل مع استناد الفساد
والضلال والتلبيس وتصديق الكذابين واظهار المعجزات على
يدي المبطلين الى الله تعـ وح لا يبقى علم لهم ولا ظن بشئ من الاعتقادات
البتة فيرتفع الجزم بالشرايع والثواب والعقاب وهذا كفر محض

قال

الاولياء والمرسلين
الكافرون

قال الخوارزمي حكى قاضي القضاة عن ابي علي الجبائي المجبر
كافر ومن شك في كفره فهو كافر ومن شك في كفر من شك
في كفره فهو كافر وكيف لا يكون كذلك والحال عندهم ما تقدم
وانه يجوز ان يجمع الله الانبياء والرسل وعباده الصالحين
في اسفل دركات الجحيم ليعذبهم ويخلد الكفار والمنافقين وابليس
وجنوده اجمعين في الجنة والنعيم ابد الابدين وقد كان لهم
في ذم غير الله تعـ متسع وفيمن عداه تعـ مقنع وهلا حكى الله تعـ
اعتذار الكفار في الاخرة بانك خلقت فينا الكفر والعصيان
بل اعترفوا بصدور الذنب عنهم وقالوا ربنا ارجعنا نعمل صالحا
غير الذي كنا نعمل ربنا اخرجنا منها فان عدنا فانا ظالمون
رب ارجعوني لعلي اعمل صالحا فيما تركت ان تقول نفس يا حسرتى
على ما فرطت في جنب الله ربنا انا اطعنا سادتنا وكبراءنا فاضلونا
السبيلا ربنا اتهم ضعفين من العذاب والعنهم لعنا كبيرا
ربنا ارنا اللذين اضلانا من الجن والانس نجعلهما تحت اقدامنا
ليكونا من الاسفلين وما اضلنا من المجرمين الا المجرمون
ثم ان الشيطان اعترف بانه استغواهم وشهد الله تعـ

بذلك فحكى عن الشيطان ان الله وعدكم وعد الحق ووعدتكم فاخلفتكم
وما كان لي عليكم من سلطان الا ان دعوتكم فاستجبتم لي
فلا تلوموني ولوموا انفسكم وقال الشيطان سول لهم
واملى لهم فردوا شهادة الله واعتراف الشيطان ونزهوه و
اوقعوا الله تعالى في اللوم والذم وقد روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين
قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله سبي فاذا امراة من
السبي تسعى اذ وجدت صبيا في السبي اخذته فالزقته ببطنها فارضعته فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله اترون هذه المراة طارحة ولدها
في النار قلنا لا والله قال لله ارحم بعباده من هذه المراة
بولدها وفيه ان النبي صلى الله عليه وآله قال ان لله مائة
رحمة انزل منها رحمة واحدة بين الجن والانس والبهائم والهوام
فيها يتعاطفون وبها يتراحمون وبها يعطف الوحش على ولدها
واخر الله تعالى التسعة وتسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيمة
وفيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الله تعالى يقول
يوم القيمة يا ابن آدم مرضت فلم تعدني قال يا رب كيف اعودك
وانت رب العالمين قال اما علمت ان فلانا مرض فلم تعده اما علمت انك لو عدته لوجدتني

عنه

عنده يا ابن آدم استطعمتك فلم تطعمني قال يا رب كيف
اطعمك وانت رب العالمين قال اما علمت انه استطعمك عبدي
فلان فلم تطعمه اما علمت انك لو اطعمته لوجدت ذلك عندي
يا ابن آدم استسقيتك فلم تسقني قال يا رب وكيف اسقيك
وانت رب العالمين قال استسقاك عبدي فلان فلم تسقه
اما علمت انك لو اسقيته وجدت ذلك عندي وفيه عن عبد الله
بن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لله
افرح بتوبة عبده المؤمن من رجل نزل في ارض دوية مهلكة
فقد راحلته فطلبها حتى اذا اشتد عليه الحر والعطش او ما شاء الله قال
ارجع الى مكاني الذي كنت فيه فانام حتى اموت فوضع راسه على
ساعده ليموت فاستيقظ فاذا راحلته عنده عليها زاده وشرابه
فالله اشد فرحا بتوبة العبد المؤمن من هذا براحلته وزاده وقد
صرح الله تعالى في كتابه العزيز في عدة مواطن برحمته واحسانه
وتفضله وكيف يتحقق ذلك ممن يخلق الكفر في العبد ويعذبه عليه
ويخلق الطاعة في العبد ويعاقبه ايضا عليها فهذه حال اصولهم
الدينية التي يدينون الله تعالى بها فيجب على العاقل ان ينظر في نفسه

يتدبرون

هل يجوز المصير الى شيء منها وهل يحل له القول ببعضها المسئلة
السادسة في المعاد وهذا اصل عظيم واثباته واجب وجاحده كافر
بالاجماع ومن لا يثبت المعاد البدني ولا الثواب والعقاب و
احوال الاخرة [فهو] فانه كافر اجماعا ولا خلاف بين اهل الملل في
امكانه لان الله تعالى قادر على كل مقدور ولا شك في ان ايجاد
الجسم بعد عدمه ممكن وقد نص الله تعالى عليه في قوله اوليس الذي خلق
السموات والارض بقادر على ان يخلق مثلهم بلى وقال تعالى
من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي انشأها اول مرة
وهو بكل خلق عليم والقران مملو من ذكر المعاد وان اختلفوا
في كيفية الاعادة والاعدام وتفاصيل ذلك ذكرناه في كتبنا
الكلامية لكن البحث هنا عن شيء واحد وهو ان القول باثبات المعاد
البدني الذي هو اصل الدين وركنه انما يتم على مذهب الامامية
اما على مذهب السنة فلا لان الطريق الى اثباته ليس الا السمع
فان العقل انما يدل على امكانه لا على وقوعه وقد بينا ان العلم
بصحة السمع وصدقه انما يتم على قواعد الامامية القائلين بامتناع
وقوع القبيح من الله تعالى لانه اذا جاز ذلك جاز ان يخبر بالكذب

من اركان الدين ٢

او يخبر بالاخرين ولا يفصل وح يمتنع الاستدلال باخبار تعالى
على اثبات المعاد البدني والشك في ذلك كفر فلا يمكنهم (علتهم) ح الجزم
بالاسلام البتة نعوذ بالله تعالى من هذه المقالات التي توجب الشك
في الاسلام ومنعت الاشاعرة من استحقاق الثواب على الطاعة
والعقاب على المعصية وخالفوا في ذلك نص القران وهو قوله تعالى
فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره
وقال تعالى اليوم تجزى كل نفس بما كسبت اليوم تجزون
بما كنتم تعملون هل جزاء الاحسان الا الاحسان والقران
مملو من ذلك وخالفوا ايضا المعقول وهو قبح التكليف المشتمل
على المشقة من غير عوض لانه تعالى غني عن ذلك ولولا العقاب
لزم الاغراء بالقبيح لان لنا ميلا اليه فلولا الزجر بالعقاب لزم
الاغراء به والاغراء بالقبيح قبيح ولانه لطف اذ مع العلم به يرتدع
المكلف من فعل المعصية وقد ثبت وجوب اللطف فلينظر
العاقل وينصف من نفسه ويعتبر هذه المقالات التي هي في
اصول الدين وعليها تبتني القواعد الاسلامية هل يجوز المصير
اليها والاعتماد عليها وهل يرضى العاقل لنفسه لقاء الله تعالى

للعبيد از

باعتقاده انه ظالم خالق للشر مكلف بما لا يطاق فاسم العبد مكذب
لما ورد في القرآن العزيز من قوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها اتاها وما
ربك بظلام للعبيد الى غير ذلك وما وجد اعتذار عن عذر العبد
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وغيره من الانبياء المتقدمين
في اعتقاده انهم غير معصومين وانه يجوز عليهم الخطاء والغلط و
السهو والمعصية وان النبي عليه السلم وقع منه الكفر في صلوته حيث
قال تلك الغرانيق الاولى منها الشفاعة ترتجى وانه بال قائما وانه
قال ان ابرهيم عليه السلم كذب ثلث مرات فان ارتضى لنفسه
ذلك كفى بها وعارا **المسئلة السابعة** فيما يتعلق باصول الفقه
وفيه فصول **الاول** في التكليف وفيه مباحث **البحث الاول**
في الحكم مذهب الامامية ان الحكم هو الوجوب او الندب او الاباحة
او الكراهة او التحريم المستند الى صفة يقع الفعل عليها بموجب احدها
وقالت الاشاعرة حكم الله تعالى خطابه المتعلق بافعال المكلفين
بالاقتضاء او التخيير فلزمهم التناقض ووقوع المحال اما
التناقض فلان الحكم حادث لتعلقه بالمكلف الحادث كالطلاق
ولانه يصدق حلت المرأة والجارية بعد ان لم تكن ولانه معلل

لا يكلف الله نفسا الا وسعها

المكلفين

يتعلق

بافعال المكلف كالطلاق والبيع وغيرهما وتجدد الاوقات
فيقال اذا زالت الشمس او غربت وجبت الصلوة وقبلها
لم تكن واجبة والخطاب كلام الله تعالى وكلامه قديم عندهم فيكون
الحكم قديما حادثا وهو تناقض واما المحال فلان الحكم امر يرجع
الى الفعل وصفاته فيقال هذا فعل واجب او حرام
او مباح او غير ذلك وكلام الله تعالى صفة قائمة بذاته عندهم
وعندنا انه عبارة عن حروف واصوات قائمة بالاجسام لامتناع
الاتصاف في حلولها فيها **البحث الثاني** في الواجب
الموسع العقل والنقل متطابقان على وقوعه اما النقل فقوله تعالى
اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل واما العقل فلانه
ممكن لعدم استحالة ان يوجب الله تعالى فعلا في وقت
يفضل عنه ويخير العبد في ايقاعه في اي جزء شاء من ذلك
الوقت ثم اذا لم يفعل الا في الاخير تضيق عليه حينئذ
ولا امتناع في ذلك بل يجب لتعذر ضبط وقت الصلوة فانه
يمتنع ان يفعل العبد الصلوة في وقت لا يفضل عنها اما
بالنسبة اليه او الى غيره فالقول بانه اخر الوقت امر ضروري

بافعال

في نظر الشرع وقال بعض الجمهور انه يجب الفعل في اول
الوقت فان اخر الى آخر الوقت صار قضاء وقال بعض
الحنفية انه يجب في آخره فان قدمه كان نفلا والقرآن يكذب
اقوال هؤلاء لانه تع اوجب الصلوة في الزمان المحصور بين
الدلوك والغسق فتخصيص الوجوب باول الوقت او باخره
ترجيح بلا مرجح وهو محال **البحث الثالث** في الواجب
على الكفاية ذهبت الامامية ومن تابعهم من الجمهور الى
ان الواجب على جميع الناس بمعنى انه اذا فعله البعض سقط عن (على الكفاية واجب ٣)
الباقين لان المقصود للشارع تحصيله كالجهاد الذي قصد
الشارع به حراسة المسلمين فاذا حصل بالبعض سقط الواجب
عن الآخرين وان لم يفعله احد اثم الجميع وقال بعض
السنة انه واجب على واحد غير معين وهذا باطل بالضرورة
فان قضية الواجب وحكمه انه اذا فعل استحق فاعله الثواب واذا
ترك استحق تاركه العقاب واثابة واحد غير معين غير ممكن (وعقاب واحد غير معين ٣)
فلا يتحقق الوجوب ح وقد فرض ثبوته **البحث الرابع**
في الواجب المخير ذهبت الامامية الى امكانه والعقل دال عليه

والسمع

والسمع دال على وقوعه فانه غير مستبعد في الحكمة ايجاب شيء من ثلثة
على معنى انه اذا فعل واحدا منها خرج عن العهدة ولا يجوز له
الاخلال بالجميع ولا يجب عليه فعل الجميع والسمع دال عليه
كقوله تعـ ففدية من صيام او صدقة او نسك اوجب احدها
لا بعينه وحرم ترك الجميع ولم يوجب الجميع وقال تعـ وكفارته
اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم
او تحرير رقبة ولم يوجب الجميع بل يجب واحدا منها لا بعينه و
وافقهم على ذلك بعض الجمهور وقال بعضهم الجميع واجب وقال
آخرون منهم الواجب ما يفعله المكلف وقال الآخرون
منهم الواجب واحد معين ويسقط به وبالآخر والكل باطل اما
الاول فللاجماع على خلافه ولان المقتضي للثواب فعل احدها فلا
يكون الباقي واجبا ولانه ينافي التخيير اذ ايجاب الجميع يستلزم عدم
الخروج عن العهدة الا بفعله فكيف يتحقق التخيير حينئذ واما
الثاني فلاستلزامه اختلاف المكلفين فيه مع ان الاجماع واقع
على تساوي جميع المكلفين فيه ولانه ينافي التكليف ولان الوجوب
سابق على الفعل فلا يتحقق بعده والا دار واما الثالث فلان الثلثة

البحث الخامس م

مساوية في اصالة الوجوب وليس البعض بالتبعية والاخر بالاصالة
اولى بالاجماع ولان المسقط للوجوب مساو للواجب فيكون واجبا
في وجوب ما لا يتم الواجب الا به ذهبت الامامية وبعض
الجمهور اليه والا لزم تكليف ما لا يطاق او خروج الواجب
المطلق عن كونه واجبا لان المقدمة لو لم تكن واجبة جاز تركها
وعلى تقدير الترك ان كان التكليف بالفعل باقيا لزم تكليف
ما لا يطاق لامتناع وقوع الفعل حال عدم شرطه وان لم يجب
سقط الوجوب فخرج الواجب المطلق عن كونه واجبا وذهبت
جماعة من الجمهور الى انه غير واجب فلزمهم ما قدمناه وان لا
يجب التوسل الى الواجب مع الاجماع على وجوب التوسل الى الوا

البحث السادس في امتناع اجتماع الوجوب والحرمة

ذهبت الامامية ومن تابعهم من الجمهور الى امتناع ان يكون
الشيء الواحد واجبا حراما من جهة واحدة والا لزم التكليف
بالنقيضين وهو محال وخالف في ذلك ابو هاشم حيث حرم
القعود على من دخل دار غيره غصبا وحرم الخروج ايضا فلزمه
الجمع بين النقيضين (الضدين) وهو محال بالضرورة وخالف الكعبي من الجمهور

ايضا

ايضا فجوز ان يكون الشيء واجبا حراما معا كالزنا واللواط وغيرهما
وهو ضروري البطلان ايضا وكذلك يمتنع ان يكون الشيء
الواحد واجبا من جهة وحراما من جهة اخرى مع تلازم الجهتين
فلم تذهب الامامية الى صحة الصلوة في الدار المغصوبة وخالف
فيه الجمهور الا من شذ وجعلوها واجبة حراما ولزمهم ما قدمناه
من التكليف باجتماع النقيضين **البحث السابع**
في ان الكفار مخاطبون بالشرايع اصولها وفروعها كما انهم مخاطبون
بالايمان فذهب ابو حنيفة الى انهم مخاطبون بالايمان لا غير وانهم
غير مكلفين بشيء من الشرايع اصولها وفروعها وقد خالف في ذلك
العقل والنقل اما العقل فلان المقتضي لوجوب التكليف
وهو الزجر عن فعل القبايح والبعث على فعل الطاعات واشتماله
على اللطف ثابت في حق الكافر كما هو ثابت في حق المسلم فيجب
اشتراكهما في المعلول واما النقل فقوله تعالى فويل للمشركين الذين
لا يؤتون الزكوة ذمهم على ترك الزكوة وقوله تعالى فلا صدق ولا
صلى ولكن كذب وتولى وقوله تعالى ما سلككم في سقر
قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع

ذهب الامامية وجماعة من الجمهور الى ان الكفار مخاطبون بالشرايع م

الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين فما تنفعهم وقال تعالى
ومن يفعل ذلك يلق اثاما واشار الى ما تقدم من الشرك وقتل
النفس والزنا ولانه لو كان حصول الشرط الشرعي شرطا في
التكليف لم تجب الصلوة على المحدث ولا قبل النية ولا التكبير قبل الله
ولا اللام قبل الهمزة وذلك معلوم البطلان بالاجماع ولزم ايضا
ان لا يعصى احد ولا يفسق لان التكليف مشروط بالارادة والفاسق
والعاصي لا يريدان الطاعة فلا يكونان مكلفين بها فتنتفي الفسوق
والعصيان والكفر وهو باطل بالاجماع **البحث الثامن**
في انقطاع التكليف حال الحدوث وتقدمه عليه ذهبت الامامية
وافقهما خ ر
ومن وافقهم من المعتزلة ايضا لانه انما يكون مكلفا حال القدرة
وهي متقدمة على الفعل والا لزم القدرة على الواجب وتحصيل
الحاصل والكل محال ولانه لو لم يكن مكلفا قبل الفعل لم يتحقق
العصيان لان حال العصيان لا طاعة فلا تكليف بها عندهم
ولا عصيان وهو باطل بالاجماع والاشاعرة خالفوا جميع العقلاء
في المسئلتين فقالوا في الاول ان التكليف لا ينقطع حال الفعل
وقالوا في الثاني ان التكليف لا يتقدم على الفعل ولزمهم ما تقدم

لان التكليف بالفعل ينقطع حال
حدوثه لانه يكون واجبا او
لانه حالة الحصول لو كان مكلفا
به لزم التكليف بتحصيل الحاصل
وهو مح واما تقدمه على الفعل
فشيء ذهب اليه الامامية
والمعتزلة م

من المحال

من المحال **البحث التاسع** في امتناع التكليف بالمحال ذهبت
الامامية ومن تابعهم من المعتزلة الى امتناعه ويدل عليه العقل
والنقل اما العقل فلانه قبيح عقلا ولانه يؤدي الى عدم التكليف
لانه اذا جاز التكليف بالمحال جاز ان يكلف العبد الفعل وان يكلفه
الترك فلا يكون مكلفا بالفعل وغير ذلك من الادلة وقد
النقل خ ر
سبقت واما المنقول فقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها لا
يكلف الله نفسا الا ما آتاها الى غير ذلك من الايات الكثيرة
وقد سبق ذلك جميع ذلك وخالفت الاشاعرة المعقول في ذلك
التكاليف خ ر
وقالوا ان التكليف باجمعها تكليف بالمحال وبما لا يطاق لان
كل ثابت في الواقع سواء كان طاعة او معصية او شركا او ضلالا
لا غير ذلك فانه من فعله تعالى ولا يمكن اجتماع القادرين على
الفعل الواحد مع انه تعالى كلف العبد فيكون مكلفا بفعل
نفسه وهو محال فيكون قد كلف المحال وهل يرضى العاقل لنفسه
اختيار ذلك والمصير اليه فانه يلزم منه تكذيب الله وهو كفر و
بقايا مباحث التكليف سبقت **الفصل الثاني**
في الادلة وفيه مباحث **الاول** الكتاب العزيز انما يصح التمسك

والمنقول م

بالكتاب عند الامامية ومن تبعهم من المعتزلة ولا يأتي على
مذهب الاشاعرة لان الكلام عندهم قايم بذات الله تعالى
وهذا الكتاب حكاية عنه وجوزوا وقوع المفاسد منه تعالى فلم
يمكنهم الحكم بصدق هذا القرآن اما على مذهب الامامية والمعتزلة
فان المفسدة منه تعالى محال فلا يتأتى فيه ذلك وعندنا ان الكلام هو
الحروف والاصوات القايمة بالجماد ويمتنع ان يريد الله تعالى
بها ما ليس ظاهرها الا مع قرينة تدل عليه واتفقت الامامية
وطايفة كثيرة من الجمهور الى ان البسملة آية من كل سورة و
خالف في ذلك ابو حنيفة فنفاها آية من القرآن وكابر النقل
المتواتر في ذلك ومن العجب انكار ابي حنيفة انها من القرآن
ولا يقرأها في صلوته واحتج بالشاذة المنقولة احادًا ويتمسك
به مع انه خطاء لان الناقل لم ينقله حديثا عن رسول الله صلى الله
عليه وآله وانما نقله قرانا والقرآن هو المتواتر فغيره ليس منه

البحث الثاني في الاجماع اجماع اهل المدينة ليس حجة لان
المواضع لا مدخل لها في الصدق والكذب وانما المعتبر العدالة
وعدمها فيها وقال مالك انه حجة وهو خطاء للعلم الضروري

بان البقاع لا مدخل لها في تصديق الرجال وقد قال الله تعالى
ومن اهل المدينة مردوا على النفاق وقال الله تعالى فما
للذين كفروا قبلك مهطعين عن اليمين وعن الشمال
عزين ومنهم من يلمزك في الصدقات الى غير ذلك من الآيات
الكثيرة الدالة على وقوع الذنب منهم واما اجماع العترة
فانه حق خلافا للجمهور لان الله تعالى اذهب عنهم الرجس فقال
الله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت
ويطهركم تطهيرا فاكد بتقديم لفظة انما وباللام
وبالاختصاص على صيغة النداء وبقوله ويطهركم بقوله تطهيرا
وما اغرب حال هؤلاء حيث لم يجعلوا اجماع من نزهه الله تعالى
عن الخطاء والغلط والزلل وقول الفحش وجعل رداء للنبي
صلى الله عليه وآله في استجابة الدعاء يوم المباهلة وخصه
بالاخوة وغير ذلك من الفضايل الجمة حجة وقد روى صاحب
الجمع بين الصحاح الستة ان قوله تعالى كمن آمن بالله واليوم
الآخر وجاهد في سبيل الله الى قوله ان الله عنده اجر عظيم
نزل في حق علي عليه السلام وفي الجمع بين الصحيحين قوله عليه السلام

وطهرهم تطهيرا

انت مِنّی بمنزلة هرون من موسی الّا انه لانبی بعدی ولاثالث
ان قول هرون حجة فکذا قول من ساواه فی المنزلة ومن مُسند احمد
بن حنبل انّی دافع الرایة غداً الی رجل یُحبّه الله ورسوله ویُحبّ الله
ورسوله لایرجع حتی یفتح الله له وانما یفتح محبّة الله تعالی له مع انتفاء
المعصیة منه وفیه قال رسول الله صلی الله علیه وآله الصدیقون
ثلثة حبیب بن موسی النجار وهو مؤمن آل یس وحزقیل مؤمن
آل فرعون وعلی بن ابی طالب الثالث وهو افضلهم فکیف
یکون صدّیقا ولایُحتج بقوله هذا من اغرب الاشیاء وقوله
علیه السلم فی خبر الطائر اللهم ائتنی باحبّ الناس الیک یأکل
معی فجاء علی علیه السلم مروی فی الجمع بین الصحاح الستة ومن کتاب
الخوارزمی عن عبد الله بن عباس قال کنا مع رسول الله صلی الله
علیه وآله فاذا فاطمة علیها السلم قد اقبلت تبکی فقال
النبی صلی الله علیه وآله ما یبکیک یا فاطمة قالت یا ابتاه ان الحسن والحسین
قد غبرا او ذهبا منذ الیوم وقد طلبتهما فی منازلک فما احسست لهما
اثرا واذا ابو بکر فقال یا ابا بکر قم فاطلب قرتی عینی ثم قال
یا عمر فاطلبهما یا سلمان یا اباذر یا فلان یا فلان قال فاحصینا

علی رسول الله صلی الله علیه وآله سبعین رجلا بعثهم فی طلبهما
وحثّهم فرجعوا ولم یصیبوهما فاغتم النبی صلی الله علیه وآله غمّا
شدیدا ووقف علی باب المسجد وهو یقول اللهم بحق ابرهیم
خلیلک وبحق آدم صفیک ان کانا قرتا عینی وثمرتا فؤادی اخذا
برّا او بحرا فاحفظهما وسلّمهما قال فاذا جبرئیل علیه السلم
قد هبط فقال یا رسول الله ان الله تعالی یقرئک السلام
ویقول لک لاتحزن ولاتغتم الصبیان فاضلان فی الدنیا
فاضلان فی الآخرة وهما فی الجنة وقد وکّلت بهما ملکا
یحفظهما اذا ناما واذا قاما ففرح رسول الله صلی الله علیه وآله
فرحا شدیدا ومضی جبرئیل عن یمینه والمسلمون حوله حتی
دخل حظیرة بنی النجار فسلّم علی ذلک الملک الموکّل بهما ثم جثا
النبی علیه السلم علی رکبتیه واذا الحسن معانق الحسین وهما
نائمان وذلک الملک قد جعل جناحه تحتهما والآخر فوقهما
وعلی کل واحد منهما دراعة من شعر او صوف والمداد علی شفتیهما
فما زال النبی صلی الله علیه وآله یلثمهما حتی استیقظا فحمل النبی
علیه السلم الحسن وحمل جبرئیل علیه السلم الحسین وخرج النبی علیه السلم

من الحظيرة قال ابن عباس وجدنا الحسن عن يمين النبي
عليه السلم والحسين عليه السلم عن يساره وهو يقبلهما ويقول
من احبكما فقد احب رسول الله ومن ابغضكما فقد ابغض
رسول الله فقال ابو بكر يا رسول الله اعطني احدهما
احمله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم الحمولة و
نعم المطية تحتهما فلما ان صار الى باب الحظيرة لقيه عمر بن الخطاب
فقال له مثل مقالة ابي بكر فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وآله
كما رده على ابي بكر فرأينا الحسن متشبثا بثوب رسول الله صلى الله
عليه وآله ووجدنا النبي عليه السلم على راسه فدخل النبي عليه السلم
المسجد فقال لاشرفن اليوم ابني كما شرفهما الله تعالى وقال
يا بلال علي بالناس فنادى فيهم فاجتمعوا فقال النبي صلى الله عليه وآله
معشر اصحابي بلغوا عن نبيكم محمد صلى الله عليه وآله وقولوا سمعنا
رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الا ادلكم على خير الناس
جدا وجدة قالوا بلى يا رسول الله صلى الله عليه وآله قال عليكم
بالحسن والحسين فان جدهما رسول الله صلى الله عليه وآله
وجدتهما خديجة بنت خويلد سيدة نساء اهل الجنة معشر الناس هل

ادلكم على خير الناس ابا واما قالوا بلى يا رسول الله قال عليكم
بالحسن والحسين فان اباهما علي بن ابي طالب وهو خير
منهما شابا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله ذو المنفعة والمنقبة
في الاسلام وامهما فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله
سيدة نساء اهل الجنة معشر الناس الا ادلكم على خير الناس
عما وعمة قالوا بلى يا رسول الله قال عليكم بالحسن
والحسين فان عمهما جعفر ذو الجناحين يطير بهما في الجنة
مع الملائكة وعمتهما ام هاني بنت ابي طالب معشر الناس
الا ادلكم على خير الناس خالا وخالة قالوا بلى يا رسول الله قال
عليكم بالحسن والحسين فان خالهما القاسم بن محمد رسول الله
وخالتهما زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله الا يا معشر
الناس اعلمكم ان جدهما في الجنة وجدتهما في الجنة وابوهما
في الجنة وامهما في الجنة وعمهما في الجنة وعمتهما في الجنة وخالهما
في الجنة وخالتهما في الجنة وهما في الجنة ومن احب ابني علي
فهو معنا غدا في الجنة ومن ابغضهما فهو في النار وان من كرامتهما
على الله تعالى ان سماهما في التورية شبرا وشبرا وقد روى الخوارزمي

وجماعة الجمهور واشتهر بينهم حديث المناشدة عن عامر بن واثلة
قال كنت مع علي عليه السلام في البيت يوم الشورى وسمعته
يقول لهم لاحتجن عليكم بما لا يستطيع عربيكم ولا عجميكم
يغير ذلك ثم قال انشدكم بالله ايها النفر جميعا أفيكم احد
وحد الله قبلي قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم له اخ مثل اخي
جعفر الطيار في الجنة مع الملائكة قالوا اللهم لا قال فانشدكم
بالله هل فيكم احد له عم مثل عمي حمزة اسد الله واسد رسوله
سيد الشهداء غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل
فيكم احد له زوجة مثل زوجتي فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله
سيدة نساء اهل الجنة غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم
بالله هل فيكم احد له سبطان مثل سبطي الحسن والحسين
سيدي شباب اهل الجنة غيري قالوا اللهم لا قال
فانشدكم بالله هل فيكم احد ناجى رسول الله صلى الله عليه وآله
عشر مرات قدم بين يدي نجواه صدقة قبلي قالوا اللهم لا قال
فانشدكم بالله هل فيكم احد قال له رسول الله صلى الله عليه وآله
من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه

ليبلغ

ليبلغ الشاهد الغائب غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم
بالله هل فيكم احد قال له رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم
ائتني باحب الناس اليك والي واشدهم لك حبا ولي حبا
يأكل معي هذا الطائر (الطير) فأتاه وأكل معه غيري قالوا اللهم لا قال
فانشدكم بالله هل فيكم احد قال له رسول الله صلى الله
عليه وآله لاعطين الراية رجلا يحبه الله ورسوله ويحب الله ورسوله
لا يرجع حتى يفتح الله له على يديه اذ رجع غيري منهزما غيري قالوا
اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لبني وليعة لتنتهن او لابعثن اليكم
رجلا نفسه كنفسي وطاعته كطاعتي ومعصيته كمعصيتي يقتلكم
بالسيف غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم
احد قال له رسول الله صلى الله عليه وآله كذب من زعم انه يحبني
ويبغض هذا غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل
فيكم احد سلم عليه في ساعة واحدة ثلاثة الاف من الملائكة منهم
جبرئيل وميكائيل واسرافيل حيث جئت بالماء الى رسول الله
صلى الله عليه وآله من القليب غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم

بالله هل فيكم احد نودي به من السماء لا سيف الا ذو الفقار
ولا فتى الا علي غيري قالوا اللهم لا قال انشدكم بالله هل فيكم
احد قال له جبرئيل عليه السلم هذه هي المواساة فقال له رسول
الله انه مني وانا منه فقال جبرئيل وانا منكما غيري قالوا
اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد يقاتل الناكثين
والقاسطين والمارقين على لسان النبي صلى الله عليه وآله غيري
قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد قال له رسول
الله صلى الله عليه وآله اني قاتلت على تنزيل القران وتقاتل على
تأويل القران غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم
احد ردت عليه الشمس حتى صلى العصر في وقتها غيري قالوا اللهم
لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد امره رسول الله صلى الله عليه وآله
ان يأخذ براءة من ابي بكر فقال له ابو بكر يا رسول الله أنزل في شيء
فقال لا انه لا يؤدي عني الا علي غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم
بالله هل فيكم احد قال له رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحبك
الا مؤمن ولا يبغضك الا كافر غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم
بالله أتعلمون انه امر بسد ابوابكم وفتح بابي فقلتم في ذلك فقال

منافق شقي

رسول الله صلى الله عليه وآله ما انا سددت ابوابكم ولا انا فتحت
بابه بل الله سد ابوابكم وفتح بابه غيري قالوا اللهم لا قال انشدكم بالله
أتعلمون انه ناجاني يوم الطائف دون الناس فاطال ذلك فقلتم
ناجاه دوننا فقال ما انا انتجيته بل الله انتجاه غيري قالوا اللهم
لا قال فانشدكم بالله أتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
الحق مع علي وعلي مع الحق يزول الحق مع علي حيث ما زال قالوا اللهم
نعم قال فانشدكم بالله أتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي اهل بيتي
لن تضلوا ما ان تمسكتم بهما ولن يفترقا حتى يردا علي الحوض قالوا
اللهم نعم قال فانشدكم بالله هل فيكم احد وقى رسول الله
صلى الله عليه وآله من المشركين بنفسه واضطجع في مضجعه غيري
قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد بارز عمرو بن
عبد ود العامري حيث دعاكم الى البراز غيري قالوا اللهم لا قال
فانشدكم بالله هل فيكم احد انزل الله فيه آية التطهير حيث يقول
إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم
تطهيرا غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم

ما استمسكتم [partial reading]

احد قال له رسول الله صلى الله عليه وآله انت سيد العرب
غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد قال له رسول
الله صلى الله عليه وآله ما سالت الله شيئا الا سالت لك مثله قالوا
اللهم لا ونقل الثعلبي في تفسير قوله تعالى انما انت منذر ولكل قوم
هاد عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية ضرب رسول الله
صلى الله عليه وآله يده على صدره وقال انا المنذر واوما بيده
الى صدر علي وقال وانت الهادي يا علي بك يهتدي المهتدون
وروى ابن مردويه وهو الثقة عند الجمهور باسناده الى حذيفة بن
اليمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله علي خير البشر فمن
ابى فقد كفر وروى احمد بن حنبل في مسنده عن جابر بن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم بعرفات و
علي تجاهه ادن مني يا علي خلقت انا وانت من شجرة فانا اصلها
وانت فرعها والحسن والحسين اغصانها فمن تعلق بغصن منها
ادخله الله الجنة وفيه عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله اني قد تركت فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا بعدي
الثقلين واحدهما اكبر من الآخر كتاب الله حبل ممدود من السماء

الارض

الارض وعترتي اهل بيتي الا انهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض
ونحوه روى مسلم في صحيحه وصاحب كتاب السنن وصحيح
الترمذي وروى الزمخشري باسناده الى رسول الله صلى الله
عليه وآله قال قال النبي عليه السلم فاطمة مهجة قلبي وابناها
ثمرة فؤادي وبعلها نور بصري والائمة من ولدها امناء ربي
وحبل ممدود بينه وبين خلقه من اعتصم بهم نجا ومن تخلف
عنهم هلك وهذه النصوص صريحة في وجوب التمسك باقوالهم
والمصير الى فتاويهم وفي مسند احمد بن حنبل قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله النجوم امان لاهل السماء فاذا ذهبت
ذهبوا واهل بيتي امان لاهل الارض فاذا ذهب اهل بيتي ذهب
اهل الارض والاخبار في ذلك اكثر من ان تحصى وتعد وقد
بلغت التواتر فكيف لا يكون اجماع هؤلاء الصادقين حجة

البحث الثالث في الخبر وهو اما متواتر او احاد اما المتواتر
فانه يفيد العلم بالضرورة فانا نجد العوام يجزمون جزما ضروريا
لا يحتاجون فيه الى الاستدلال بوجود محمد عليه السلم ووجود بقراط
وغيره وقد ذهب قوم من الجمهور الى ان العلم به نظري وهو خطاء

مهجة جان وخون

ولالزم توقف الجزم على ذلك الدليل ومن المعلوم بالضرورة عدمه ولا حصر للتواتر في عدد لعدم انضباطه معه وقال بعض الجمهور يحصل التواتر بقول خمسة وقال بعضهم بقول اثنى عشر وقال بعضهم اربعون وقال آخرون سبعون (ستون نـ) والصحيح خلاف ذلك كله فقد لا يحصل العلم مع الازيد وقد يحصل مع الاقل واما الاحاد فانه يفيد الظن وقال بعض الجمهور انه يفيد العلم لا باعتبار انضمام قراين اليه وهو مذهب احمد بن حنبل فقال ويطرد في كل خبر والضرورة قاضية ببطلانه لادائه الى تناقض المعلومين عند اخبار اثنين ولا يقبل رواية الفاسق لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنباء فتبينوا (فتثبتوا) اوجب التثبت عند اخبار الفاسق واذا كان شرط القبول انتفاء الفسوق (الفسق نـ) وثبوت العدالة لم تقبل رواية مجهول الحال لان الجهل بالشرط مستلزم للجهل بالمشروط وقال ابو حنيفة تقبل روايته وهو خطاء لما تقدم

البحث الرابع

في الامر والنهي ذهبت الامامية وجماعة ممن وافقهم الى ان الامر يقتضي الاجزاء فاذا قال له صل عند الزوال ركعتين فصلاهما خرج عن عهدة التكليف وقال جماعة من السنة انه لا يخرج بل يبقى مكلفا وهو

خطاء لانه اما ان يكون مكلفا بما كان قد فعله بعينه فيلزم تحصيل الحاصل مع انه لا دليل على ايجاب اعادة عين ما فعله اذ الامر انما يقتضي ايقاع الفعل وقد حصل واما ان يكون مكلفا بغيره فلا يكون الامر الاول متناولا للصلوة ركعتين بل لا زيد وهو خلاف التقدير والامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده فاذا اوجب على صلوة ركعتين وحقيقة الوجوب هو الاذن في الفعل والمنع من الترك فهو حقيقة مركبة فيستلزم وجودها وجود جزئيها فلا يتحقق الوجوب الا مع النهي عن الضد وقال بعض اهل السنة انه لا يستلزم وهو خطاء لما تقدم وقال آخرون منهم انه نفس الامر وهو غلط للفرق الضروري بين (بين م) قولنا افعل وقولنا لا تترك والنهي عن الشيء لا يدل على صحته شرعا لان النبي صلى الله عليه وآله نهى الحائض عن الصوم والصلوة

البحث الخامس

في التخصيص ذهبت الامامية ووافقهم جماعة الى ان الاستثناء لا يجب ان يكون الباقي اكثر من الخارج وخالف فيه جماعة من السنة وهو خطاء لانه خالف نص (لنص نـ) القرآن قال الله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين ثم قال تعالى في

قال م

موضع آخر فبعزتك لأغوينهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين
فلو وجب بقاء الأكثر لزم ان يكون كل واحد من الغاوين والمخلصين
اكثر من صاحبه وهو محال وذهبت الامامية ومن تبعهم الى ان
الاستثناء من النفي اثبات وقال ابو حنيفة لا يكون اثباتا وقد خالف
في ذلك الاجماع وقول النبي صلى الله عليه وآله اما الاجماع فلانه
دل على قولنا لا اله الا الله توحيد وكاف فيه واما قول النبي صلى الله
عليه وآله فلانه امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها
عصموا مني دماءهم واموالهم وذراريهم ولو لم يكف هذا القول
في التوحيد لم يكن موجبا للعصمة وذهبت الامامية ومن تابعهم من المعتزلة
الى ان الكتاب قد تخصص بمثله كقوله تعالى والمحصنات من الذين
اوتوا الكتاب من قبلكم مع قوله ولا تنكحوا المشركات وقال
بعض الجمهور لا يجوز والقران يكذبهم وذهبت الامامية وجماعة تابعوهم عليه
الى ان مذهب الصحابي ليس مخصصا لان العبرة انما هي في كلام الله تعالى
وكلام الرسول عليه السلام وكلام الصحابي ليس احدهما وقوله ليس حجة
ولو كان حيا وذهب الى شيء طالبناه بالحجة ولم يجز لنا تقليده فاذا
كان قوله حيا خاليا عن المعارض ليس حجة كيف يكون قوله بعد موته

مع

مع معارضته كلام الله تعالى حجة وقالت الحنفية والحنابلة انه مخصص
وهو خطأ لما تقدم وذهبت الامامية ومن تابعهم الى ان العادة
غير مخصصة للعموم كما لو قال حرمت الربا في جميع الطعام وعادتهم
تناول البر فانه لا يخصص عموم تحريم الربا في كل طعام لان العبرة
انما هي بلفظ الرسول عليه السلام او بلفظ الكتاب العزيز وهو الحاكم على
العادة فلا تكون العادة حاكمة عليه وخالفت الحنفية فيه وقالوا
ان العادة هنا حاكمة على الشرع وذهبت الامامية ومن تابعهم
الى ان حكم الخاص اذا وافق حكم العام لم يكن مخصصا كما اذا كان
قال في النعم زكوة ثم قال في الغنم زكوة لان ثبوت الحكم في افراد العام
يستلزم ثبوته في هذا الفرد المعين فاذا نص على ثبوته فيه لم يكن
منافيا له بالضرورة وخالف ابو ثور هنا وقال انه يكون مخصصا
وهو خطأ لما بيناه **البحث السادس** في البيان ذهبت
الامامية الى انه لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة كما اذا قال
اعتدي بالقرء بعد الطلاق ولا يعرفها ما اراد بالقرء ثم يطلق ولا
يعرف المراد لانه يلزم منه تكليف ما لا يطاق وخالفت الاشاعرة
فيه بناء منهم على جواز تكليف المحال بل كل التكاليف عندهم كذلك

يجوز ان م

وقد سلف وذهبت الامامية ايضا ومن تبعهم الى انه لا يجوز تأخيره
الى وقت الحاجة اذا كان ظاهره يدل على خلاف المراد منه والا لزم
الاغراء بالجهل والاغراء بالجهل قبيح وخالفت الاشاعرة فيه بناء
على نفي الحسن والقبح العقليين وقد سبق البحث فيه

البحث السابع

في النسخ ذهبت الامامية ومن تابعهم من المعتزلة الى انه
لا يجوز نسخ الشيء قبل وقته لان الفعل في ذلك الوقت ان كان مصلحة
استحال نسخه قبله وان كان مفسدة استحال الامر بها اولا ولانه يلزم
البداء وذهبت الاشاعرة الى الجواز والعجب انهم ينسبون البداء
الى طايفة من اهل الحديث وهم القائلون به في الحقيقة لانه
لا معنى للبداء الا الامر بالشيء الواحد في الوقت الواحد على الوجه
الواحد والنهي عنه في ذلك الوقت على ذلك الوجه وذهبت
الامامية ومن وافقهم من المعتزلة الى انه يمتنع ان ينسخ الاخبار
عن الشيء بالاخبار بنقيضه اذا كان مدلول الخبر لا يتغير لانه يكون
كذبا والكذب قبيح ويمتنع ان يكلف الله بالقبيح وخالفت الاشاعرة
في ذلك بناء على اصلهم الفاسد من عدم القول بالحسن والقبح
العقليين وذهبت الامامية الى امتناع نسخ وجوب معرفته

مؤد النهي عنه

والامتناع

وامتناع نسخ تحريم الكفر والظلم وغيره من الواجبات والقبايح
العقليين وخالفت الاشاعرة في ذلك بناء على اصلهم الفاسد
من نفي الحسن والقبح العقليين

البحث الثامن

في القياس ذهبت الامامية وجماعة تابعوهم عليه الى انه يمتنع
العمل بالقياس لدلالة العقل والسمع اما العقل فلانه ارتكاب
لطريق لا يؤمن معه الخطاء فيكون قبيحا ولان مبنى شرعنا على
الفرق بين المتماثلات كايجاب الغسل بالمني دون البول وكلاهما
خارج من احد السبيلين وغسل بول الصبية ونضح بول الصبي
وقطع يد سارق القليل دون غاصب الكثير وحد القذف
بالزنا دون الكفر وتحريم صوم اول شوال وايجاب صوم آخر
رمضان وعلى الجمع بين المختلفات كايجاب الوضوء من الاحداث
المختلفة وايجاب الكفارة في الظهار والافطار وتساوي العمد
والخطاء في وجوبها ووجوب القتل بالزنا والردة واذا كان كذلك
امتنع العمل بالقياس الذي يبني على اشتراك الشيئين في
الحكم لاشتراكهما في الوصف ولانه يؤدي الى الاختلاف فان
كل واحد من المجتهدين قد يستنبط علة غير علة الآخر فتختلف

علة غير علم
الاخر مراد

احكام الله تعالى وتضطرب ولا يبقى لها ضابط وقد قال الله تعالى
ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً واما السمع
فقوله تعالى غير ان تتبعون الا الظن وان الظن لا يغني من الحق شيئاً
ذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم ارداكم فاصبحتم من الخاسرين
ولا تقف ما ليس لك به علم ولا تقولوا على الله ما لا تعلمون وقد اجمع
اهل البيت عليهم السلام على المنع من العمل بالقياس وذم العامل به
وكذا جماعة من الصحابة قال امير المؤمنين عليه السلام لو كان
الدين بالقياس لكان المسح على باطن الخف اولى من ظاهره وقال
ابو بكر اي سماء تظلني واي ارض تقلني اذا قلت في كتاب الله
برأيي وقال عمر بن الخطاب اياكم واصحاب الرأي فانهم اعداء
الدين اعيتهم الاحاديث ان يحفظوها فقالوا بالرأي فضلوا واضلوا
وقال ابن عباس عليه الرحمة ان الله تعالى قال لنبيه عليه السلام
وان احكم بينهم بما انزل الله ولم يقل بما رايت ولو جعل لاحد كان ان
يحكم برأيه لجعل ذلك لرسول الله صلى الله عليه وقال واياكم
والمقاييس فانما عبدت الشمس والقمر بالمقاييس وروى الخطيب
في تاريخه وابن شيرويه الديلمي قالا ان النبي صلى الله عليه وآله

قال

قال ستفرق امتي على بضع وسبعين فرقة اعظمها فتنة
على امتي قوم يقيسون الامور فيحرمون الحلال ويحللون الحرام وكتب
عمر الى شريح القاضي وهو نائبه اقض بما في كتاب الله فان جاءك
ما ليس في كتاب الله فاقض بما في سنة رسول الله فان جاءك
ما ليس في سنة رسول الله فاقض بما اجمع عليه اهل العلم فان لم
تجد فلا عليك ان لا تقضي ونهى عن العمل بالقياس عبد الله بن
مسعود وعبد الله بن عمر ومسروق بن سيرين وابو سلمة بن عبد
الرحمن ولو كان القياس مشروعاً لما خفي على هؤلاء لانه من الاصول
العظيمة ومما يعم به البلوى

البحث التاسع في الاستحسان

ذهبت الامامية وجماعة تابعوهم الى المنع من العمل بالاستحسان
وخالف فيه الحنفية وهو خطاء لان الاحكام خفية على العقلاء
والمصالح التي هي عليها خفية ايضاً وربما كان الشيء مصلحة عند الله علينا او
ويخفى عنا وجه المصلحة فيه كعدد الركعات ومقادير الحد وغيره
ذلك مع ان القول بذلك تقديم بين يدي الله ورسوله وقد
قال الله تعالى لا تقدموا بين يدي الله ورسوله وحكم بغير
ما انزل الله تعالى وقد قال الله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك

بقوله تعالى

هم الكافرون واكده في ذلك في آية اخرى في قوله ومن لم يحكم
واكدهما
بما انزل الله فاولئك هم الظالمون بآية ثالثة ومن لم يحكم بما انزل الله
فاولئك هم الفاسقون كل ذلك اعلم تعالى بخروج عباده عن طاعته
في الاجتهاد
وعدم امتثال اوامره **البحث العاشر** ذهبت الامامية وجماعة
تابعوهم الى ان النبي صلى الله عليه وآله لم يكن متعبدا بالاجتهاد
في شيء من الاحكام خلافا للجمهور لقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله
ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وما ينطق عن
الهوى ان هو الا وحي يوحى قل ما يكون لي ان ابدله من تلقاء
نفسي ان اتبع الا ما يوحى الي ولانه لو كان مجتهدا في الاحكام لجاز
لنا مخالفته للاجماع على ان حكم الاجتهاد ذلك ومخالفته حرام
بالاجماع ولان الاجتهاد قد يخطي والخطاء من النبي عليه السلم عندنا
محال على ما تقدم في العصمة خلافا لهم ولانه لو كان متعبدا بالاجتهاد
لما اخر الاجوبة عن المسايل الواردة عليه حتى يأتيه الوحي لانه تأخير
للبيان عن وقت الحاجة وهو محال ولانه لو كان متعبدا بالاجتهاد
لزم ان يكون مرتكبا للحرام والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة
ان الاجتهاد يفيد القطع والقادر على الدليل القطعي يحرم عليه الرجوع

الظن والوحي يفيد

بالاجماع

احكام الشريعة

الى الظن ولانه لو كان متعبدا بالاجتهاد لنقل لانه من الاحكام
الشرعية ومن الادلة العامة ولانه لو كان متعبدا بالاجتهاد
لنقل اجتهاده في كثير من المسايل والتالي باطل فالمقدم مثله
وذهبت الامامية الى ان المصيب في الفروع واحد وان لله تعالى
في كل مسئلة حكما معينا وله عليه دليل اما قطعي او ظني وان المقصر
في اجتهاده على تحصيل ذلك الدليل آثم ومخالف فيه جماعة و
واضطرب
يضطرب كلام الفقهاء الاربعة الشافعي وابو حنيفة ومالك
واحمد فتارة قالوا بالتصويب لكل مجتهد وتارة قالوا كقولنا ان
الاحكام تابعة للمصالح والوجوه التي تقع عليها الافعال وذلك
لا يكون الا واحدا ولانه لو كان كل مجتهد مصيبا لزم اجتماع
النقيضين لان المجتهد اذا غلب على ظنه ان الحكم هو الحل فلو قطع
بانه مصيب لزم منه القطع بالمظنون وللاجماع من الصحابة
على اطلاق لفظ الخطاء في الاجتهاد قال ابو بكر عليه اللعنة
اقول في الكلالة برأيي فان كان صوابا فمن الله وان كان خطاء
فمني ومن الشيطان وقال عمر لكاتبه اكتب هذا ما رأى عمر فان
كان خطاء فمنه وان كان صوابا فمن الله تعالى وردت عليه امرأة

في المغالات في المهور فقالت اصابت امراة واخطاء عمر
وخطّاء ابن عباس جماعة في قولهم بالعول وقال من باهلني
باهلته ان الله لم يجعل في مال واحد نصفا ونصفا وثلثا هذان
نصفان ذهبا بالمال فاين موضع الثلث وايضا الدليلان
ان تساويا تساقطا ولا وجب ولاجماع الراجح على شرع المناظرة
فلو لم يكن تبين الصواب مطلوبا للشارع لم يكن كذلك
ولان المجتهد طالب فلابد له من مطلوب ولانه يلزم اجتماع
النقيضين لان الشافعي اذا اجتهد وقال لمن وجته
الحنفية المجتهدة انت باين [illegible] انها تكون حراما بالنظر
الى الشافعي اليها وحلالا بالنظر الى الزوج وكذا لو تزوجها بغير ولي
ثم تزوجها آخر بولي **البحث الثامنة** فيما يتعلق بالفقه
وفيه فصول **الاول** في الطهارات وفيه مسايل **الاولى** ذهبت الامامية
الى انه لا يجوز الوضوء بنبيذ التمر وقال ابو حنيفة انه يجوز اذا كان
مطبوخا وهو مخالف لما دل عليه القران حيث قال الله تعالى
وانزلنا من السماء ماء ليطهركم به وانزلنا من السماء ماء طهورا
الثانية ذهبت الامامية الى انه يجوز الوضوء بماء مطلق طاهر وان

بلغ قبالا

تغير شيء من اوصافه بالاجسام الطاهرة كتغليل الزعفران وغير
العود وقال الشافعي انه لا يجوز وهو مخالف لعموم القران والحرج
العظيم اذ لا ينفك الماء عن تغيير يسير بواسطة تراب او طحلب
واي فارق بين اللازم وغيره **الثالثة** ذهبت الامامية الى ان
جلد الميتة لا يطهر بالدباغ سواء كان مأكول اللحم اولا وسواء كان طاهر
العين اولا وقال الشافعي يطهر ما كان طاهرا في حيوته وهو ما عدا
الكلب والخنزير وقال داود يطهر الجميع والكل مخالف لعموم
قوله تع حرمت عليكم الميتة والدم وتحريم العين يستلزم تحريم جميع
وجوه الانتفاعات باسرها منها اذا ثبت هذا فلا يجوز بيعها عند
الامامية وقال الشافعي يجوز بيعها بعد الدباغ وقال ابو حنيفة
يجوز قبل الدباغ وبعده وكلاهما مخالف لنص القران على ما تقدم
الرابعة ذهبت الامامية الى ان الكلب لا يقع عليه الذكاة وان جلده
لا يطهر بالدباغ سواء ذكي او مات وقال ابو حنيفة انه يقع عليه الذكاة
ويطهر جلده بالدباغ مذكا او ميتا **الخامسة** ذهبت الامامية
الى وجوب النية في جميع الطهارات من الحدث وقال
ابو حنيفة لا يجب في المائية وقال الاوزاعي لا يجب مطلقا

وقال ابو حنيفة يطهر الجميع الا جلد الخنزير م

وقد خالفا القران العزيز حيث قال الله تعالى اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم اى لاجل الصلوة وقال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا
الله مخلصين له الدين وخالفا السنة المتواترة وهو قوله عليه السلم
انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى ويلزمهما ان يكون
الجنب النائم والمغمى عليه والغافل اذا رمى في الماء والمحدث كذلك
ان يكونا طاهرين وان يدخلا في الصلوة بمثل هذه الطهارة
وهو غير معقول **السادسة** ذهبت الامامية الى استحباب
غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء من النوم مرة واوجبه داود
مطلقا واوجبه احمد بن حنبل في نوم الليل دون النهار وخالفا
في ذلك قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وقد
قال المفسرون اذا قمتم من النوم الى الصلوة ولو كان غسل
اليدين واجبا لذكره تعالى **السابعة** ذهبت الامامية الى وجوب
مسح الراس وعدم اجزاء الغسل عنه وقال الفقهاء الاربعة
يجزي الغسل وقد خالفوا في ذلك كتاب الله تعالى العزيز حيث فرق بين
الاعضاء وجعل الراس ممسوحا فالتسوية بينهما مخالف لنص
القران **الثامنة** ذهبت الامامية الى انه لا يجوز المسح على العمامة

وقال الثوري والاوزاعي واحمد واسحق انه يجوز وخالفوا
في ذلك نص القران حيث قال وامسحوا برؤسكم اوجب الصاق
المسح بالراس **التاسعة** ذهبت الامامية الى وجوب مسح الرجلين
وانه لا يجوز الغسل فيهما وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين
كابن عباس وعكرمة وانس وابي العالية والشعبي وقال
الفقهاء الاربعة الفرض هو الغسل وقد خالفوا في ذلك نص
القران حيث قال وامسحوا برؤسكم وارجلكم **العاشرة**
ذهبت الامامية الى وجوب الترتيب بين اعضاء الوضوء وبه
قال امير المؤمنين علي عليه السلم وابن عباس وقتادة وابو
عبيد واحمد بن حنبل واسحق وقال ابو حنيفة انه غير
واجب وبه قال مالك وقد خالفا في ذلك نص القران حيث
عقب بالغسل وجعل نهاية اليدين ثم عطف بالمسح وجعل نهايته
الكعبين **الحادية عشر** ذهبت الامامية الى انه لا يجوز المسح
على الخفين الا في حال الضرورة وخالف في ذلك الفقهاء الاربعة
وجوزوه وهو مخالف لنص القران العزيز حيث قال وارجلكم
عطفا على الرؤس فاوجب الصاق المسح بالرجلين والماسح على

الخفين ليس ماسحا على الرجلين **الثاني عشر** ذهبت الامامية
الى وجوب الاستنجاء من البول والغائط وقال ابو حنيفة
انه ليس بواجب وقد خالف المتواتر من الاخبار الدالة على ان
النبي عليه السلم فعله وداوم على فعله ولم ينقل عنه تركه البتة
ولا انه صلى قبله ولا احد من الصحابة صلى قبل ان يغسل مخرج
حدث البول والغائط مع فعلهما **الثالث عشر** ذهبت
الامامية الى ان النوم ناقض للوضوء مطلقا وقال الشافعي
اذا نام مضطجعا او مستلقيا او مستندا انتقض وضوءه وقال [مالك والاوزاعي واحمد واسحق انه ان كثر نقض الوضوء وان قل لم ينقض وقال م]
ابو حنيفة لا وضوء من النوم الا على من نام مضطجعا او متوركا فاما
من نام قائما او راكعا او ساجدا او قاعدا سواء كان في الصلوة او
غيرها فلا وضوء عليه وقد خالفوا في ذلك نص الكتاب العزيز
حيث قال اذا قمتم الى الصلوة وقال المفسرون من حدث
النوم واطلقوا **الرابع عشر** ذهبت الامامية الى ان الرجل
اذا انزل بعد الغسل وجب عليه الغسل سواء كان قبل البول او بعده
وقال مالك ولا غسل عليه وقد خالفا في ذلك نص القران حيث [وقال ابو حنيفة ان كان قبل البول فعليه الغسل وان كان بعده فلا غسل عليه م]
قال وان كنتم جنبا فاطهروا وخالفا المتواتر من قوله عليه السلم

انما الماء من الماء **الخامس عشر** ذهبت الامامية الى انه اذا انزل
المني من غير شهوة وجب عليه الغسل وقال ابو حنيفة لا
وخالف في ذلك عموم الكتاب والسنة وقد تقدما **السادس عشر**
ذهبت الامامية الى انه لا عبرة بوضوء الكافر ولا غسله حال الكفر
وقال ابو حنيفة انهما معتبران وقد خالف [بذلك] نص الكتاب
والسنة حيث قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين
له الدين وهو لا يتحقق [هذا] في حق الكافر وقال عليه السلم انما الاعمال
بالنيات وهي لا يتحقق في طرف [حق] الكافر **السابع عشر** ذهبت
الامامية الى ان التيمم انما يصح بالتراب ولا يجوز بالمعادن ولا
بالكحل والملح والشجر وقال ابو حنيفة يجوز بجميع ذلك وبه [بالثلج]
قال مالك وقد خالفا في ذلك القران حيث قال فتيمموا
صعيدا طيبا والصعيد التراب المتصاعد على وجه الارض
الثامن عشر ذهبت الامامية الى انه اذا اخل بشيء مما يجب
مسحه في التيمم بطل تيممه عمدا كان او سهوا وقال ابو حنيفة
ان ترك اقل من الدرهم لم يجب عليه شيء وخالف في ذلك نص الكتاب العزيز
حيث قال وامسحوا بوجوهكم وايديكم منه **التاسع عشر**

ذهبت الامامية الى ان طلب الماء واجب وقال ابو حنيفة لا يجب في ذلك
وقد خالف نص الكتاب حيث قال الله تعالى اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا فشرط فيه عدم وجدان الماء وانما
يتحقق مع الطلب والفقد **العشرون** ذهبت الامامية الى ان
المتيمم اذا حيل بينه وبين الماء بان يكون في بئر ولا آلة معه او حيل
بينه وبينه فانه يصلي بالتيمم ولا اعادة عليه وقال الشافعي يعيد
وهو احد الروايتين عن ابي حنيفة والاخرى انه لا يصلي
ولا يتيمم وقد خالفا في ذلك نص القرآن حيث قال فلم تجدوا
ماء فتيمموا واذا فعل المأمور به خرج عن العهدة **الحادي والعشرون**
ذهبت الامامية الى ان عادم الماء والتراب اذا وجد ثوبا او لبد
سرج وعليهما تراب ينفضه ويتيمم به ولو لم يجد الا الوحل وضعه
على يديه ثم فركه ويتيمم به وقال ابو حنيفة تحرم عليه الصلوة وقد
خالف القرآن العزيز حيث قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا
وهذا واجد للصعيد **الثاني والعشرون** ذهبت الامامية الى ان
الكلب نجس العين والسؤر واللعاب وقال مالك الجميع
طاهر وخالف في ذلك السنة المتواترة حتى انه عليه السلام امتنع

من

من دخول بيت فيه كلب **الثالث والعشرون** ذهبت الامامية
الى ان الماء الكثير لا ينجس الا بالتغير وعنوا بالكثير ما بلغ كرا
وهو الف ومائتا رطل بالعراقي وقال ابو حنيفة حد الكثير ما لا يتحرك
احد طرفيه بحركة الاخر وقد خالف في ذلك مقتضى الشرع وهو
كون الاحكام منوطة بامور مضبوطة معروفة متناهية
والحركة قابلة للشدة والضعف فلا يجوز استناد الاحكام في الطهارة
والنجاسة اليها لعدم انضباطها ويلزم منه تكليف ما لا يطاق
اذ معرفة ما ينجس مما لم ينجس غير ممكن بالنظر الى الحركة المختلفة
ويلزمه على ذلك ان يكون الماء الواحد نجسا ولا يقبل التنجيس
باختلاف وضعه وهو معلوم البطلان **الرابع والعشرون**
ذهبت الامامية الى امتناع التحري في الانائين اذا كان احدهما
نجسا واشتبه بصاحبه بل اوجبوا اجتنابهما معا وكذا في ثوبين
اذا كان احدهما نجسا بل يصلي في كل واحد منهما على الانفراد
سواء كان عدد الطاهر من الاواني اكثر او لا وقال ابو حنيفة
يجوز التحري في الثوبين مطلقا وفي الاواني اذا كان عدد الطاهر اكثر
وجوز الشافعي التحري في الاواني مطلقا وفي الثياب وخالف المعقول

فی ذلك لان العقل قاض بامتناع ترجیح احد المتساویین من
غیر مرجح والضرورة شاهدة بذلك وعلی هذه القاعدة یبتنی
اکثر القواعد الاسلامیة والتحری ترجیح احد المتساویین من
غیر مرجح فیکون باطلا ومن العجب ان الشافعیة اطبقوا الا من
شذ علی التخییر بین استعمال الطاهر بیقین لو کان معه وبین التحری
فی الانائین المشتبهین ولم یوجبوا استعمال متیقن الطهارة وان
الشافعی جوز التحری بین الاناء الطاهر والمضاف ولم یوجب استعمال
کل واحد منهما **الخامسة والعشرون** ذهبت الامامیة الی انه
اذا اصاب الارض بول وجف بالشمس طهرت وجاز التیمم منها
وجاز الصلوة علیها وقال ابو حنیفة انها تطهر وجاز الصلوة
علیها لا التیمم وقد خالف فی ذلك القران العزیز وهو قوله فتیمموا
صعیدا طیبا والصعید التراب والطیب الطاهر وقد وافق
علی الطهارة **السادسة والعشرون** ذهبت الامامیة
الی ان مباشرة الحائض فیما بین السرة الی الرکبة عدا الفرج مباح
وقال الشافعی وابو حنیفة انه محرم وقد خالفا فی ذلك
کتاب الله حیث قال فأتوا حرثکم انی شئتم وخصص التحریم

فقال م

بالفرج فاعتزلوا النساء فی المحیض ای موضع الحیض **السابعة والعشرون**
ذهبت الامامیة الی انه یجب فی الصلوة طهارة البدن والثوب
الا من الدم غیر الدماء الثلثة الحیض والاستحاضة والنفاس فانه
یجوز ان یصلی وعلیه اقل من الدرهم البغلی اما غیره من النجاسات
فانه غیر معفو عنه وقال ابو حنیفة کل النجاسات سواء
فی اعتبار الدرهم وقد خالف عموم قوله تعالی وثیابك فطهر
الثامنة والعشرون ذهبت الامامیة الی نجاسة المنی وانه لا یجزی
فیه الفرك یابسا وقال ابو حنیفة یجزی فیه وقال الشافعی
انه طاهر وخالفا فی ذلك الاثار المشهورة من نجاسته وامر النبی
صلی الله علیه وآله بغسله وایجاب غسل جمیع البدن **التاسعة
والعشرون** ذهبت الامامیة الی انه اذا صلی علی بساط احد طرفیه
نجس والاخر طاهر فصلوته علی الطاهر تصح وقال ابو حنیفة
اذا کان البساط علی سریر یتحرك البساط بحرکة المصلی لم تصح صلوته
وخالف فی ذلك مقتضی العقل والنقل اما النقل فلانه
مامور بان یصلی فی ثوب طاهر علی موضع طاهر وقد امتثل
فیخرج عن العهدة واما العقل فلانه اتی بتعلق الصلوة بذلك

یجوز الفرك فی یابسه

المكان الذى يحل فيه النجاسة واى فرق فى العقل بين ان يتحرك
بحركته اولا وكذا اذا صلى وعلى راسه طرف عمامة طاهر والاخر نجس
وهو موضوع على الارض فان صلوته صحيحة وقال ابو حنيفة ان تحرك
بحركته بطلت وقال الشافعى تبطل بكل حال وكذا اذا شد كلبا
بحبل وطرف الحبل معه صحت صلوته وكذا اذا شد الحبل فى سفينة
فيها نجاسة وقالت الشافعية فى الكلب ان كان واقفا على الحبل
صحت صلوته وان كان حاملا لطرفه فقد بطلت صلوته ومنهم
من فرق بين ان يكون الكلب صغيرا او كبيرا فقال
ان كان كبيرا صحت صلوته وان كان صغيرا بطلت وكل هذه
الاراء لا دليل عليها من عقل ولا نقل **الفصل الثانى**
فى الصلوة وفيه مسائل **الاولى** ذهبت الامامية الى ان الاغماء
اذا استوعب الوقت سقطت الصلوة اداء وقضاء مطلقا
وقال ابو حنيفة ان اغمى عليه فى خمس صلوات وجب
قضائه وان اغمى عليه فى ست لم يجب وقد خالف فى ذلك
المنقول والمعقول اما المنقول فهو الخبر المتواتر بين الامة رفع
القلم عن ثلثة اما المعقول فانه تقدم من ان شرط التكليف

والمغمى عليه غير فاهم ولان القضاء تابع للاداء كان القضاء
ساقطا واما فى المسكرات ذهبت الامامية الى انه اذا شرب
الشراب يعنى الخمر واكل مسكر الجنب فلا تصح صلوته وصومه
الا بالغسل وقال ابو حنيفة تصح صلوته وصومه وقد
خالف فى ذلك كلام الله كما قال انما الخمر والميسر والانصاب
والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم
تفلحون **الثانية** ذهبت الامامية الى ان تقديم الصلوة فى اول
وقتها افضل الا للمتنفل ومريد انتظار الامام والمغرب
فى المزدلفة وقال ابو حنيفة يستحب الاسفار بالصبح
وتاخير الظهرين والجمعة وقد خالف بذلك امر الله تعالى فى قوله
وسارعوا الى مغفرة من ربكم فاستبقوا الخيرات وقول النبى
صلى الله عليه وآله الصلوة فى اول الوقت رضوان الله وفى آخره
عفو الله والمعقول فان المكلف فى معرض الحدثان فتقديم
الصلوة الفريضة اولى لما يحذر من تطرق الحوادث ولانه
مأمور فى اول الوقت اجماعا والاحتياط التقديم للاجماع
الى ان الامر للفور فيخرج به عن العهدة بيقين بخلاف التاخير **الثالثة**

اذا تنفل على الراحلة لم يلزمه ان يتوجه الى جهة سيرها وقال
الشافعي ان لم يستقبل القبلة ولا جهة سيرها بطلت صلوته
وقد خالف بذلك كتاب الله تع حيث يقول اينما تولوا فثم
وجه الله وقد نص عليه السلم الصادق انه في النوافل خاصة وخالف المعقول
ايضا لان جهة السير غير مقصودة في الاستقبال لمساواته غيره
بل ربما كان غيره اولى بان يكون مسامتا ويكون جهة السير مستدبرا
الرابعة ذهبت الامامية الى انه تجوز الفريضة على الراحلة مع الضرورة
وخالف في ذلك الفقهاء الاربعة وقد خالفوا بذلك الكتاب
العزيز حيث يقول ما جعل عليكم في الدين من حرج وقال
الله تع يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال لا يكلف
الله نفسا الا وسعها الا ما اتاها وخالف بذلك العقل حيث
دل على ان التكليف بما لا يطاق محال وترك الصلوة مع القدرة عليها
محال وخالف في ذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله فانه صلى
الفريضة على الراحلة في يوم المطر الخامسة ذهبت الامامية الى
انه يجب تكبيرة الافتتاح بصيغة الله اكبر وقال ابو حنيفة
ينعقد بكل اسم من اسماء الله تع على وجه التعظيم مثل الله العظيم والله

ولا يكلف الله نفسا

الجليل

الجليل وشبهه وقد خالف في ذلك فعل النبي صلى الله عليه وآله
فانه كبر كذلك وقال صلوا كما رأيتموني اصلي وخالف في قوله المشهور
تحريمها التكبير السادسة ذهبت الامامية الى انه يجب التكبير
بالعربية فان لم يحسن وجب عليه التعلم الى ان يضيق الوقت ثم يكبر
كما يحسن وقال ابو حنيفة يجوز التكبير بغير العربية وقد
خالف في ذلك فعل النبي صلى الله عليه وآله فانه كبر بالعربية وقال
صلوا كما رأيتموني اصلي وقوله تحريمها التكبير وغير العربية لا يسمى
تكبيرا السابعة ذهبت الامامية الى استحباب التعوذ قبل
القراءة في الركعة الاولى وقال مالك لا يستحب ولا يتعوذ في
المكتوبة وخالف في ذلك قوله تع فاذا قرات القران فاستعذ
بالله من الشيطان الرجيم وفعل رسول الله صلى الله عليه وآله
فانه كان يقول قبل القراءة اعوذ بالله من الشيطان الرجيم الثامنة
ذهبت الامامية الى وجوب قراءة فاتحة الكتاب في الصلوة وقال
ابو حنيفة يجزي آية واحدة او بعض آية من غيرها وقد خالف
بذلك قوله عليه السلم المتواتر عند الجميع لا صلوة الا بفاتحة الكتاب
وقال لا صلوة لمن لم يقرء فاتحة الكتاب التاسعة ذهبت

الامامية الى ان بسم الله الرحمن الرحيم آية من
كل سورة وخالف في ذلك ابو حنيفة ومالك حتى ان مالك كره
قراءتها في الصلوة وخالفا في ذلك العلم الضروري الحاصل بالتواتر
انها آية وايضا عد رسول الله صلى الله عليه وآله الى قوله نستعين
خمس آيات **العاشرة** ذهبت الامامية الى ان آمين يبطل
الصلوة وخالف في ذلك الفقهاء الاربعة وقد خالفوا في ذلك
قول النبي صلى الله عليه وآله المشهور بين الناس ان هذه الصلوة لا
يصلح فيها شيء من كلام الآدميين وقول آمين من كلامهم **الحادية**
عشر ذهبت الامامية الى وجوب القراءة في الركعتين
الأخيرتين والتسبيح بالمأثور وهو سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر ولم يوجب ابو حنيفة القراءة ولا التسبيح
بل جوز السكوت فيهما وفي ثالثة المغرب وهو مخالف لفعل
النبي صلى الله عليه وآله لانه قرأ في الأخيرتين الحمد وحدها **الثانية عشر**
ذهبت الامامية الى وجوب القراءة بالعربية وقال ابو حنيفة
يجوز ان يقرأ بعض آية من اي موضع شاء من القرآن بالعربية و
غيرها باي لغة شاء وقد خالف بذلك قوله تعالى بلسان عربي مبين

انا انزلناه قرآنا عربيا فالقارئ بغيرها لا يكون قارئا للقرآن **الثالثة**
عشر ذهبت الامامية الى وجوب الطمأنينة في الركوع والانحناء
بحيث تصل يداه الى ركبتيه وقال ابو حنيفة لا يجب
الانحناء ولا يجب الطمأنينة وقد خالف في ذلك فعل النبي صلى الله
عليه وآله فانه ركع واطمأن كما قلنا وقال صلوا كما رأيتموني اصلي
الرابع عشر ذهبت الامامية الى وجوب الذكر في الركوع
والسجود وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يجب حتى قال مالك
لا اعرف الذكر في السجود وقد خالفوا في ذلك فعل النبي وقوله
فانه فعل وقال لما نزل فسبح باسم ربك العظيم اجعلوها
في ركوعكم ولما نزل سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم
الخامس عشر ذهبت الامامية الى انه يجب رفع الراس من
الركوع والطمأنينة في الانتصاب وخالف ابو حنيفة فيهما
وقد خالف في ذلك فعل النبي عليه السلام فانه فعله **السادس عشر**
ذهبت الامامية الى وجوب وضع الجبهة على الارض في السجود
وقال ابو حنيفة ان شاء وضع جبهته وان شاء وضع انفه
وقد خالف فيه قول النبي صلى الله عليه وآله فانه امر ان يسجد على

الانحناء الى اقل الحد الى ادنى
ما يقع عليه اسم ٣

انا انزلناه

سبع يديه وركبتيه واطراف اصابعه وجبهته **السابع عشر**
ذهبت الامامية الى وجوب وضع اليدين والركبتين وابهامي
القدمين في السجود على الارض وقال ابو حنيفة والشافعي
انه يستحب وقد خالف بذلك فعل النبي صلى الله عليه وآله
وقوله قد سبق وقال ايضا اذا سجد العبد سجد معه سبعة
وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه **الثامن عشر** ذهبت الامامية
الى منع السجود على بعضه وقال ابو حنيفة يجوز ان يسجد
على كفه وقد خالف في ذلك فعل النبي صلى الله عليه وآله وقوله
وهو لا يتم صلوة احدكم الى ان قال ثم يسجد متمكنا جبهته من
الارض حتى ترجع مفاصله **التاسع عشر** ذهبت الامامية الى
وجوب الطمانينة في السجود والاعتدال منه والطمانينة فيه وقال
ابو حنيفة لا يجب الطمانينة في السجود ولا يجب رفع الراس الا
بقدر ما يدخل السيف بين جبهته والارض وفي رواية لا يجب
الرفع مطلقا بل لو حفر تحت جبهته حفيرة فحط جبهته اليها
اجزاه عن السجود الثاني وان لم يرفع راسه وقد خالف في ذلك فعل
النبي صلى الله عليه وآله وقوله لمن علمه الصلوة ثم ارفع راسك حتى

تطمئن جالسا **العشرون** ذهبت الامامية الى استحباب الجلسة
بعد الرفع من السجدة الثانية في الاولى والثالثة ومنع ابو حنيفه
من استحبابها وقد خالف في ذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله
وروى ابو قلابه قال جاءنا مالك بن الحويرث فصلى في مسجدنا
فقال والله اني لاصلي وما اريد الصلوة لكنني اريد ان
اريكم كيف رايت رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي قال
وكان مالك اذا رفع راسه من السجدة الاخيرة في الركعة الاولى
استوى قاعدا ثم قام واعتمد على الارض **الحادية والعشرون**
ذهبت الامامية الى وجوب التشهد الاول والصلوة على النبي
وآله عليهم السلم خلافا للشافعي ولابي حنيفه وقد خالفا في ذلك
فعل النبي عليه السلم **الثانية والعشرون** ذهبت الامامية
الى وجوب التشهد الاخير والصلوة فيه على النبي وآله صلوات
الله عليهم والجلوس فيه مطمئنا بقدره وقال مالك لا يجب
وقال ابو حنيفة يجب الجلوس دون التشهد وقد خالفا
فعل النبي عليه السلم وقوله قال ابن مسعود اخذ رسول الله
صلى الله عليه وآله بيدي وعلمني التشهد وقال اذا قلت هذا

او قضيت هذا فقد قضيت صلوتك **الثالثة والعشرون**
ذهبت الامامية الى ان الخروج من الصلوة يحصل اما بكمال
الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله او التسليم لا غير وقال
ابو حنيفة يخرج بالتسليم او بالكلام او بخروج الريح وما اقبح
المذهب المؤدي الى ان الخروج من الصلوة بالريح لكن مثل
الصلوة التي شرعها يصلح الخروج منها بمثل ما قاله فانه ذهب الى
جواز ان يصلي الانسان في الدار المغصوبة على جلد كلب لابسا جلد كلب
وبيده قطعة من لحم كلب لانه يقبل الذكاة عنده ثم يتوضأ
بنبيذ التمر المغصوب فيغسل رجليه اولا ثم ينتهي الى غسل الوجه
عكس ما ورد القرآن ثم يقوم وعليه نجاسة ثم يكبر بالفارسية مدهامتان ثم يقرأ بالفارسية صح
متان لا غير ثم يطأطئ رأسه يسيرا جدا غير ذاكر ولا مطمئن
ثم يهوي الى السجود من غير رفع ثم يحفر يسيرا لينزل جبهته او انه
فيهما من غير ذكر ولا طمانينة ولا رفع بينهما ثم ينهض الى الثانية فيفعل
مثل ذلك ثم يقعد من غير تشهد بقدره ثم يخرج بريحا فهل يحل
لمسلم يؤمن بالله واليوم الاخر قبول هذه الصلوة وكونها مأمورا
بها **الرابعة والعشرون** ذهبت الامامية الى ان تعمد الكلام مبطل

للصلوة وان كان لمصلحتها كقوله لامامه قد سهوت خلافا لمالك
فانه جوزه اذا كان يتعلق بمصلحة الصلوة وقد خالف في ذلك
قول النبي عليه السلام ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها كلام الادميين
الخامسة والعشرون ذهبت الامامية الى ان من سبقه بول
او غائط او ريح في صلوته بطلت وقال مالك وابو حنيفة
والشافعي يبني على صلوته وقد خالفوا في ذلك المعقول حيث جمعوا
بين الضدين وهما الحدث والصلوة ولو سبقه الحدث فخرج
ليعيد الوضوء فبال واحدث متعمدا قال الشافعي انه يبني ايضا
وهذا اغرب من الاول **السادسة والعشرون** ذهبت الامامية
الى ان من قدر على القيام وعجز عن الركوع وقال ابو حنيفة يجب ان يقوم في صلوته ولا تسقط عنه لعجزه عن الركوع صح
هو مخير بين ان يصلي قائما او قاعدا وقد خالف بذلك قوله تعالى
وقوموا لله قانتين وخالف الاجماع الدال على وجوب القيام على القادر صح
وكيف يسقط عنه بعجزه عن غيره **السابعة والعشرون** ذهبت الامامية منه
الى استحباب سجدة الشكر وقال مالك انه مكروه وقال
ابو حنيفة انها ليست مشروعة وقد خالفا في ذلك العقل
والنقل اما العقل فلان الاعتراف بنعمة الله وشكره علينا واجب

وابلغ انواع الشكر وضع الجبهة على الارض تذللاً لله تعالى
واستكانة وتضرعاً اليه واما النقل فقوله تع وَاشكروا لي
وقال لئن شكرتم لازيدنكم واعظم مراتب الشكر السجود
وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جاءه شيء يسره خرّ ساجداً
وقال عبد الرحمن ابن عوف سجد رسول الله صلى الله عليه وآله
واطال السجود فقلنا له سجدت فاطلت السجود قال
نعم اتاني جبرئيل فقال من صلى عليك مرة صلى الله
عليه عشراً فخررت شكراً لله ولما اُتي براس ابي جهل سجد
شكراً لله وروى ابو داود في صحيحه عن ابي بكرة قال
ان النبي صلى الله عليه وآله اذا جاءه امر يسرّ به او بشر به خرّ ساجداً
شاكراً لله تعالى وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين ان
النبي صلى الله عليه وآله قال ما من عبد يسجد لله
سجدة الا رفعه الله تع بها درجة وحط بها خطيئة وروى ان
النبي صلى الله عليه وآله زار فاطمة عليها السلام فصنعت
له عصيدة من تمر ثم قدمتها بين يديه فاكل هو وعلي وفاطمة والحسنان
عليهم السلام فلما فرغ النبي صلى الله عليه وآله من الاكل سجد

او بشر به

عصيدة: گندم پخته

واطال

واطال ثم بكى في سجوده ثم ضحك ثم جلس فقال له
امير المؤمنين عليه افضل الصلوات واكمل التحيات يا رسول
الله لم سجدت وبكيت وضحكت فقال عليه السلام اني لما
رايتكم مجتمعين سررت بذلك فسجدت لله شكراً فهبط جبرئيل
وانا ساجد فقال انك سررت باجتماع اهلك فقلت نعم فقال انا مخبرك بما يجري لهم
ان فاطمة عليها السلام تظلم وتغصب حقها وهي اول من يلحقك
وامير المؤمنين صلى الله عليه وآله يظلم ويؤخذ حقه ويقتل ويضطهد
وولدك الحسن عليه السلام يقتل بعد ان يؤخذ حقه بالسم وولدك
الحسين عليه السلام يظلم ويقتل ولا يدفنه الا الغرباء فبكيت
ثم قال ان من زار ولدك الحسين عليه السلام كتب له بكل
خطوة مائة حسنة ورفع عنه مائة سيئة فضحكت فرحاً بذلك
والاخبار في ذلك متواترة وقد خالف فيها ما رواه مسلم في صحيحه عن ابي
هريرة قال قال ابو جهل هل يعفر محمد وجهه بين اظهركم
فقيل له نعم قال واللات والعزى لئن رايته يفعل ذلك
لاطأن رقبته ولاعفرن وجهه بالتراب فراه يفعل ذلك فاراد
ابو جهل ان يفعل ما عزم عليه فحالت الملائكة بينه وبينه الثامنة

ور بلحوقك

اضطهاد مقهور كردن زدم

متواترة وكذلك التعفير فيها يستحب عند الامامية وخالف الفقهاء الاربعة في ذلك
المتواترة م

اعلاء برجال بلند برآمدن زدم

والعشرون ذهبت الامامية الى انه لا يقطع الصلوة ما يمر بين يدي
المصلي وقال احمد بن حنبل يقطعها الكلب الاسود والمرأة
والحمار اذا اجتازوا عليه وقد خالف في ذلك قول النبي عليه السلام
لا يقطع الصلوة شيء وادرؤا ما استطعتم فانما هو الشيطان
التاسعة والعشرون ذهبت الامامية الى ان المرتد اذا فاته شيء
من صلوة او صوم او زكوة او حج حال ردته او حال اسلامه اولا
وجب عليه قضاؤه وقال ابو حنيفة لا يجب قضاء شيء
من ذلك وقد خالف في ذلك المعقول والمنقول اما المعقول فلانه
لو لم يجب القضاء لكان ذلك ذريعة وتوصلا الى ترك العبادات
بالكلية لان المسلم اذا ترك جميع العبادات طول عمره فاذا حضره
الموت ارتد ثم يسلم فيسقط عنه جميع ما تقدم وذلك اعظم انواع
الفساد واما المنقول فقوله عليه السلام من نام عن صلوة او نسيها
فليصلها اذا ذكرها وهو عام ونفرض ان شخصا نام عن صلوة او
نسيها قبل ردته ثم عاد الى الاسلام ثم ذكرها فانه بمقتضى هذا الحديث
يجب عليه قضاؤها واذا وجب قضاؤها هنا وجب قضاء جميع
العبادات لعدم الفرق بين القائل الثلثون ذهبت الامامية

اسلم فيسقط

لاله

الى ان من لا يحسن القراءة وضاق عليه الوقت عن التعلم يكبر الله ويحمده
ثم يسبحه بقدر قراءته وقال ابو حنيفة يقوم ساكتا غير ذاكر
وقد خالف في ذلك العقل والنقل اما العقل فان الذكر انسب
بالقراءة من السكوت واما النقل فقوله عليه السلام المشهور واذا قام احدكم
الى الصلوة فليتوضأ كما امره الله ثم ليكبر فان كان معه شيء من
القران قرأ به وان لم يكن فليحمد الله وليكبره والامر يقتضي الوجوب الحادية
والثلثون ذهبت الامامية الى بطلان الوضوء بالماء المغصوب
وخالف جميع الفقهاء فيه وقد خالفوا في ذلك العقل والنقل
اما العقل فلقبح التصرف في مال الغير بغير اذنه عقلا والقبيح لا يقع
مأمورا به فهذا ليس وضوءا معتبرا في نظر الشرع فيبقى في عهدة
التكليف واما النقل فالمتواتر من الشرع المطهر على تحريم التصرف
في مال الغير بغير اذنه والحرام لا يقع عبادة الثانية والثلثون
ذهبت الامامية الى انه يجوز للجنب الاجتياز في المساجد وقال
ابو حنيفة لا يجوز وقد خالف في ذلك نص القران وهو قوله تعالى ولا
جنبا الا عابري سبيل الثالثة والثلثون ذهبت الامامية
الى انه لا يجوز للمشركين دخول مسجد من المساجد لا باذن ولا بغيره

على المسجدين م

وقال ابو حنيفة يجوز ان يدخلوا جميع المساجد باذن وقال
الشافعي يجوز ايضا الا في المسجد الحرام وقد خالفا في ذلك النص قال
الله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا
وان خفتم عيلة علل عدم قربانهم باعصار او حوالهم وصفاتهم
وذواتهم في النجاسة ولا خلاف في وجوب تجنب المساجد كلها
النجاسات باجمعها والعجب ان ابا حنيفة منع من دخول الجنب
للمسجد وقد سوغه الله تعالى في كتابه العزيز وجوز للمشرك الدخول وقد منع
الله وهل هذا الا تحريم وتحليل ما اباحه الله تعالى ما حرمه بنص القرآن

الرابع والثلثون ذهبت الامامية الى انه لا يحرم قضاء الفرايض
في شيء من الاوقات وقال ابو حنيفة يحرم في هذه الاوقات
الخمسة وقد خالف في ذلك العقل والنقل اما العقل فلان بعض
هذه الاوقات صالح للاداء فيكون صالحا للقضاء لمساواته اياه
ولان المبادرة الى فعل الطاعة والمسارعة اليها وابراء الذمة واسقاط
ما شغلها امر مطلوب للشارع فان الانسان في معرض الحوادث فربما
ادركه الموت قبل القضاء فيكون مؤاخذا فعموم قوله تعالى اقم الصلوة
لدلوك الشمس الى غسق الليل وقول رسول الله صلى الله عليه وآله من نسي

وأما النقل

صلوة

صلوة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها وقال يا بني عبد مناف
من ولي منكم من امر الناس شيئا فلا يمنعن احدا طاف بهذا البيت
وصلى اي وقت شاء من ليل او نهار **الخامسة والثلثون** ذهبت
الامامية الى ان القنوت مستحب ومحله بعد القراءة قبل الركوع وقال
ابو حنيفة انه بدعة وقال الشافعي محله بعد الركوع وقد
خالفا ما رواه الحميدي في الجمع بين الصحيحين ان النبي عليه السلام قنت
في صلوة الغداة بعد القراءة قبل الركوع **السادسة والثلثون**
ذهبت الامامية الى ان الوتر مستحب وليس واجبا وقال ابو حنيفة انه
فرض وقال حماد بن زيد قلت لابي حنيفة كم الصلوات قال
خمس قلت فالوتر قال فرض قلت كم الصلوات قال خمس قلت
فالوتر قال فرض قلت كم الصلوات قال خمس قلت فالوتر قال
فرض قلت لا ادري انغلط في الجملة او في التفصيل وقد خالف في ذلك
المتواتر المعلوم من دين النبي صلى الله عليه وآله ان الصلوات خمس
وجاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله فسأله عن الاسلام فقال
خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرها فقال لا الا ان
تطوع ثم سأله عن الصدقة فقال الزكاة فقال هل علي غيرها فقال

لا الا ان تطوع ثم ساله عن الصوم فقال شهر رمضان فقال هل علي
غيره فقال لا الا ان تطوع فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا
ولا انقص منه فقال النبي عليه السلم افلح ان صدق **السابع والثلثون**
ذهبت الامامية الى ان صلوة الضحى بدعة وقال جميع الفقهاء
الاربعة انها مستحبة وقد خالفوا في ذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله
روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين عن مورق العجلي قال قلت
لابن عمر تصلي الضحى قال لا قلت فعمر قال لا قلت فابو بكر قال
لا قلت فالنبي صلى الله عليه وآله قال لا اخاله وروى الحميدي
في الجمع بين الصحيحين في مسند عائشة قالت ان النبي صلى الله عليه وآله
ما صلى صلوة الضحى وفيه عن عبد الله بن عمر انه قال عن صلوة
الضحى انها بدعة وروى احمد بن حنبل في مسنده ان ابا بشير الانصاري
وابا سعيد بن نافع رايا رجلا يصلي صلوة الضحى فعابا ذلك عليه ونهياه
عنها **الثامن والثلثون** ذهبت الامامية الى انه لا يجوز ائتمام القائم
بقاعد وجوزه الشافعي وابو حنيفة وقال احمد اذا صلى الامام
قاعدا صلوا خلفه قعودا مع القدرة على القيام وقد خالفوا في ذلك العقول
والمنقول اما المعقول فلان القاعد انقص ومخل بركن واما المنقول

فقول

فقول النبي عليه السلم لا يؤمن احد بعدي قاعدا بقيام ومن العجب
ان احمد اسقط فرض القيام وهو ركن واوجب المتابعة في القعود
مع القدرة على القيام وكيف يترك فرض لاجل نفل **التاسع والثلثون**
ذهبت الامامية الى انه لا يجوز امامة الفاسق ولا المخالف في الاعتقاد
ولا المبدع سواء كفر ببدعته او لا وقال الشافعي اكره امامة الفاسق
والمظهر للبدع وان صلى خلفه جاز وقسم اصحابه المختلفين في المذاهب
اقساما ثلثة قسم لا يكفرون ولا يفسقون وهم المختلفون في الفروع
كاصحاب ابي حنيفة ومالك وهؤلاء لا يكره الائتمام بهم وقسم يكفرون
وهم المعتزلة فلا يجوز الائتمام بهم وقسم يفسقون ولا يكفرون وهم
الذين يسبون السلف والخطابية وحكم هؤلاء حكم من يفسق
بالزنا وشرب الخمر واللواط وغير ذلك وهؤلاء يجوز الائتمام بهم على
كراهية سواء امن عليها ولم يجب او لا قال الفقهاء الاربعة الا ما كلها وقد
خالفوا في ذلك القرآن العزيز حيث قال الله تعالى ولا تركنوا الى
الذين ظلموا فتمسكم النار واي ركون اعظم من الائتمام في الصلوة
التي هي عمود الدين وقال الله تعالى ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا
اوجب التثبت عند اخباره ومن جملة الطهارات التي هي شرط الصلوة

الاربعون ذهبت الامامية الى ان الطريق ليس حائلا بين الامام
والمأموم وان الجدار حائل يمنع من الايتمام الا للمرأة وقال ابو حنيفة
ان الطريق حائل يمنع من الايتمام الا مع اتصال الصفوف وكذا الماء حايل
والجدار ليس بحايل وهذا من اغرب الاشياء واعجبها وتكذيب الحس

فيجوز ان يأتم انسان في داره بامام في المسجد وبينهما جدران المسجد والدار

الحادية والاربعون ذهبت الامامية الى تحريم القصر في الصلوة في سفر
المعصية وقال الشافعي يجوز وهو مخالف للمعقول والمعهود
من قواعد الشريعة فان القصر رخصة والرخص لا تناط بالمعاصي

الثانية والاربعون ذهبت الامامية الى وجوب القصر في سفر
الطاعة وقال الشافعي هو بالخيار بين التقصير والاتمام وقد
خالف قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر
اوجب الايام الاخر فيحرم صوم الاصل وكل من اوجب القصر في الصوم
اوجبه في الصلوة وقال عمر بن الحصين حججت مع النبي عليه السلم
وكان يصلي ركعتين حتى ذهب وكذلك مع ابي بكر وعمر حتى ذهبا وقال
ابن عباس فرض الله تعالى الصلوة على لسان نبيكم في السفر ركعتين
وعن عايشة قالت فرضت الصلوة ركعتين ركعتين فاقرت صلوة
السفر وزيدت في صلوة الحضر وقال عمر صلوة الضحى ركعتان وصلوة

الجمعة ركعتان وصلوة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم

وصلوة الفطر ركعتان

الثالثة والاربعون ذهبت الامامية الى وجوب القصر في الصوم
على المسافر طاعة وقال الفقهاء الاربعة ان شاء صام وان شاء
افطر وقد خالفوا في ذلك النص قال الله تعالى فمن كان منكم
مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر اوجب عدة ايام اخر وهو ينافي
جواز الصوم اجماعا وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين ان النبي
صلى الله عليه وآله خرج من المدينة ومعه عشرة الاف وذلك على
رأس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة فسار هو ومن معه
من المسلمين الى مكة يصوم ويصومون حتى بلغ الكديد وهو ما بين
عسفان وقديد وافطر وقال الزهري وانما يؤخذ من امر رسول الله

الترمذي

صلى الله عليه وآله بالآخر فالآخر وفيه عن ابن عباس قال خرج
النبي عليه السلم في رمضان الى خيبر والناس يختلفون فصائم ومفطر
فلما استوى على راحلته دعا باناء من لبن او ماء فوضعه على راحلته
حتى رآه الناس ثم شرب وشرب الناس معه في رمضان وفيه
عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وآله خرج عام الفتح الى مكة
في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدح

كراع الغميم موضع بالحجاز

الناس

من ماء فرفعه حتى نظر الناس ثم شرب فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال اولئك العصاة وهذا نص في تحريم الصوم وقال عليه السلم ليس من البر الصيام في السفر وقال عليه السلم الصائم في السفر كالمفطر في الحضر

الرابع والاربعون ذهبت الامامية الى ان المسافر لا يتغير فرضه بالايتمام بالمقيم خلافا للفقهاء وقد خالفوا عموم القرآن الدال على وجوب التقصير على المسافر ولان الزيادة كالنقصان في الابطال وكما لا يتغير فرض الحاضر اذا صلى خلف المسافر فكذا العكس

الخامس والاربعون ذهبت الامامية الى ان من فاتته صلوة سفر فانه يقضيها في الحضر قصرا وكذا في السفر يقضيها قصرا سواء كان ذلك السفر او غيره وقال الشافعي عليه التمام فيهما وقد خالف في ذلك قول النبي عليه السلم من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها وصلوة الحضر غير صلوة السفر

السادس والاربعون ذهبت الامامية الى ان من صلى في السفينة وتمكن من القيام وجب عليه ان يصلي قائما وقال ابو حنيفة هو بالخيار بين الصلوة قائما او جالسا وقد خالف في ذلك النصوص الدالة على وجوب القيام واي سبب يقتضي جواز الجلوس مع القدرة واي فرق بين السفينة وغيرها

السابع والاربعون العاصي بسفره كالخارج لقطع الطريق او لسعاية في قتل مسلم او لطلب فجور وشبهه لا يجوز له التقصير في الصلوة ولا في الصوم وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري والاوزاعي لا فرق بين سفر الطاعة والمعصية وقد خالفوا المعقول والمنقول اما المعقول فلان القصر رخصة فلا تناط بالمعاصي واما المنقول فقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد حرم على العادي الرخصة فالقصر كذلك

الثامنة والاربعون ذهبت الامامية الى جواز الجمع بين الظهرين والعشائين سفرا او حضرا من غير عذر في وقت الاولى او الثانية وقال الشافعي كل من جاز له التقصير جاز له الجمع وبه قال مالك واحمد واسحق وقال ابو حنيفة لا يجوز الجمع لاجل السفر لكن يجب له الجمع بينهما لحق النسك فكل من احرم بالحج قبل الزوال من يوم عرفة فاذا زالت الشمس جمع بين الظهرين وجمع بين العشائين بمزدلفة وقد خالفوا بذلك قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وما رواه الحميدي في الجمع بين الصحيحين قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر والعصر جمعا والمغرب والعشاء جمعا من غير خوف ولا سفر قال ابن عباس اراد ان لا يحرج

امته وفي صحيح مسلم قال من غير خوف ولا مطر **التاسع والاربعون**
ذهبت الامامية الى وجوب تقديم الظهر على العصر حالة الجمع و
جوز الشافعي البداءة بالعصر وقد خالف في ذلك الاجماع وفعل النبي
عليه السلم وامر الله تعالى من وجوب تقديم الظهر على العصر **الخمسون**
ذهبت الامامية الى ان المقيم في بلد لتجارة او لطلب علم او غير ذلك
اذا نوى مقام عشرة ايام ينعقد به الجمعة وخالفت الشافعية فيه
وقد خالفوا عموم الامر بوجوب صلوة الجمعة **الحادي والخمسون**
ذهبت الامامية الى وجوب الجمعة على اهل السواد كوجوبها على اهل
المدن (اهل البادية) وقال ابو حنيفة لا جمعة على اهل السواد وخالف في
ذلك القران حيث قال اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا **الثاني
والخمسون** ذهبت الامامية الى وجوب الجمعة على من بعد عن البلد
على رأس فرسخين فما دون فان كان فيهم العدد وجب عليهم الحضور
او الصلوة عندهم وان كانوا على اقل من العدد وجب عليهم الحضور
وكذا ان كانوا على اقل من فرسخ وقال ابو حنيفة اذا كان خارج البلد
لا يجب عليه الحضور واذا كانوا اقل من العدد وان كانوا على قرب قال محمد
قلت لابي حنيفة تجب الجمعة على اهل زبارا الكوفة فقال لا وبين

زبارا

بين ٣

زبارا والكوفة الخندق وهي قرية بقرب الكوفة وقال الشافعي
لا يجب الحضور الا اذا كانوا بحيث يسمعون الاذان وقد خالفوا في
ذلك القران وهو قوله فاسعوا **الثالث والخمسون** ذهبت الامامية
الى وجوب الجمعة على خمسة نفر احدهم الامام وقال الشافعي
واحمد واسحق لا يجب على اقل من اربعين وخالفوا في ذلك عموم القران
الرابع والخمسون ذهبت الامامية الى ان العدد شرط في الابتداء
لا الاستدامة فلو انفضوا بعد التكبير اتمها جمعة وخالف
فيه الفقهاء الاربعة وقد خالفوا في ذلك نص القران وقول النبي صلى الله
عليه وآله الصلوة على ما فتحت عليه **الخامس والخمسون** ذهبت
الامامية الى ان بقاء الوقت ليس شرطا في الجمعة فلو خرج الوقت
قبل الفراغ منها اتم الجمعة وقال ابو حنيفة والشافعي انه
شرط وخالف بذلك كلام الله تعالى وكلام رسوله وقد سبقا
السادس والخمسون ذهبت الامامية الى ان الواجب الجمعة
فان صلى الظهر لم تصح ووجب عليه السعي فان ادرك الجمعة وجب
عليه فعلها والا اعاد الظهر وقال ابو حنيفة لو صلى الظهر
في داره اجزأه وخالف في ذلك القران **السابع والخمسون** ذهبت

الامامية الى تحريم السفر بعد الزوال قبل صلوة الجمعة وخالف فيه

الحنفية فجوزوا السفر فيها وقد خالفوا في ذلك القرآن الثامن والخمسون

ذهبت الامامية الى وجوب القيام حال الخطبة وقال ابو حنيفة

لا يجب وقد خالف قول النبي صلى الله عليه وآله وفعله فانه عليه السلم

لم يخطب الا قائما وقال صلوا كما رأيتموني اصلي ولانهما بدل عن

الركعتين فتساويهما في الحكم التاسع والخمسون ذهبت الامامية

الى وجوب اربعة اشياء في الخطبة حمد الله تعالى والثناء عليه والصلوة

على النبي وآله عليهم افضل الصلوة والسلم والوعظ وقراءة شيء من

القرآن وقال ابو حنيفة يجب في الخطبة كلمة واحدة الحمد لله

او الله اكبر او سبحان الله او لا اله الا الله وقد خالف في ذلك فعل او غير ذلك م

النبي صلى الله عليه وآله وفعل الصحابة باسرهم الستون

ذهبت الامامية الى استحباب ان يقرأ في الاولى مع الحمد الجمعة

وفي الثانية المنافقين وقال ابو حنيفة ليس في القرآن شيء معين

يقرأ ما شاء وقد خالف في ذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله فقد

روى في الجمع بين الصحيحين للحميدي م قال ان النبي عليه السلم كان يقرأ في

صلوة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين وكذا في مسند احمد الحادي والستون

تدرك بادراك ركعة لا بدونها وقال عمر [illegible]

ذهبت الامامية الى ان الجمعة لم يدرك الخطبتين والركعتين

معا لم يدرك الجمعة وبه قال عطا وطاوس ومجاهد وقال

ابو حنيفة يدركها بادراك اليسير ولو بسجود السهو بعد التسليم وقد

خالفوا في ذلك نص رسول الله صلى الله عليه وآله وهو قوله

من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة دل على عدم

ادراكها بعدم ادراك الركعة وعدم اشتراط الازيد الثاني

والستون ذهبت الامامية الى ان من لا يجب عليه الجمعة لا يحرم عليه

البيع كالعبد وقال مالك يحرم وقد خالف بذلك عموم

القرآن وهو قوله تعالى واحل الله البيع والمقتضي للتحريم وهو الصلوة

كما قال فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ليس ثابتا

في حقه الثالث والستون ذهبت الامامية الى تسويغ صلوة

شدة الخوف بحسب الامكان ماشيا وراكبا وقال

ابو حنيفة لا يجوز ان يصلي ماشيا بل يؤخر الصلوة حتى ينقضي

القتال ويقضيها وقد خالف قوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا

الرابع والستون ذهبت الامامية الى ان صلوة الجمعة يجوز فعلها

في الصحراء مطلقا وقال ابو حنيفة لا يجوز الا في المصر

او في موضع يصلى فيه العيد وقال الشافعي لا يجوز الا في جوف
المصر وقد خالفوا بذلك عموم القران وقد ظهر من هذه المسائل للعاقل
المنصف ان الامامية اكثر ايجابا للجمعة من الجمهور ومع ذلك
لا يشنعون عليهم بتركها حيث انهم لم يجوزوا الايتمام بالفاسق
ومرتكب الكبائر والمخالف في العقيدة الصحيحة وانه لا يجوز
الزيادة في الخطبة التي خطبها النبي واصحابه والتابعون الى زمن
المنصور **الخامس والعشرون** ذهبت الامامية الى وجوب صلوة
العيدين على من تجب عليه الجمعة وقال الفقهاء الاربعة
انها مستحبة وقد خالفوا في ذلك قوله تعالى قد افلح من تزكى
وذكر اسم ربه فصلى اراد صلوة العيد وهو يدل على عدم الفلاح

بتركها وخالفوا مداومة النبي صلى الله عليه وآله عليها ٣

السابع والستون ذهبت الامامية الى وجوب صلوة الكسوف
وقول الفقهاء الاربعة انها سنة وقد خالفوا في ذلك قول النبي
عليه السلام لما كسفت الشمس ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله
يخوف بهما عباده فاذا رأيتم ذلك فصلوا وروى ابو مسعود البدري
قال قد كسفت الشمس يوم مات ابرهيم فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان

وان رسول الله صلى الله عليه وآله فقال الناس انكسفت الشمس لموت ابرهيم ٣

بموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله والى الصلوة
السابع والستون ذهبت الامامية الى استحباب صلوة
الاستسقاء وقال ابو حنيفة لا صلوة لها وقد خالف بذلك
فعل النبي صلى الله عليه وآله وروى ابو هريرة قال خرج رسول الله صلى الله
عليه وآله يوما يستسقي فصلى بنا ركعتين وروى ابن عباس انه صلى
في ركعتين كما صلى في العيدين وفعل ذلك ابو بكر وعمر **الثامن والستون**
ذهبت الامامية الى ان السنة تسطيح القبور وبه قال الشافعي
واصحابه الا ان بعضهم قال المستحب التسطيح لكن لما صار
شعار الرافضة عدلنا عنه الى التسنيم قاله الغزالي وهل يحل لمن
يؤمن بالله واليوم الآخر ان يغير الشرع لان الرافضة يفعلونها

لاجل عمل بعض المسلمين به وهلا تركوا الصلوة ٣

التاسع والستون ذهبت الامامية الى ان الشهيد يصلى عليه
وقال الشافعي ومالك واحمد لا يصلى عليه وهو مخالف
لفعل النبي صلى الله عليه وآله فانه صلى على حمزة عليه السلام وعلى شهداء
احد **السبعون** ذهبت الامامية الى ان المشي خلف الجنازة او
عن احد جانبيها افضل وقال الشافعي واحمد ومالك
المشي قدامها افضل وقد خالفوا في ذلك النص فان المستحب

هو التشييع وقد روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين قال امرنا
رسول الله صلى الله عليه وآله باتباع الجنازة **الحادي والسبعون**
ذهبت الامامية الى ان القيام شرط في صلوة الجنازة وقال
ابو حنيفة يجوز الصلوة قاعدا مع القدرة وقد خالف فعل النبي
عليه السلم والصحابة والتابعين ومن بعدهم فان احدا منهم لم يصل قاعدا
الثاني والسبعون ذهبت الامامية الى وجوب التكبير خمسا
وخالف فيه الفقهاء الاربعة وقد خالفوا في ذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله
روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين قال كان زيد بن ارقم
يكبر على جنائزنا اربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسألته فقال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبرها خمسا وكبر امير المؤمنين عليه السلم
على سهل بن حنيف خمسا وروى الخطيب في تاريخه وابن شيرويه
الديلمي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي على الميت بخمس تكبيرات
الثالث والسبعون ذهبت الامامية الى استحباب وضع الجريدتين في الكفن
وخالف فيه الفقهاء الاربعة وقد خالفوا بذلك فعل النبي وقوله
وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين قال مر رسول الله صلى الله
عليه وآله على قبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير

بل اما احدهما فكان يمشي بالنميمة واما الآخر فكان لا يستبرئ من
البول فدعا بقضيب رطب فشقه باثنين ثم غرس على هذا واحدا
وعلى هذا الآخر واحدا ثم قال لعله ان يخفف عنهما ما لم ييبسا وفي
حديث سفيان الثوري قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
للانصار خضروا صاحبكم فما اقل المخضرين يوم القيمة قالوا وما
التخضير قال جريدتان خضراوان يوضعان من اصل اليدين
الى اصل الترقوة

الفصل الثالث في الزكوة وفيه مسائل **الاول**

ذهبت الامامية الى ان الابل اذا زادت على مائة وعشرين ففي
كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وقال ابو حنيفة تستأنف
الفريضة ففي كل خمس شاة الى مائة واربعين ففيها حقتان وبنت
مخاض الى مائة وخمسين ففيها ثلث حقاق ثم يستأنف الفريضة
بالغنم ثم بنت مخاض ثم بنت لبون ثم حقة فيكون في كل خمس
شاة الى مائة وسبعين فيكون فيها ثلث حقاق واربع شياة فاذا
بلغت مائة وخمسا وسبعين ففيها ثلث حقاق وبنت لبون الى خمس وتسعين
فاذا صارت مائة وستا وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم
يعمل في كل خمسين ما عمل في الخمسين التي بعد المائة وخمسين الى ان

ففيها حقتان واربع شياه الى مائة وخمس واربعين

حقاق

ففيها ثلث حقاق وبنت مخاض الى مائة وخمس وثمانين فاذا صارت ستا وثمانين

ينتهي الى الحقاق فاذا انتهى اليها انتقل الى الغنم ثم بنت مخاض ثم
بنت لبون ثم حقه وعلى هذا ابدًا وقد خالف بذلك نص رسول الله
صلى الله عليه وآله في الصحاح عن انس فاذا زادت على عشرين ومائة
ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقه **الثاني** ذهبت الامامية
الى تخيير المالك بين اخراج الحقاق وبنات اللبون في مائتين ونحوها
وقال ابو حنيفة يجب الحقاق لا غير وهو مخالف للنقل لان
النبي صلى الله عليه وآله خير بينهما فايجاب احدهما عينًا مخالفة **الثالث**
ذهبت الامامية الى وجوب الاداء مع حول الحول وقال ابو حنيفة
لا بالمطالبة ولا مطالبة عنده في الاموال الباطنة وقد خالف
في ذلك قول الله تعالى وآتوا الزكوة **الرابع** ذهبت الامامية الى انه
لا يجب على المراض شرا الصحيحة وقال مالك يجب وقد خالف
في ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وآله اياك وكرايم اموالهم
فاذا نهاه عن اخذ الكريمة مع وجودها فالنهي عن اخذ الصحيحة مع
عدمها اولى **الخامس** ذهبت الامامية الى ان الزكاة تجب في العين
وقال الشافعي تجب في الذمة وقد خالف نص النبي حيث قال
فاذا بلغت خمسًا ففيها شاة الى قوله فاذا بلغت ستًا وعشرين ففيها

بنت مخاض وفي البقر اذا بلغت ثلثين ففيها تبيع او تبيعة وفي الغنم
اذا بلغت اربعين ففيها شاة **السادس** ذهبت الامامية
الى من غل ماله او بعضه حتى لا يؤخذ منه الزكوة اخذت منه الصدقة
لا غير وقال مالك واحمد يؤخذ منه الزكوة ويؤخذ نصف
ماله وقد خالفا في ذلك قول النبي صلى الله عليه وآله ليس في المال
حق سوى الزكوة **السابع** الى ان الزكوة لا تجب على الطفل والمجنون
وقال الشافعي تجب وقد خالف في ذلك قول النبي عليه السلام
رفع القلم عن ثلث عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ
وعن المجنون حتى يفيق **الثامن** ذهبت الامامية الى ان الفضة
انما يجب فيها الزكوة اذا بلغت صافية مائتي درهم وقال
ابو حنيفة لو كانت مغشوشة باقل من النصف ولو يخجه برئت
ذمته وقد خالف في ذلك النص وقوله عليه السلم على اليد ما اخذت
حتى تؤدي وانما اخذ دراهم خالصة فكيف تجزي عنها المغشوشة
بادون من النصف وقال عليه السلم فيما دون خمس من الورق
صدقة والمغشوش ليس ورقًا **التاسع** ذهبت الامامية الى ان
الزيف لا يجزي عن الخالصة وقال ابو حنيفة تجزي وقد

وجبت ولو كان عليه دين مائتا درهم خالصة فاعطى ها ثنين من المغشوشة باقل من النصف

خالف قوله عليه السلم في الرقة ربع العشر **العاشر** ذهبت الامامية
الى انه ليس في الزايد عن المائتين شيء حتى يبلغ اربعين ففيها درهم وقال
ما زاد عن المائتين ففيه ربع العشر وان قل وقد خالف في ذلك قول رسول الله
صلى الله عليه وآله هاتوا صدقة الرقة من كل اربعين درهما درهما **الحادي عشر**
ذهبت الامامية الى انه لا يجب الزكوة في الخيل وقال ابو حنيفة
تجب وخالف في ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وآله عفوت عن الخيل
والرقيق **الثاني عشر** ذهبت الامامية الى انه لا يضم الذهب
الى الفضة لو نقص كل منهما عن النصاب وقال ابو حنيفة ومالك
يضم وقد خالفا في ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وآله ليس فيما
دون خمس اواقي من الورق صدقة وليس فيما
دون عشرين مثقالا من الذهب صدقة **الثالث عشر**
ذهبت الامامية الى اعتبار الحول في جميع النصاب وقال ابو حنيفة
يكفي وجوده في طرفيه فلو كمل اربعين شاة ساعة ثم هلكت الا واحدة
ثم مضى عليها احد عشر شهرا الا لحظة ثم كمل تمام النصاب اخرج زكاة
الحول وخالف في ذلك قول النبي عليه السلم لا زكوة في مال حتى يحول عليه
الحول وهذا لم يحل عليه الحول بل على بعضه **الرابع عشر** ذهبت
الامامية الى انه لا زكوة في الحلي محرما كان او محللا وقال ابو حنيفة

ابو حنيفة

والشافعي

والشافعي فيهما الزكاة وقد خالفا بذلك قول النبي عليه السلم لا زكوة في
الحلي **الخامس عشر** ذهبت الامامية الى وجوب الزكوة على
المديون وقال ابو حنيفة لا تجب وقد خالف عموم القرآن
قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة وعموم قوله عليه السلم في
خمس من الابل شاة **السادس عشر** ذهبت الامامية الى انه
يكره للانسان ان يتملك ما تصدق به اختيارا ويصح البيع لو وقع
وقال مالك لا يصح وقد خالف في ذلك عموم قوله تعالى واحل
الله البيع **السابع عشر** ذهبت الامامية الى وجوب الخمس
في كل ما يغنم في الحرب وغيره وقال الفقهاء الاربعة لا يجب الا
في غنايم دار الحرب وخالفوا في ذلك عموم قوله تعالى واعلموا انما
غنمتم من شيء فان لله خمسه **الثامن عشر** ذهبت الامامية
الى انه اذا كان العبد بين الشريكين وجب عليهما فطرته باسهمهما
ولو كان بين الف نفس الف عبد بالشركة او كان بين اثنين الف
عبد بالشركة وجبت الفطرة عن الجميع وقال ابو حنيفة
يسقط عن المشترك وكذا لو كان نصف العبد حرا وجب على مولاه بقدر نصيبه
وقال ابو حنيفة لا فطرة ايضا وقد خالف عموم الامر بالاخراج عن العبد

من غير جهة **التاسع عشر** ذهبت الامامية الى ان الزكاة المالية
والبدنية لا تسقط بموت من وجبت عليه قبل ادائها مع تمكنه وقال
ابو حنيفة تسقط وقد خالف العقل والنقل قال الله تعـ
خذ من اموالهم صدقة وهو عام وقال رسول الله صلى
الله عليه وآله فدين بالموت كالاجنبي **الفصل الرابع**
في الصوم وفيه مسائل **الأول** ذهبت الامامية الى انه اذا اخرج
من بين اسنانه ما يمكنه التحرز عنه ويمكنه ان يرميه فابتلعه عامدا
على القضاء والكفارة وقال ابو حنيفة لا شيء عليه وقد
خالف في ذلك النص الدال على وجوب القضاء والكفارة على الاكل
وهذا منه **الثاني** ذهبت الامامية الى ان الغبار الغليظ من
الدقيق والنفض وغيرهما اذا وصل الى الحلق متعمدا وجب عليه القضاء
والكفارة وخالف الفقهاء فيه وخالفوا في ذلك النص الدال على
ايجاب الكفارة بالافطار **الثالث** ذهبت الامامية الى انه
اذا شك في الفجر فاكل وبقي على شكه لم يلزمه القضاء وقال
مالك يلزمه القضاء وقد خالف في ذلك قوله تعـ وكلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وهذا لم

الله احق ان يقضى ولانه قد وجب في ذمته فلا يسقط م

وقال الفقهاء الاربعة لا

يتبين

يتبين **الرابع** ذهبت الامامية ان الكفارة لا تسقط وقال
الشافعي تسقط والله تعـ قد اوجبه مع العذر المباح فكيف مع
السبب الفاسد **الخامس** ذهبت الامامية الى ان من اكل او شرب
ناسيا لا يفطر وقال مالك يجب عليه القضاء وقد خالف في ذلك
قوله عليه السلم رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه
وقوله عليه السلم من صام ثم نسي فاكل او شرب فليتم صومه ولا قضاء
عليه الله اطعمه وسقاه **السادس** ذهبت الامامية الى انه اذا وطى
في كل يوم من رمضان وجبت عليه عن كل يوم كفارة سواء كفر
عن اليوم السابق اولا وقال ابو حنيفة لا تجب الا كفارة واحدة
ولو جامع الشهر كله وقد خالف في ذلك العقل والنقل اما المعقول
فلان اليوم السابق واللاحق متساويان في وجوب صومهما وتحريم
الجماع فيهما والاحترام عن كل الوجوه فاي فارق بينهما في ايجاب
الكفارة واي مدخل للسبق في عدم ايجاب الكفارة بل قد كان الاولى
زيادة التنكيل والعقوبة بالمعاودة الى المعصية وهتك الصوم
واما النقل فعموم من جامع في نهار رمضان فعليه الكفارة **السابع**
ذهبت الامامية الى ان الاكل والشرب في نهار رمضان لمن وجب

القضاء م

على الصوم عامدا عالما يوجب القضاء والكفارة وقال
الشافعي لا يوجب الكفارة وقد خالف في ذلك العقل والنقل اما
العقل فلان اداء الصوم مع الجماع اشق من ادائه مع الاكل والشرب
والتنعم بهما والتلذذ فكان ايجاب الكفارة بهما اولى ولان الكل
مفطر وهاتك للصوم ومناف له فاي فرق بينهما واما النقل فانه
عليه السلام لمن افطر في رمضان بالعتق او الصوم او الاطعام مع عدم
السؤال عن التفصيل **الثامن** ذهبت الامامية الى انه اذا نذر
صوم يوم بعينه وجب عليه ولم يجز له تقديمه وقال ابو حنيفة
يجوز وقد خالف في ذلك العقل والنقل اما العقل فلان ذمته
مشغولة بما نذره ولا يخرج عن العهدة الابه واما النقل فالنصوص
الدالة على وجوب الايفاء بالنذر ولا يصدق على من قدم الصوم
انه قد وفى ما نذره **التاسع** ذهبت الامامية الى انه اذا شاهد
هلال شوال وجب عليه الافطار وقال مالك واحمد لا يجوز له
الافطار وقد خالفا في ذلك النصوص الدالة على تحريم صوم
العيد وانما يكون العيد عيدا بالهلال وقد ثبت عنده مشاهدة
وقال عليه السلام صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته ومن العجب

ايجاب فطره عندهما ولو ثبت عند حاكم فاسق بشهادة مستورين
من لا يعرف هو فسقهما وانه يحرم صومه ويحرم افطاره ويجب صومه
لو شاهده عيانا وعلم الهلال بالضرورة **العاشر** ذهبت الامامية
الى انه اذا وطئ في نهار شاهد هلال رمضان في ليلته وجبت
عليه الكفارة وقال ابو حنيفة لا تجب وقد خالف في ذلك
النصوص الدالة على ايجاب الكفارة بافطار رمضان وهذا رمضان
عنده بالضرورة ويلزمه ما الزم مالكا واحمد في الصورة الاولى من
ترجيح الفاسق بشهادة فاسقين على الاحساس **الحادي عشر**
لو نذر صوم العيدين لم ينعقد نذره ولا يجب قضاؤه وقال
ابو حنيفة ينعقد فان صامه اجزاه والا قضاه وقد خالف في ذلك
العقل والنقل اما العقل فان صومهما محرم باجماع اهل الاسلام
والمحرم لا يصح قربة الى الله تعالى ولا ينعقد النذر الا في طاعة لان المطلوب
منه التقرب اليه تعالى فكيف يفعل التقرب اليه بما يكرهه ويحرمه
(ينعقد)
واما النقل فلان النبي عليه السلام نهى عن صوم هذين اليومين **الثاني
عشر** ذهبت الامامية الى انه لا يجوز لفاقد الهدي صيام ايام التشريق
بمنى وقال الشافعي يجوز وبه قال مالك وقد خالفا في ذلك النهي

ملکه کربلائی

من النبي عليه السلم فانه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن
صيام ستة ايام يوم الفطر ويوم الاضحى وايام التشريق واليوم الذي يشك
فيه وروى انس ان النبي عليه السلم نهى عن صيام خمسة ايام في السنة
يوم الفطر ويوم النحر وثلثة ايام التشريق **الثالث عشر** ذهبت
الامامية الى ان المجنون اذا افاق بعد فوات شيء من ايام رمضان
لم يجب عليه قضاؤه وقال ابو حنيفة اذا مضى من الشهر جزء
واحد وافاق فيه وجب عليه قضاء جميع الشهر وقد خالف في ذلك
العقل والنقل اما العقل فان التكليف منوط بالعقل وهو غير
ثابت والقضاء تابع لوجوب الاداء واما النقل فقوله عليه السلم
رفع القلم عن ثلاث عن المجنون حتى يفيق **الرابع عشر** ذهبت
الامامية الى انه لا يصح الاعتكاف الا بصوم وقال الشافعي يصح
بدونه وقد خالف في ذلك قوله عليه السلم لا اعتكاف الا بصوم **الخامس
عشر** ذهبت الامامية الى انه اذا اذن لزوجته او امته في نذر
الاعتكاف فنذرتا انعقد ولم يجز له منعهما مطلقا وقال ابو حنيفة
له منع الامة دون الزوجة وقال الشافعي له منعهما معا وقد خالفا
في ذلك العقل والنقل اما العقل فانه دال على تحريم المنع من الاتيان

بالواجب واما النقل فالنصوص الدالة على وجوب الايفاء بالنذر
الصحيح وقد انعقد نذرهما باذنه اجماعا **السادس عشر** ذهبت
الامامية الى انه اذا نذر ان يعتكف شهر رمضان ففاته قضاه فان
اخره الى رمضان اخر فاعتكف فيه اجزأه وقال ابو حنيفة يجب
عليه قضاؤه ولا يجزيه في رمضان الثاني وهو خلاف الصواب المعقول
لتساوي الشهرين وباقي الشهور للشهر ايضا مع ان مذهبه القياس
ووجوب العمل به واي تماثل اشد من التماثل هنا **السابع عشر**
ذهبت الامامية الى انه اذا نذر ان يعتكف في احد المساجد الاربعة
وجب عليه الوفاء به وقال الشافعي ان كان في المسجد الحرام
وجب عليه الوفاء بالنذر في الطاعة **الثامن عشر** ذهبت
الامامية الى ان المعتكف اذا ارتد بطل اعتكافه وقال
الشافعي لا يبطل وقد خالف القران العزيز وهو قوله تعالى لئن اشركت
ليحبطن عملك **الفصل الخامس** في الحج وفيه مسائل **الاولى**
ذهبت الامامية الى ان الاسلام ليس شرطا في وجوب الحج وقال
الشافعي انه شرط وقد خالف عموم قوله تعالى ولله على الناس حج البيت
واتموا الحج والعمرة لله **الثاني** ذهبت الامامية الى ان القادر

فكذلك والاجازان يعتكف حيث شاء وقد خالف المتواتر ٣

بلغ

على المشي اذا لم يجد الزاد والراحلة لا يجب عليه الحج وقال مالك
يجب ويكفي في القدرة على الزاد مسئلة الناس وقد خالف في
ذلك القران العزيز قال الله ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا وروى امير المؤمنين صلى الله عليه وآله وابن عباس وابن
عمر وابن مسعود وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وجابر بن عبد الله
وعائشة وانس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وآله قال
الاستطاعة الزاد والراحلة لما سئل عنها **الثالث** ذهبت
الامامية الى ان الاعمى اذا وجد الزاد والراحلة لنفسه ولمن يقوده
وجب عليه الحج وقال ابو حنيفة لا يجب وقد خالف في ذلك
قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا **الرابع**
ذهبت الامامية الى وجوب قضاء الحج عن الميت اذا استقر
عليه وترك مالا وكذا الزكوة والكفارة وجزاء الصيد وقال
ابو حنيفة يسقط الجميع وقد خالف في ذلك المعقول والمنقول اما
المعقول فهو ان ذمته مشغولة بالحج والدين الذي هو الزكوة والكفارة
والجزاء فيجب ان يقضى عنه كالدين واما المنقول فخبر الخثعمية
وهو متواتر **الخامس** ذهبت الامامية الى وجوب العمرة وقال

وابو حنيفة

ابو حنيفة انها مستحبة وقد خالفا في ذلك القران والسنة قال الله
تعالى واتموا الحج والعمرة لله وقال النبي عليه السلم الحج والعمرة
فريضتان لا يضرك بايهما بدأت وقالت عائشة يا رسول الله
على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة
السادس ذهبت الامامية الى ان التمتع افضل من القران
والافراد وقال مالك الافراد افضل وقال ابو حنيفة القران
وقد خالفا قول النبي عليه السلم لو استقبلت من امري ما استدبرت
لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة فتأسف على فوات العمرة وهذا
يدل على الافضلية **السابع** ذهبت الامامية الى ان المفرد اذا دخل
مكة جاز له ان يفسخ حجه بعمرة ويتمتع وخالف فيه الفقهاء الاربعة
وخالفوا في ذلك قول النبي عليه السلم من لم يسق هديا فليحل وليجعلها
عمرة قول عليه السلم بقول عمر **الثامن** ذهبت الامامية الى ان نية
التمتع شرط فيه وقال الشافعي ليست شرطا وقد خالف بذلك
قول الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقول
النبي عليه السلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى **التاسع**
ذهبت الامامية الى ان المتمتع اذا احرم بالحج وجب عليه الدم واستقر

عليهن جهاد او مترو بالحج والعمرة مثبت انما واجبة ٣

افضل ٣

ولا يفسخ ٣

وقال مالك لا يجب حتى يرمي جمرة العقبة وقد خالف في ذلك
قول الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي وقول
رسول الله صلى الله عليه وآله من كان معه هدي فليصم ثلثة في الحج وسبعة
اذا رجع الى اهله **العاشر** ذهبت الامامية الى ان صوم السبعة
انما يجوز اذا رجع الى اهله او يصبر بقدر مصير الناس الى اهله او يمضي
عليه شهر وقال ابو حنيفة لا يجب بل متى فرغ من افعال
الحج جاز له الصوم وقد خالف في ذلك قوله تعالى وسبعة اذا رجعتم
الحادي عشر ذهبت الامامية الى انه لا يجوز الاحرام قبل
الميقات وقال ابو حنيفة والشافعي الافضل ان يحرم قبله وقد
خالفا في ذلك فعل النبي صلى الله عليه وآله فانه احرم من الميقات
ولو كان الاحرام قبله افضل لما عدل عنه وقال خذوا عني مناسككم
الثاني عشر ذهبت الامامية الى ان الطواف من شرطه
الطهارة فلو طاف المحدث او الجنب لم يعتد به وقال ابو حنيفة
ان اقام بمكة اعاد وان رجع الى بلده جبره بشاة ان كان محدثا او
ببدنة ان كان جنبا وقد خالف فعل رسول الله صلى الله عليه وآله
فانه توضأ لما اراد الطواف وقال خذوا عني مناسككم

فاذا اهل بالحج فليهد ومن لم يكن معه هدى م

وقال

وقال عليه السلام الطواف بالبيت صلوة الا ان الله تعالى
احل فيه النطق **الثالث عشر** ذهبت الامامية الى انه اذا طاف
منكوسا وهو ان يجعل البيت على يمينه بطل وقال ابو حنيفة
ان اقام بمكة اعاد وان عاد الى اهله جبره بدم وقد خالف فعل
النبي صلى الله عليه وآله فانه طاف مستقبلها وقال خذوا
عني مناسككم **الرابع عشر** ذهبت الامامية الى
وجوب ركعتي الطواف وقال الشافعي انهما غير واجبتين
وقد خالف قول الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى والامر
للوجوب وفعل النبي عليه السلام فانه صلاهما وقد قال
خذوا عني مناسككم **الخامس عشر** ذهبت الامامية
الى ان الامام يخطب يوم عرفة قبل الاذان وقال ابو حنيفة
بعده وقد خالف في ذلك فعل النبي عليه السلام فان جابر
روى انه عليه السلام خطب الناس ثم اذن بلال **السادس عشر**
ذهبت الامامية الى ان اهل مكة اذا صلوا خلف الامام
المسافر بعرفة لا يقصرون الا مع المسافة وقال مالك
يقصرون وان قربت المسافة مع انه ذهب الى ان التقصير

انما يجوز في اربعة وقد خالف النصوص الدالة على الاتمام الامع التعذر
السابع عشر ذهبت الامامية الى ان بطن عرنة ليس الموقف
وقال مالك يجزيه وقد خالف قول النبي صلى الله عليه وآله
عرفة كلها موقف وارتفعوا عن وادي عرنة **الثامن عشر**
ذهبت الامامية الى انه يجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة باذان
واحد واقامتين وقال ابو حنيفة باذان واحد واقامة
واحدة وقال مالك باذانين واقامتين وقد خالفا فعل
النبي عليه السلم قال جابر جمع رسول الله صلى الله عليه وآله بين المغرب
والعشاء الاخرة بالمزدلفة باذان واقامتين لم يسبح بينهما شيئا **التاسع
عشر** ذهبت الامامية الى ان المبيت بالمزدلفة ركن من تركه
عمدا بطل حجه خلافا للاربعة وقد خالفوا فعل النبي عليه السلم فانه
فعله وقال خذوا عني مناسككم فتاركه باق في عهدة الامر وقوله
عليه السلم من ترك المبيت بمزدلفة فلا حج له **العشرون** ذهبت
الامامية الى وجوب الرمي بالحصا وقال مالك وما كان من جنسه
كالبرام ولا يجوز بغيره كالمدر والآجر والكحل وغيرها وقال
ابو حنيفة يجوز بالطين والمدر والكحل والزرنيخ وقال اهل الظاهر

يجوز بكل شيء حتى العصفور الميت وقد خالفا فعل النبي وقوله
فانه عليه السلم جمع الحصى وقال بامثال هؤلاء فارموا وقال
عليه السلم عليكم بحصا الخذف **الحادي والعشرون** ذهبت
الامامية الى استحباب ان يخطب الامام يوم النحر بمنى بعد الظهر
وقال ابو حنيفة لا يخطب وقد خالف في ذلك فعل النبي
عليه السلم فانه خطب فيه **الثاني والعشرون** ذهبت الامامية
الى جواز الاستيجار للحج وقال ابو حنيفة لا يجوز فان فعل كانت
باطلة ويقع الحج عن الاجير ويكون للمستاجر ثواب النفقة
ويجب عليه رد ما فضل وقد خالف في ذلك المعقول والمنقول
اما المعقول فان الحج وجب عليه فلا يسقط بالموت كالدين وغيره
واما المنقول فما روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله
راى رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال ويحك من شبرمة
قال اخ لي او صديق فقال النبي عليه السلم حج عن نفسك ثم
حج عن شبرمة وسالت امراة من خثعم رسول الله صلى الله عليه وآله
ان فريضة الله في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يتمسك
على راحلته فهل ترى ان احج عنه فقال النبي عليه السلم

ايها الناس

كامد

نعم فقالت يا رسول الله فهل ينفعه ذلك فقال نعم اما لو كان على
ابيك دين فقضيته نفعه فاجاز لها النيابة فبطل منع ابي حنيفة و
حكم بانه ينفعه وعنده ينفعه ثواب النفقة وشبهه بالدين
الثالث والعشرون ذهبت الامامية الى تحريم لحم الصيد على المحرم
مطلقا وقال الشافعي اذا لم يكن فيه اثر من مشاركة او دلالة او
اعطاء سلاح القتل وصيد لاجله فحلال وقال ابو حنيفة
يحرم ما صاده او ما له اثر لا يستغنى عنه دون عين الدلالة يستغنى
عنها وما صيد لاجله وقد خالفا في ذلك قوله تع وحرم عليكم
الصيد البر ما دمتم حرما والجمع المفرد على ارادة الصيد **الرابع
والعشرون** ذهبت الامامية الى ان المحرم اذا قتل صيدا مملوكا
لغيره لزمه الجزاء لله تع والقيمة لصاحبه (لمالكه نسخه) وقال مالك لا يجب
الجزاء بقتل المملوك وقد خالف في ذلك قوله تع فمن قتله منكم متعمدا
فجزاء مثل ما قتل من النعم **الخامس والعشرون** ذهبت الامامية
الى انه لا يجوز للمحصر المحصران يتحلل الا بالهدى وقال مالك
لا هدى عليه وقد خالف قول الله تع فان احصرتم فما استيسر
من الهدى وقول النبي عليه السلم في رواية جابر قال احصرنا

مع رسول الله صلى الله عليه وآله بالحديبية فنحرنا البدنة عن سبعة
والبقرة عن سبعة **السادس والعشرون** ذهبت الامامية الى انه
اذا احصره العدو يجوز ان يذبح هديه مكانه ويستحب بعثه الى مكة
او منى وقال ابو حنيفة لا يجوز نحره الا في الحرم فيبعثه و
يقدر مدة يغلب على ظنه وصوله وقد خالف في ذلك فعل النبي
النبي عليه السلم حيث صده المشركون بالحديبية فنحر وتحلل مكانه
والحديبية من الحل **السابع والعشرون** ذهبت الامامية الى
انه يجوز للمتمتع التحلل مع الصد بالعدو وقال مالك لا يجوز
وخالف عموم الآية وفعل النبي عليه السلم بالحديبية **الثامن والعشرون**
ذهبت الامامية الى ان المحصر بالمرض يجوز له التحلل الا انه لا يحل له
النساء حتى يطوف طوافهن في القابل او يأمر من يطوف عنه وقال
مالك والشافعي واحمد ليس له التحلل بل يبقى على احرامه ابدا فان
فاته الحج تحلل بعمرة وقد خالفوا في ذلك قول الله تع فان احصرتم
فما استيسر من الهدى وهو عام في حصر المرض والعدو وقول
النبي عليه السلم من كسر او عرج فقد حل وعليه حجة اخرى **التاسع
والعشرون** ذهبت الامامية انه (الى) لا يجب على المحرم الاشتراط وقال

كبس نز

احد ومالك الشرط لا يفيد شيئا ولا يتعلق به التحلل وقال ابو حنيفة
له التحلل من غير شرط فان شرط سقط عنه الهدى وقد خالفوا
قول النبي صلى الله عليه وآله لضباعة بنت الزبير احرمي واشترطي
ان محلي حيث حبستني لما شكت مرضها وانها تريد الحج **الثلثون** ٤
ذهبت الامامية ليس للزوج منع المراة من حجة الاسلام وقال
الشافعي له ذلك وقد خالف قول الله تعالى ولله على الناس حج البيت ‹من استطاع اليه سبيلا ٣›
وروى ابو هريرة عن النبي عليه السلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله
الحادي والثلثون ذهبت الامامية الى ان وجود المحرم ليس
شرطا في وجوب الحج على النساء ولا دائه بل يكفي الامن من المكابرة
وقال الشافعي المحرم شرط في الاداء او نساء ثقات او امراة واحدة
وقال مالك لا يكفي واحدة وقال ابو حنيفة المحرم
شرط في الوجوب وقد خالفوا قول الله تعالى ولله على الناس حج البيت
الثاني والثلثون ذهبت الامامية الى استحباب تقليد هدى
السياق واشعاره ان كان من البدن ومنع ابو حنيفة من الاشعار
وقال انه مثلة وقد خالف فعل رسول الله صلى الله عليه وآله
فانه عليه السلم باشر ذلك بذي الحليفة ثم اهل بالحج **الحادي والثلثون**

ذهب

ذهبت الامامية الى استحباب تقليد الغنم ومنع ابو حنيفة
ومالك منه وقد خالفا في ذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله ‹قالت عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله ٣›
اهدى غنما مقلدة **الرابع والثلثون** ذهبت الامامية الى انه
اذا رمى المحل صيدا قوايمه في الحل وراسه في الحرم من الحل فاصاب
راسه فعليه الجزاء وقال ابو حنيفة لا جزاء عليه وهو مخالف
لعموم الامر باداء الجزاء فيما يهلكه في الحرم **الفصل السادس** ‹بلغ›
في البيع وفيه مسائل **الاول** ذهبت الامامية الى انه لا يصح بيع
الاعيان الغايبة يجب ذكر الجنس في الغايب فلو قال بعتك ما
في كمي او الصندوق او الذي اشتريته مع غير ذكر الجنس لم يصح وقال
ابو حنيفة يصح ذلك كله وقد خالف في ذلك نهي النبي عليه السلم
عن الغرر **الثاني** ذهبت الامامية الى ان المشتري اذا راى الموصوف ‹على الوصف ٣›
المشترط لم يكن له الخيار وقد خالف مقتضى العقل فان البيع ‹وقال الشافعي له الخيار ٣›
سائغ عنده والشرط قد حصل فاي معنى لثبوت الخيار ولو ثبت
الخيار هنا لثبت في البيع الحاضر **الثالث** ذهبت الامامية
الى ثبوت الخيار للمتبايعين ما داما في المجلس وقال ابو حنيفة
ومالك لا خيار هنا وقد خالفا قول النبي صلى الله عليه وآله

يفترقا او

فالمتبايعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم يتفرقا الرابع
ذهبت الامامية الى جواز خيار الشرط بحسب ما يتفقان عليه
وقال مالك يجوز بقدر الحاجة فيجوز في الثوب والدابة
يوم لا ازيد وان كان قرية او مالا لا يتلف الا في مدة جاز الشهر
والشهران وقدر الحاجة وقال ابو حنيفة والشافعي لا يجوز
الزيادة على ثلثة ايام وقد خالفوا (في ذلك م) عموم قوله تعالى واحل (الله) البيع وقول
النبي عليه السلم المؤمنون عند شروطهم الخامس ذهبت الامامية
الى جواز ان يبيع شيئا بشرط ما سائغ وقال الشافعي وابو حنيفة
يبطلان معا وقد خالفا الاية والخبر السابقين على هذا البحث
السادس ذهبت الامامية الى انه اذا ابتاعا نهارا وشرط
الخيار بدخول الليل وان تعاقدا ليلا وشرطا والى النهار انقطع
بطلوع الفجر الثاني وقال ابو حنيفة ان كان البيع نهارا
فكما قلنا وان كان ليلا لم ينقطع بوجود النهار وكان الخيار باقيا
الى غروب الشمس وان قال الى الزوال او الى وقت العصر اتصل
الى الليل وقد خالف في ذلك العقل والنقل فان الشرط وقع
الى النهار فساوى الليل لعدم الفارق والنبي عليه السلم قال

الى الليل انقطع م

المؤمنون

المؤمنون عند شروطهم السابع ذهبت الامامية الى انه اذا شرطا
الخيار مشتركا بينه وبين الاجنبي وقد خالف في ذلك العقل
والنقل فان الشرط انما يتناول الاجنبي فاثبات حق الشرط لاجنبيه
ولا دليل عليه البتة الثامن ذهبت الامامية الى ان الغبن
بما لم تجر العادة بالتغابن بمثله يثبت الخيار للمغبون وقال
ابو حنيفة والشافعي لا يثبت وقد خالفا في ذلك قول النبي عليه السلم
حيث نهى عن تلقي الركبان فمن تلقاها فصاحبها بالخيار اذا دخل
السوق وانما يكون له الخيار مع الغبن التاسع ذهبت الامامية
الى ان الاثمان يتعين فاذا باع بدراهم وشرط بعينها تعينت
وقال ابو حنيفة لا يتعين وله ان يدفع غيرها وقد خالف
في ذلك العقل والنقل اما العقل فلان البيع انما وقع على عين
شخصية فالانتقال الى غيرها يكون تعديا ومبادلة بغير رضا المالك
وانه عين الغصب والعدوان واي فرق بين الثمن وغيره ولو
عاوضه على ثوب معين فدفع مساويه لم يكن له الالزام بالقبول
وايضا يلزمه كون الثمن (هو) المثمن بعينه لانه اذا اشترى دراهم بدراهم
كان للمشتري ان يدفع عن الدراهم التي دفعها (اليه م) البائع ثمنا عنها

الخيار لاجنبي صح وقال
ابو حنيفة يكون م

وهو محال واما النقل فقوله تعـ ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل
الا ان تكون تجارة عن تراض منكم والتراضي انما وقع على هذه العين
نعوضها يكون اكلا بالباطل **العاشر** ذهبت الامامية الى انه
يجوز بيع الحنطة في سنبلها وقال الشافعي لا يجوز وكذا الجوز و
اللوز والباقلي في قشره الاخضر وقد خالف في ذلك عموم قوله تعـ
واحل الله البيع وقول النبي عليه السلم وهو انه نهى عن بيع العنب حتى يسود
وعن بيع الحب حتى يشتد وعن السنبل حتى يبيض **الحادي عشر**
ذهبت الامامية الى ان التصرية تدليس يثبت الخيار بين الرد والامساك
وقال ابو حنيفة لا خيار له وهو مخالف لقوله عليه السلم من اشترى
شاة مصراة فهو بالخيار ثلثة ايام فان ردها رد معها مثل او مثلي لبنها
قمحا **الثاني عشر** ذهبت الامامية الى انه اذا نمى المبيع بعد
القبض ثم ظهر عيب سابق كان للمشتري رد الاصل دون النماء وقال
مالك يرد الولد مع الام ولا يرد الثمرة وقال ابو حنيفة يسقط
رد الاصل بالعيب وقد خالفا في ذلك قوله عليه السلم الخراج بالضمان
ولم يفرق بين الكسب والولد والثمرة **الثالث عشر** ذهبت
الامامية الى ان المشتري للحيوان الحامل اذا وجد به عيبا بعد الوضع

ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر وقال عليه السلم من ابتاع محفلة فهو بالخيار ثلثة ايام

سابقا على العقد كان له الرد ويرد الولد وقال الشافعي
لا يرده وهو مناف للشرع لان الرد انما هو للمبيع كله والحمل من جملته
فيجب رده لانه من المبيع **الرابع عشر** ذهبت الامامية الى انه اذا
وطى المشتري الجارية ثم وجد بها عيبا لم يملك ردها بل له الارش
وقال الشافعي يردها ولا شي عليه ان كانت ثيبا وقد
خالف في ذلك اجماع الصحابة لانهم افترقوا قسمين قال
بعضهم ليس له الرد وقال الباقون له الرد مع دفع مهر مثلها فالرد
مجانا قول ثالث خارق للاجماع **الخامس عشر** ذهبت
الامامية الى انه اذا حدث عيب في يد البايع كان للمشتري
الرد والامساك فان تصالحا على دفع الارش جاز وقال
الشافعي لا يجوز وقد خالف في ذلك قول النبي عليه السلم الصلح
جائز بين المسلمين الا ما حرم حلالا او حلل حراما **السادس عشر**
ذهبت الامامية الى ان العبد لا يملك شيئا وان ملكه مولاه
وقال الشافعي يملك ما يملكه مولاه وقال مالك
يملك وان لم يملكه مولاه وقد خالفا في ذلك قول الله تعالى ضرب
الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شي وقال تعـ ضرب لكم

من انفسكم هل لكم مما ملكت ايمانكم من شركاء فيما رزقناكم
فانتم فيه سواء تخافونهم كخيفتكم انفسكم **السابع عشر**
ذهبت الامامية الى ان الاثنين اذا اشتريا عبدا صفقة ثم غاب
احدهما قبل القبض وقبل دفع الثمن كان للحاضر قبض نصيبه
خاصة ويعطي ما يخصه من الثمن وله ان يعطي كل الثمن نصفه
عنه ونصفه حينئذ عن شريكه فاذا فعل فليس له قبض نصيب
شريكه وليس له الرجوع على شريكه بما اداه عنه من الثمن وخالف
ابو حنيفة في المسائل الثلث فقال ليس للحاضر ان ينفرد
بقبض نصيبه من المبيع واذا دفع جميع الثمن كان له قبض العبد
واذا حضر الغايب كان للحاضر ان يرجع عليه بما قضى عنه من الثمن
وقد خالف في المسائل الثلث القواعد الفقهية المشهورة بين الامة
فان المالك له ان يتصرف في حقه كيف شاء وقبضه من يد غيره
واذا تبرع الانسان بدفع نصيب الغايب لم يكن له قبض حق الغائب
لان التسلط على مال الغير بغير اذنه ممنوع منه عقلا واذا ادى عنه
دينه بغير اذنه فقد تبرع بالاداء عنه فكيف يرجع عليه **الثامن عشر**
ذهبت الامامية الى ان الشراء الفاسد لا يملكه بالقبض ولا ينفذ

عتقه

عتقه لو كان عبدا او امة ولا ينفذ شيء من تصرفه من بيع او هبة
او غيرهما وقال ابو حنيفة يملك بالقبض وينفذ تصرفه
فيها وهو خلاف قوله ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون
تجارة عن تراض منكم فنهى عن الاكل بالباطل والفاسد باطل
فكيف يملكه به **التاسع عشر** ذهبت الامامية الى جواز بيع دود
القز والنحل المعلوم بالمشاهدة اذا حبس بعد مشاهدته بحيث
لا يمكنها الطيران وقال ابو حنيفة لا يجوز بيعها وقد
خالف العقل والنقل اما العقل فلانها مال منتفع به معلوم
مقدور على تسليمه فصحت المعاوضة عليه كغيره واما النقل فقوله
تعالى واحل الله البيع **العشرون** ذهبت الامامية الى انه لا يجوز للمسلم
بيع الخمر ولا شراؤه مباشرة ولا بوكالة الذمي وقال ابو حنيفة
يجوز ان يوكل ذميا في بيعها وشرائها وقد خالف قول الله تعالى
فاجتنبوه وما روي ان النبي صلى الله عليه وآله حرم التجارة في الخمر
وقال عليه السلام ان الذي حرم شربها حرم بيعها ونزل عليه
جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد ان الله لعن الخمر وعاصرها
ومعتصرها وحاملها والمحمول اليه وشاربها وبايعها ومبتاعها وساقيها

الحادي والعشرون ذهبت الامامية الى ان الكافر لا يصح ان يشتري
مسلما ولا ينعقد البيع وقال ابو حنيفة ينعقد وقد خالف
قوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا الثاني والعشرون
ذهبت الامامية الى جواز السلف في المعدوم اذا كان عام
الوجود وقت الحلول وقال ابو حنيفة لا يجوز الا ان يكون جنسه موجودا
في حال العقد والمحل وما بينهما وقد خالف عموم قوله تعالى واحل الله البيع
وقول النبي عليه السلام من سلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم
واجل معلوم واقرهم على ما كانوا عليه من السلف في الثمرتين
ومعلوم انقطاعه في خلال هذه المدة ولان الحق لا يتعين في الوجود
بل ولا في التجدد قبل المدة فلا معنى لاشتراط وجوده الثالث والعشرون
ذهبت الامامية الى انه اذا شرط اجلا وجب ان يكون معلوما فلا
يجوز الى الحصاد والدياس والجذاذ وقال مالك يجوز وقد
خالف في ذلك قول النبي عليه السلام واجل معلوم وقال ابن عباس
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تبايعوا الى الحصاد ولا الى الدياس
ولكن الى شهر معلوم الرابع والعشرون ذهبت الامامية الى ان
الاقالة ليست بيعا وقال مالك هي بيع مطلقا وقال ابو حنيفة

انها فسخ في حق المتعاقدين وبيع في حق غيرهما وقد خالفا قوله عليه السلام من
اقال الله نفسه يوم القيامة وانما الاقالة هي العفو والترك فيكون
اقالة البيع كذلك ولانها لو كانت بيعا لوجب ان يكون الى المتبايعين
من نقصان الثمن وزيادته والتأجيل والتعجيل وليس في الاقالة ذلك
اجماعا ولانها لو كانت بيعا لم يصح في السلم لان البيع فيه لا يجوز قبل
القبض ولان الاجماع واقع على انه لو باع عبدين فمات احدهما
صحت الاقالة فلو كانت بيعا بطلت لبطلان بيع الميت الخامس
والعشرون ذهبت الامامية الى انه اذا خالف انسان اهل
السوق بزيادة سعر او نقصانه لم يعترض وقال مالك يقال
له اما ان تبيع بسعر السوق او تعتزل وقد خالف المعقول والمنقول
لانه مالك فله البيع كيف شاء وقال الله تعالى الا ان تكون
تجارة عن تراض منكم ونهى النبي عليه السلام عن التسعير الفصل
التاسع في الرهن والحجر وفيه مسائل الاول ذهبت الامامية
الى ان استدامة القبض ليست شرطا في الرهن وقال ابو حنيفة
انها شرط وقد خالف في ذلك قوله عليه السلام الرهن محلوب ومركوب
وليس ذلك للمرتهن اجماعا فيكون للراهن الثاني ذهبت الامامية

اقال نادما في بيع م

بلغ قبالا

الى انه اذا جعل الرهن على يد عدل لم يكن له بيعه الا بثمن المثل حالا
ويكون من نقد البلد اذا اطلق له الاذن وقال ابو حنيفة
يجوز له بيعه باقل من ثمن مثله وبنسيئة حتى قال لو وكله في بيع ضيعة تساوي
مائة الف دينار فباعها بدرهم نسيئة الى ثلثين سنة كان جائزا
وهو خلاف المعقول والمنقول لان العقل دل على قبح اضرار الغير
والنقل دل عليه وهو قوله عليه السلم لا ضرر ولا اضرار في الاسلام
الثالث ذهبت الامامية الى ان الرهن غير مضمون في يد
المرتهن وقال ابو حنيفة انه مضمون وقد خالف قول
النبي عليه السلم لا يغلق الرهن من الرهن لصاحبه له غنمه وعليه
غرمه ومعنى لا يغلق اي لا يملكه المرتهن وقال عليه السلم الخراج بالضمان
وخراجه للراهن اجماعا الرابع ذهبت الامامية الى ان منفعة
الرهن للراهن مثل سكنى الدار وخدمة العبد وركوب الدابة
وزراعة الارض والثمرة والصوف والولد واللبن وقال
ابو حنيفة منفعة الرهن المتصل مبطل لا يحصل للراهن ولا المرتهن
والنما المنفصل يدخل في الرهن وقال مالك يدخل في الرهن وقال
مالك يدخل الولد ولا تدخل الثمرة لان الولد يشبه الاصل بخلاف

الثمرة وقد خالفا في ذلك العقل والنقل اما العقل فانه يمنع
من تعطيل المنافع المباحة واما النقل فقوله عليه السلم الرهن محلوب
ومركوب فاثبت للراهن منفعة الحلب والركوب وقوله عليه السلم
له غنمه وعليه غرمه الخامس ذهبت الامامية الى سماع البينة
على الاعسار وقال مالك لا يجوز وان كان الشهود من
اهل الخبرة وقد خالف مقتضى قوله تعـ وان كان ذو عسرة وانما
يحكم بالاعسار بالشهادة كغيره من الحقوق السادس ذهبت
الامامية الى انه اذا ثبت بالبينة اعساره حكم به الحاكم في الحال
واطلقه وقال ابو حنيفة يحبس شهرين وقد خالف
قوله تعـ وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة السابع ذهبت
الامامية الى انه اذا ثبت اعساره وجب تخليته ولا يجوز للغرماء
ملازمته وقال ابو حنيفة يجوز لهم ملازمته فيمشون
معه ولا يمنعونه من التكسب فاذا رجع الى بيته فان اذن لهم
في الدخول معه دخلوا وان لم ياذن لهم منعوه من دخوله
وقد خالف قوله تعـ وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وقول
النبي عليه السلم خذوا ما وجدتم ليس لكم الا ذلك الثامن

يبيتون
ويبيتون خارجا معهم

ذهبت الامامية الى ان الانبات دليل على البلوغ في حق المسلمين
والمشركين وقال ابو حنيفة ليس دليلا فيهما وقال الشافعي
انه دليل في المشركين خاصة وقد خالفا المعقول والمنقول فان الوجدان
انه يدل على ذلك وهو حكم يقيني استفيد من الاستقراء كغيره
من المجربات الوجدانيات واما المنقول فان سعد بن معاذ
حكم في حق بني قريظة بقتل مقاتليهم وسبي ذراريهم وامر بكشف
مؤتزرهم فمن انبت فهو من المقاتلة ومن لم ينبت فهو من
الذراري وصوبه النبي عليه السلم **التاسع** ذهبت الامامية
الى انه اذا بلغ غير رشيد لم يدفع اليه ماله وان طعن في السن وقال
ابو حنيفة اذا بلغ خمسا وعشرين سنة فك حجره على كل حال ولو
تصرف في ماله قبل بلوغ خمس وعشرين سنة صح تصرفه بالبيع
والشراء والاقرار وقد خالف في ذلك قوله تعالى فان انستم منهم
رشدا فادفعوا اليهم اموالهم وقوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم
ثم ما المقتضي لتخصيص خمس وعشرين **العاشر** ذهبت الامامية
الى انه اذا بلغت المرأة رشيدة دفع اليها مالها وان لم يكن لها زوج
وليس لزوجها لو كان معها اعتراض وقال ابو حنيفة

وان لم يكن لها زوج لم يدفع اليها مالها وان كان لها زوج دفع اليها
لكن لا يجوز لها ان تتصرف فيه الا باذن زوجها وقد خالف قوله تعالى
فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم والعجب انه اعطى السفيه
ومنع الرشيد **الحادي عشر** ذهبت الامامية الى ان الصبي اذا
بلغ رشيدا يدفع اليه ماله ثم ان بذر وضيع في المعاصي حجر عليه وقال
ابو حنيفة لا يحجر عليه وتصرفه نافذ في ماله وهو خلاف قوله تعالى
فان كان الذي عليه الحق سفيها اي مبذرا او ضعيفا اي صغيرا او
كبيرا او لا يستطيع ان يمل هو اي مغلوبا على عقله وقوله تعالى ولا تؤتوا
السفهاء اموالكم وقال تعالى ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين
ذم المبذر فوجب المنع منه وانما يمنع بالمنع من التصرف وقال
عليه السلم اقبضوا على ايدي سفهائكم **الثاني عشر** ذهبت
الامامية الى جواز الصلح على الاقرار والانكار وقال الشافعي
لا يجوز على الانكار وقد خالف قوله تعالى والصلح خير وقوله عليه السلم الصلح
جائز بين المسلمين وهو عام فيهما **الثالث عشر** ذهبت الامامية
الى ان الحائط المشترك بين اثنين ليس لاحدهما ادخال خشبة
فيه لا تضره الا باذن صاحبه وقال الشافعي ومالك يجوز

وهو مخالف لقوله عليه السلم لا يحل مال امرء مسلم الا بطيب نفس منه
الرابع عشر ذهبت الامامية الى انه لا يجب على الشريك اجابة
شريكه الى عمارة المشترك من حايط او دولاب او غير ذلك وقال
الشافعي ومالك يجب ويجبر عليه وقد خالفا العقل والنقل فان
الانسان لا يجب عليه عمارة ملكه ولا ملك غيره فبانتفى وجه يجب
عليه العمارة وقال عليه السلم الناس مسلطون على اموالهم الخامس
عشر ذهبت الامامية الى ان الضمان ناقل للدين وان المضمون
عنه بري وقال الفقهاء الاربعة لا يبرا وقد خالفوا قول النبي عليه السلم
لما ضمن الدرهمين عن الميت جزاك الله عن الاسلام خيرا وفك
رهانك كما فككت رهان اخيك فدل على انتقال الدين من ذمة
الميت وقال لابي قتادة لما ضمن الدينارين هما عليك والميت
منهما بري قال نعم فدل على براة ذمة المضمون عنه السادس عشر
ذهبت الامامية الى ان ضمان المتبرع لا يرجع وقال مالك
واحمد يرجع به عليه وخالفا في ذلك قوله عليه السلم والميت منهما بري
ولو كان الدين باقيا لم يبق فايدة في الضمان عن الميت السابع عشر
ذهبت الامامية الى جواز ضمان مال الجعالة بعد الفعل وقال

الشافعي لا يجوز وقد خالف في ذلك قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا
به زعيم وقوله عليه السلم الزعيم غارم وهو عام الثامن عشر ذهبت
الامامية الى ان للموكل ان يطالب بثمن ما باعه وكيله ومنع ابو حنيفة
منه وهو مخالف للمعقول والمنقول لدلالة العقل على تسلط الانسان
على استخلاص ما يملكه من يد الغير وقال عليه السلم الناس مسلطون
على اموالهم التاسع عشر ذهبت الامامية الى ان اطلاق الوكالة
في البيع يقتضي البيع نقدا بنقد البلد بثمن المثل وقال ابو حنيفة
لا يقتضي ذلك بل للوكيل ان يبيع ما يساوي مائة الف درهم بدرهم
واحد الى سنة وقد خالف في ذلك العقل والنقل فان الانسان
انما يرضى على نقل ملكه بعوض اذا كان العوض مساويا للملك وقال
النبي عليه السلم لا ضرر ولا اضرار في الاسلام العشرون ذهبت
الامامية الى انه لا يصح ابراء الوكيل من دون اذن الموكل وقال
ابو حنيفة يصح وقد خالف في ذلك العقل والنقل فان الابراء تصرف
في مال الغير بغير اذنه فيكون قبيحا باطلا ولان الابراء تابع للملك
وهو منفي عن الوكيل وقال تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل
الا ان تكون تجارة عن تراض منكم الحادي عشر ذهبت الامامية

وقال ص

الى انه اذا وكله فى الشراء فاشترى وقع للموكل ابو حنيفة يقع للوكيل
ثم ينتقل الى الموكل وقد خالف فى ذلك العقل والنقل فان العقل
يقتضى استصحاب الملك حتى يزيله بسبب ناقل فلو دخل فى ملك
الوكيل لافتقر الى الناقل ناقل آخر **الثانى والعشرون** ذهبت الامامية الى انه
اذا وكل مسلم ذميا فى شراء خمر لم تصح الوكالة فان ابتاع الذمى له لم
يصح البيع وقال ابو حنيفة يصح التوكيل ويصح البيع وعنده
ان المسلم لا يملك الخمر اذا نوى الشراء بنفسه ولا يصح ذلك ويملكه
بشراء وكيله الذمى وقد خالف فى ذلك النقل المتواتر من القرآن
والسنة فى قوله تع حرمت عليكم الخمر وهو يستلزم تحريم انواع
التصرفات وقال عليه السلم ان الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه ولعن رسول الله
صلى الله عليه وآله فى الخمر عشر من جملتها البايع ولا فرق بين الوكيل
والموكل **الثالث والعشرون** ذهبت الامامية الى انه اذا وكله فى بيع
فاسد لم يملك البيع الصحيح وقال ابو حنيفة يملك الصحيح وقد
خالف فى ذلك مقتضى العقل والنقل فان الوكالة انما تضمنت
الفاسد فالصحيح لم يوكله فيه وكما لا يجوز ان يبيع مال الاجنبى كذا
ليس لهذا الوكيل بيع هذا المال لانه اجنبى فيه حيث لم يتناول عقد

شيئاً حرم ص

الوكالة وقال الله تع الا ان تكون تجارة عن تراض منكم
الرابع والعشرون ذهبت الامامية الى انه لا يصح توكيل الصبى
فلو عقد عن غيره لم يقع وقال ابو حنيفة يصح ان يكون وكيلا
اذا كان يعقل ما يقول وقد خالف قوله عليه السلم رفع القلم عن ثلث
عن الصبى حتى يحتلم ورفع القلم يستلزم ان لا يكون لكلامه حكم **الخامس
والعشرون** ذهبت الامامية الى انه اذا قال له عندى اكثر
من مال فلان الزم بقدره مال فلان وزيادة مهما قال وقال
الشافعى لا يجب الزيادة وقد خالف قوله عليه السلم اقرار العقلاء
على انفسهم جايز وقد اقر بالاكثر فلا يقع لاغيا **السادس والعشرون**
ذهبت الامامية الى انه اذا قال له على الف دراهم او الف وعبد
رجع فى تفسير الالف اليه وقال ابو حنيفة يرجع فى تفسير الالف
اليه ان كان المعطوف من غير المكيل والموزون وان كان منهما
كان المعطوف تفسيراً مثل الدرهم فانه يقتضى ان يكون الالف
دراهم وقد خالف فى ذلك استعمال العقل والعرف واللغة فانهم
عطفوا المخالف والمماثل ولم يفرقوا بين المكيل والموزون وغيرهما
فباى وجه خالف هو بينهما **السابع والعشرون** ذهبت الامامية

الى انه يصح اقرار المريض للوارث وقال ابو حنيفة ومالك
واحمد لا يصح وقد خالفوا قول الله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله
ولو على انفسكم والشهادة على النفس الاقرار وهو عام وخالفوا
المعقول ايضا فان الانسان قد يستدين من وارثه ولا مخلص
لبراءة ذمته الا الاقرار فلو لم يكن مسموعا لم يكن خلاص ذمته ولان
الاصل في الاسلام العدالة وفي اخبار المسلم الصدق **الثامن والعشرون**
ذهبت الامامية الى ان العبد لا يقبل اقراره بما يوجب الحد ولا
القصاص خالف فيه الفقهاء الاربعة وقد خالفوا في ذلك
العقل والنقل فان اقرار العاقل انما يقبل في حق نفسه لا في
حق غيره وقال عليه السلم اقرار العقلاء على انفسهم جايز وهو
يدل بمفهومه على ان اقرارهم على غيرهم غير جايز وهذا اقرار
العبد انما هو اقرار في حق المولى **التاسع والعشرون** ذهبت الامامية
الى انه اذا قال يوم السبت لفلان علي درهم ثم قال يوم الاحد لفلان
علي درهم ثم قال يوم الاحد لفلان علي درهم لزمه واحد وقال
ابو حنيفة يلزمه اثنان وهو خلاف المعقول من اصالة البراءة
والمتعارف بين الناس من تكرار الاقرار بالشيء الواحد وعدم تكليف

بلغ قبالا

المقر جميع الشهود في مجلس واحد **الفصل الثامن** في الوديعة
وتوابعها وفيه مسائل **الاول** ذهبت الامامية الى انه اذا اودع
المودع الوديعة من غير عذر كان ضامنا وقال مالك ان اودع
زوجته لم يضمن وان اودع غيرها ضمن وقال ابو حنيفة
ان اودعها عند غيره ضمن وقد خالفا قول الله تعالى إن الله يأمركم
أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وقول النبي عليه السلم أدّ الأمانة الى
من ائتمنك **الثاني** ذهبت الامامية الى انه اذا استودع
حيوانا وجب عليه سقيه وعلفه ويرجع به على المالك وقال
ابو حنيفة لا يجب العلف ولا السقي وقد خالف في ذلك قوله
تعالى إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها وقوله عليه السلم
على اليد ما اخذت حتى تؤدي وذلك يستلزم الحفظ المستلزم
للسقي والعلف **الثالث** ذهبت الامامية الى انه اذا خلط
الوديعة بماله خلطا لم يتميز ضمن وقال مالك ان خلطها بادون
ضمن وبالمثل لا يضمن وقد خالف في ذلك النصوص الدالة على
الضمان مع التعدي وهو هنا متعد قطعا **الرابع** ذهبت الامامية
الى انه اذا انفق الدراهم او الدنانير الوديعة عنده ثم رد عوضها مكانها

ان اودعها عند من يعول لم يضمن و م

لم يزل الضمان وقال مالك يزول وقد خالف النصوص
الدالة على الضمان والاستصحاب **الخامس** ذهبت الامامية الى
انه اذا تعدى في الوديعة واخرجها من الحرز وانتفع بها ثم ردها الى الحرز
لم يزل الضمان وكذا العارية المضمونة مع التعدي وقال ابو حنيفة يبرا
وقد تقدم بيان الغلط فيه **السادس** ذهبت الامامية الى ان الجناية
على حمار القاضي كالجناية على حمار الشوكي وقال مالك اذا قطع ذنب
حمار القاضي ضمن كمال قيمته واذا قطع ذنب حمار الشوكي ضمن الارش
وقد خالف المنقول والمعقول قال الله تعالى فمن اعتدى عليكم
وجزاء سيئة سيئة مثلها ولان القيم تختلف باختلاف الاعيان
لا باختلاف الملاك **السابع** ذهبت الامامية الى ان المنافع يضمن
بالغصب كزراعة الارض وسكنى الدار وقال ابو حنيفة لا
يضمن فان غصب ارضا فزرعها ببذره فلا اجرة عليه فان نقصت
الارض فالارش والا فلا وقال ايضا لو آجرها الغاصب ملك
الاجرة دون المالك وقد خالف العقل والنقل فان العقل قاض
بقبح التصرف في مال الغير وعدم اباحته فيجب العوض وقال الله تعالى
فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وجزاء سيئة سيئة

فاعتدوا عليه بمثل ما
اعتدى عليكم صح

شما

مثلها وغير ذلك **الثامن** ذهبت الامامية الى ان المقبوض بالبيع
الفاسد لا يملك بالعقد ولا بالقبض وقال ابو حنيفة
يملك بالقبض وقد خالف في ذلك العقل والنقل فان الفاسد وجوده
في الشريعة كالعدم وقال الله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم
بالباطل **التاسع** ذهبت الامامية الى انه اذا غصب جارية حاملا
ضمن الولد كالام وقال ابو حنيفة لا يضمن الولد بل الام
خاصة وقد خالف العقل فان العقل قاض بوجوب العوض
عن الظلم وقال الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه
بمثل ما اعتدى عليكم وقال عليه السلام على اليد ما اخذت حتى
تؤدي **العاشر** ذهبت الامامية الى ان السارق يجب عليه القطع
والغرم وقال ابو حنيفة لا يجتمعان بل يجب احدهما فان
غرم لم يقطع وان قطع لم يغرم وقد خالف العقل والنقل قال
الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وهو عام وقال
عليه السلام على اليد ما اخذت حتى تؤدي والعقل قاض بوجوب
رد الظلم **الحادي عشر** ذهبت الامامية الى امكان غصب
العقار ويضمن وقال ابو حنيفة لا يتحقق ولم يضمن وقد

خالف العقل والنقل قال الله تعم فمن اعتدى عليكم
فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم والعقل دل على وجوب الانتصاف
والتحقق ممكن بالاستيلاء ومنع مالك منه كغيره الثاني عشر
ذهبت الامامية الى ان الغايب اذا صبغ الثوب كان له اخذ صبغه
وعليه ارش نقص الثوب كان له اخذ صبغه وعليه ارش نقص الثوب
وقال ابو حنيفة ان صبغ الابيض بغير السواد تخير المالك
بين دفع الثوب ومطالبته بقيمته ابيض وبين اخذ ثوبه ودفع
قيمة صبغه اليه وان كان قد صبغه بالسواد تخير المالك بين دفع الثوب
ومطالبته بقيمته ابيض وبين اخذ الثوب مصبوغا ولا شئ عليه
وقد خالف العقل والنقل فان العقل قاض بوجوب المقاصة
وانما يتم بما قلنا ولا بدفع الثوب والزامه بقيمته وكذا النقل لان النبي
عليه السلم قال الناس مسلطون على اموالهم فكان للغاصب اخذ صبغه
وللمالك اخذ ثوبه والعقل مانع من اخذ كل منهما مال صاحبه
ثم اى فرق بين السواد وغيره من الالوان الثالث عشر ذهبت
الامامية الى ان الغاصب لا يملك الغصب بتغير الصفة وقال
ابو حنيفة اذا غيرها تغيرا ازال به الاسم والمنفعة المقصودة بفعله ملكها

فلو دخل

فلو دخل لص دار رجل فوجد فيها دابة وطعاما ورحى فطحن ذلك
الطعام على تلك الرحى بتلك الدابة ملك الدقيق وكان للمالك دفع
المالك عن الطحن وقتاله عليه فان قتل اللص المالك فهو هدر وان
قتل المالك اللص ضمنه وهو خلاف العقل والنقل قال الله تعم
ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقال عليه السلم على اليد ما اخذت
حتى تؤدى وقال عليه السلم لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه
الرابع عشر ذهبت الامامية الى انه اذا غصب خشبة فبنى
عليها وجب عليه ردها على مالكها وان افتقر الى تخريب ما بناه على
جدار وقال ابو حنيفة ان كان قد بنى عليها خاصة ردها
وان كان البناء على طرفيها ولا يمكن ردها الا بقلع هذا لم يلزم الرد
وقد خالف المنقول والمعقول على ما تقدم وقال عليه السلم
وقال عليه السلم لا ياخذن احدكم متاع اخيه جادا ولا لاعبا من اخذ
عينا من احد فليردها الخامس عشر ذهبت الامامية الى انه اذا
حل دابة او فتح قفص طاير فذهبا عقيب ذلك ضمن وقال
ابو حنيفة لا يضمن وقد خالف العقل والنقل لانه ذهب بسببه
فهو متعد وقال الله تعم فمن اعتدى عليكم السادس عشر

بقلع

فاعتدوا عليه

ذهبت الامامية الى انه اذا اجنى الغاصب على الغصب الذي فيه
الربا مثل سبك الدراهم وبل الطعام وجب عليه رده وارشه على المالك
وقال ابو حنيفة يتخير المالك بين رده على الغاصب والمطالبة
بالبدل وبين الامساك مجانا بغير ارش وقد خالف قوله تعالى فمن اعتدى
عليكم وجزاء سيئة والعقل الدال على عدم التسلط على الغير بغير
موجب وباي وجه يتسلط المالك على الغاصب باخذ البدل السابع
عشر ذهبت الامامية الى انه اذا غصب جارية فاتت بولد مملوك
ونقصت قيمتها بالولادة فعليه ردها ورد الولد وارش النقص و
قال ابو حنيفة يجبر الولد نقص الولادة ان ساواها او زاد
ولو نقص ضمن النقصان وقد خالف المعقول والمنقول على ما تقدم
الثامن عشر ذهبت الامامية الى انه اذا غصب من كل واحد الفا
ومزجها فان الالفين مشتركة بين المالكين ولا ينتقل الى الغاصب
وقال ابو حنيفة ينتقل ولكل الف بناء على ان الغاصب يملكه بالتغيير
وقد تقدم بطلانه التاسع عشر ذهبت الامامية الى انه ليس للعامل
في القراض ان يبيع بالدين وقال ابو حنيفة له ذلك وقد خالف
قول النبي عليه السلم لا ضرر ولا اضرار في الاسلام الفصل التاسع

في الاجارات وتوابعها وفيه مسايل الاول ذهبت الامامية الى
انه اذا استاجر دابة الى موضع فوصل اليه وتجاوز الى آخر فانه يضمن
الاجرة المسماة الى ذلك الموضع واجرة المثل في الزيادة وقال
ابو حنيفة لا يلزمه اجرة الزيادة التي تعدى فيها وقد خالف
العقل والنقل قال الله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وقال
عليه السلم على اليد ما اخذت حتى تؤدي والعقل اوجب القصاص الثاني
ذهبت الامامية الى انه يجوز الاستيجار الى اي وقت شاء وقال
الشافعي لا يجوز اكثر من سنة وله قول آخر الى ثلث سنين وقد خالف
قوله تعالى على ان تاجرني ثماني حجج ودلالة العقل الدالة على اصالة
الجواز الثالث ذهبت الامامية الى انه يجوز ان يستاجر رجلا
ليبيع له شيئا بعينه او يشتريه واجارة الدفاتر ما لم يكن فيها كفر
وقال ابو حنيفة لا يجوز ذلك وقد خالف العقل الدال
على اصالة الجواز الرابع ذهبت الامامية الى انه يجوز ان يستاجر
دارا على ان يتخذها مسجدا يصلى فيه ولا يجوز ان يستاجرها ليتخذها
ماخورا ويبيع فيه خمرا او يتخذها كنيسة او بيت نار وقال
ابو حنيفة لا يجوز في الاول ويجوز في الثاني لكن يعمل غير ذلك

وقد خالف العقل والنقل حيث منع الاستيجار للطاعة وجوز
في صورة الاستيجار للمعصية **الخامس** ذهبت الامامية الى انه
اذا استأجر رجلا لينقل له الخمر الى موضع بعينه لم يجز وقال
ابو حنيفة يجوز وقد خالف قول النبي عليه السلم حيث لعن ناقلها
السادس ذهبت الامامية الى جواز المساقاة وقال ابو حنيفة
لا يجوز وقد خالف في ذلك فعل النبي عليه السلم فانه عامل خيبر بشرط
ما يخرج من ثمر او زرع وجماعة من الصحابة والتابعين على ذلك **السابع**
ذهبت الامامية الى انه يجوز اختلاف الحصة بالنسبة الى الثمار المختلفة
وقال مالك يجب التساوي في الكل وقد خالف العقل الدال
على اصالة الجواز وقوله عليه السلم المؤمنون عند شروطهم **الثامن**
ذهبت الى انه يجوز ان يشترط العامل ان يعمل معه غلام رب النخل سواء
كان الغلام موسوما بعمل هذا الحائط اولا وقال مالك
لا يجوز الا اذا كان الغلام موسوما بالعمل فيه وقد خالف العقل والنقل
فان العقل يدل على اصالة الجواز وعدم الفرق والنقل قال
رسول الله صلى الله عليه وآله المؤمنون عند شروطهم **التاسع**
ذهبت الامامية الى انه يجوز المزارعة بالنصف او الثلث او غيرهما

استأجر

وقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز وقد خالفا العقل الدال
على اصالة الجواز والنقل وهو ان النبي عليه السلم عامل اهل خيبر
بشرط ما يخرج من ثمر او زرع وروى ابن عباس ان النبي عليه السلم
دفع خيبر ارضها ونخلها الى اهلها مقاسمة على النصف
العاشر ذهبت الامامية الى انه يصح اجارة الارض بالطعام
وقال مالك لا يجوز وقد خالف العقل الدال على اصالة
الجواز وقوله تعالى اوفوا بالعقود **الحادي عشر** ذهبت الامامية
الى انه يجوز ان يوجر ارضه لزرع الطعام كالحنطة وقال الفقهاء
الاربعة اذا عين الطعام بطل وقد خالفوا العقل الدال على اصالة
الجواز وقوله تعالى اوفوا بالعقود **الفصل العاشر** في الهبات
وتوابعها وفيها مسائل **الاول** ذهبت الامامية الى ان القبض
بدون اذن الواهب يكون فاسدا وقال ابو حنيفة ان قبضه
في المجلس صح وقد خالف العقل الدال على التسوية **الثاني** ذهبت
الامامية الى صحة هبة المشاع وقال ابو حنيفة لا يجوز فيما
يقسم وقد خالف العقل الدال على الجواز والتسوية وقول النبي عليه السلم
للوازن زن وارجح
للوزان زن وارجح والرجحان هبة للمشاع **الثالث** ذهبت الامامية

بلغ

الى لزوم الوقف بالعقد والاقباض وقال ابو حنيفة لا يلزم

الا بحكم الحاكم وقد خالف قوله عليه السلم احبس الاصل واسبل الثمرة

واجماع الصحابة وعملهم عليه الرابع ذهبت الامامية الى انه يصح الوقف

على بني تميم وبني هاشم وقال الشافعي لا يجوز لعدم حصرهم وخالف

الاجماع الدال على جواز الوقف على الفقراء والمساكين الخامس ذهبت

الامامية الى انه اذا اتى رجل عمدا الى ملك فباعه وتلك الملك وقفا

ومن بعد ذلك رجع البايع وادعى ان الملك وقفا فيبطل بيعه وهبه

ويرد الملك الى صاحبه ويثبت تصرفه ولا يوجب له البيع والهبة

على دين الشريعة الغراء مذهب امام جعفر الصادق عليه السلم السادس

ذهبت الامامية الى انه اذا بنى مسجدا او مقبرة واذن للناس في الصلوة

والدفن ولم يقل انه وقف ولا وقفه لم يزل ملكه عنه وقال

ابو حنيفة اذا صلوا ودفنوا زال ملكه وقد خالف العقل الدال على

اصالة بقاء الملك وقول النبي عليه السلم لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب

نفس منه الفصل الحادي عشر في المواريث وتوابعها وفيه مسايل

الاول ذهبت الامامية الى توريث خمسة عشر اولاد البنات واولاد الاخوات

واولاد الاخوة من الام وبنات الاخوة من الاب واولادها والعمة والخالة

وعلمهم

واولاد

واولاد الخال واولاده والخال والخالة واخو الاب للام واولاده وبنات العم واولاد

والجد ابو الام والجدة ام ابي الام على الترتيب المذكور في تصانيفهم

ولا يورث مع واحد منهم مولى نعمة ويحجب بعضهم بعضا على ترتيب

ذكروه في كتبهم وعليه جماعة من الصحابة والتابعين وقال

ابو حنيفة ان ذوي الارحام يرثون الا انه يقدم المولى ومن يأخذ

بالرد عليهم فلو مات وترك بنتا وعمة فالمال للبنت النصف

بالفرض والاخر بالرد كما نقول نحن الا انهم يقدمون المولى على ذوي

الارحام ويوافقونا في ان من يأخذ بالرد اولى ممن يرث بالفرض ولا

بالرد كان لذوي الارحام فخالفونا في توريث المولى معهم والباقي

وفاق وقال الشافعي انهم لا يرثون ولا يحجبون ان كان

للميت قرابة فالمال له وان كان مولى كان له وان لم يكن مولى ولا

قرابة فنبرانه لبيت المال وقد خالفا في ذلك قوله تعالى يوصيكم الله

في اولادكم وولد البنت ولد للاجماع على ان عيسى ولد آدم عليهما السلم

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ابناي هذان سيدا

شباب اهل الجنة وقال عليه السلم لا تزرموا على ابني هذا

بوله اي لا تقطعوا وقد كان الحسين عليه السلم مال في حجره فارادوا

من اولى الارحام ويقولون اذا لم يكن هناك مولى ولا من
و

اخذ فقال ذلك وقال صلى الله عليه وآله ان ابني هذا سيد
يصلح الله بين فئتين من المسلمين عن الحسن عليه السلم وقال الله تعالى
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وقال الله تعالى للرجال نصيب
مما ترك الوالدان والاقربون ولم يفرق بين النساء والرجال وقال
عليه السلم الخال وارث من لا وارث له وروى ابو هريرة ان النبي
عليه السلم ورث الخال والاخبار في ذلك كثيرة **الثاني** ذهبت
الامامية الى ان الام يرد اليها وكذا البنت وقال الشافعي
للبنت النصف والباقي لبيت المال وقد خالف قوله تعالى واولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض وقول النبي عليه السلم يحوز المراة ثلث
مواريث عتيقها ولقيطها وولدها وجعل ميراث ولد الملاعنة
لامه ولمن بعدها الامه وقال عليه السلم كالابوين **الثالث**
ذهبت الامامية الى ان المسلم يرث الكافر خلافا للاربعة وقد خالفوا
في ذلك عموم قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم وقوله عليه السلام الاسلام
يزيد ولا ينقص **الرابع** ذهبت الامامية الى انه لا ميراث بالتعصيب
بل انما يرثون بالفرض المسمى او القرابة والنسب من الزوجية والولاء
وقال الجمهور يرث بالتعصيب وقد خالفوا قوله تعالى

وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون
صح

ولد الملاعنة امه ابوه وامه بجعلها صح

يعلوا ولا يعلى عليه وقوله عليه السلام الاسلام
صح

للرجال

للرجال نصيب مما ترك الوالدان وللنساء نصيب مما ترك
الوالدان والاقربون فذكر ان للنساء نصيبا مما ترك الوالدان
كما للرجال وقال جابر بن زيد بن ثابت من قضاء الجاهلية
ان يورث الرجال دون النساء وقال تعالى واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض وانما الاقرب فالاقرب اجماعا والبنت اقرب
من ابن العم والعم ايضا يلزمهم ان يكون ولد الصلب اضعف سببا
من ابن ابن ابن العم كما لو ترك ابنا وثمانية وعشرين بنتا
فان للابن سهمين من ثلثين ولكل بنت سهم ولو ترك عوض
الولد ابن ابن ابن عم لكان لابن ابن ابن العم عشرة من ثلثين
والباقي للبنات **الخامس** ذهبت الامامية الى بطلان العول
وخالف فيه الفقهاء وقد خالفوا في ذلك العقل والنقل قال
ابن عباس سبحان الذي احصى رمل عالج عددا جعل في المال
نصفا ونصفا وثلثا ذهب النصفان بالمال فاين الثلث فقيل
له من اول من عال الفرائض قال عمر بن الخطاب قلت هلا اشرت عليه
قال هبته **السادس** ذهبت الامامية الى جواز الوصية للوارث
وخالف فيه الفقهاء وقد خالفوا كتاب الله حيث قال

والاقربون صح

الاربعة صح

ارادهم

كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين

هذا خ ل

والاقربين وهو نص في الباب ولانه نوع من البر والاقارب اولى

من الاباعد كما قال عليه السلم ابدأ بمن تعول وفيه صلة الرحم

بعد

المامور بها وقال تعالى فمن بدله ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه

ولان احد الوارث قد يستحق التفضيل اما بسبب شدة فاقته وفقره

او بسبب كثرة عياله دون غيره او بسبب فضله وعلمه وقلة سعيه

في الامور الدنياوية فناسب العقل التفضيل حال الحيوة كذا يجوز

ولا يمكن الا بالوصية ولانه كما جاز التفضيل م

بعد الموت **السابع** ذهبت الامامية الى انه اذا اوصى لاقاربه صرف

الى من يعرف بين الناس انه قريبه وقال ابو حنيفة يعطى ذو

الرحم المحرم خاصة ولا يدخل فيه من ليس بمحرم كبني العم وقال

العرف م

مالك هذه وصية للوارث من الاقارب لا غير وقد خالفوا في ذلك

من غير دليل **الثامن** ذهبت الامامية الى انه لا يصح الوصية للميت

وقال مالك يصح ويكون للورثة وهو خلاف العقل الدال على

امتناع صحة ملكية الميت وان تمليك واحد لا يكون بعينه تمليك

غيره **التاسع** ذهبت الامامية الى ان ما ترك النبي عليه السلم ينتقل

في ذلك م

الى ورثته وخالف الفقهاء الاربعة وقالوا ينتقل صدقة الى غير ورثته

وهو م

وقد خالفوا كتاب الله تعالى في قوله يوصيكم الله في اولادكم عام

وقوله للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون عام ايضا وما رواه

ابو بكر من قوله عليه السلم نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة

غير صحيح لقوله تعالى وورث سليمن داود وقال الله تعالى حكاية عن زكريا

عليه السلم يرثني ويرث من آل يعقوب وقوله اني خفت الموالي من

ورائي وقول فاطمة صلوات الله عليها يا ابن ابي قحافة اترث اباك

ولا ارث ابي ثم لما تنازع علي عليه السلم والعباس في بغلة رسول الله صلى

خ ل خ ل

ودرعه ولامته

الله عليه وآله وعمامته وسيفه حكم ابو بكر بذلك لعلي عليه السلم من جهة

الميراث فلو كانت روايتهم صحيحة لما حكم بذلك بل كانت لجميع المسلمين

المستحقين للصدقة وانما قصد امير المؤمنين عليه افضل الصلوة

والتحية والسلم بالمرافعة اليه في ذلك مع العباس ليظهر خطأ من حكم

بهذه الرواية **العاشر** ذهبت الامامية الى ان الاسير اذا اخذ

انقضاء خ ل فيه خ ل

بعد تقضي الحرب يتخير الامام فيما بين المن والفداء والاسترقاق

وقال ابو حنيفة يتخير بين القتل والاسترقاق لا غير وقد خالف

قول الله تعالى فاما منا بعد واما فداء وقال عليه السلم في اسارى بدر لو كان

بن عدي م

مطعم بني عبدي حيا وكلمني في هؤلاء النتنى لاطلقتهم له وبعث النبي عليه السلم

سرية قبل نجد فاسروا رجلا يقال له ثمامة ابن اثال الحنفي سيد
ثمامة فاتوا به وشدوه الى سارية من سواري المسجد فمر به النبي
صلى الله عليه وآله فقال له ما عندك يا ثمامة فقال خير ان
قتلت قتلت ذا دم وان مننت مننت على شاكر وان اردت مالا فسل
تعط ما شئت فتركه ولم يقبل شيئا فمر به يوم الثاني فقال
مثل ذلك فمر به يوم الثالث فقال مثل ذلك ولم يقبل النبي عليه السلم
شيئا ثم قال اطلقوا ثمامة فاطلقه فمر واغتسل وجاء فاسلم وكتب
الى قومه فجاؤا مسلمين وهذا نص في جواز المن ووقع ابو عزة الجمحي
في الاسر يوم بدر فقال يا محمد اني ذو عيلة فامنن علي فمن عليه
ان لا يعود الى القتال فمر الى مكة وقال اني سخرت على محمد وعاد الى
القتال يوم احد فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله ان لا يفلت فوقع
في الاسر فقال اني ذو عيلة فامنن علي فقال عليه السلم امن عليك
حتى ترجع الى مكة فتقول في نادي قريش ان سخرت بمحمد مرتين لا يلدغ
المؤمن من جحر مرتين فقتله بيده ونادى عليه السلم رجلا برجلين
ونادى يوم بدر جماعة من قريش على مال **الحادي عشر** ذهبت
الامامية الى ان سهم ذي القربى من الخمس لجماعة من قريش لم يسقط

ابو عزة الجمحي صح

بموت النبي صلى الله عليه وآله وقال ابو حنيفة يسقط وقد
خالف مقتضى قوله تع ولذي القربى اضاف بلام التمليك وعطف
بواو التشريك **الثاني عشر** ذهبت الامامية الى انه لا يجوز اعطاء
اليهود زكاة الفطرة والكفارات وقال ابو حنيفة يجوز وقد
خالف قوله تع لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون
من حاد الله ورسوله **الثالث عشر** ذهبت الامامية الى انه
اذا دفع الزكاة الى من ظاهره الاسلام فبان كافرا او من ظاهره
الحرية فبان عبدا او من ظاهره انه ليس من آل عبد المطلب
فبان منهم لم يجب عليه شيء وقال ابو حنيفة عليه الضمان
ووافقنا على انه اذا دفع الى من ظاهره الفقر فبان غنيا لم يضمن
ولا فرق بين الموضعين ولانه امتثل فيخرج عن العهدة **الفصل
الثاني عشر** في النكاح وفيه مسايل **الاول** ذهبت الامامية
الى انه اذا تواطأ الزوجان الكتمان لم يبطل النكاح وقال مالك
يبطل وان حضر الشهود وهو مخالف لقوله تع واوفوا بالعقود
فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى **الثاني** ذهبت الامامية الى
انه لا ينعقد النكاح بلفظ البيع ولا التمليك ولا الهبة ولا الصدقة

ملكتكها

ولا العارية ولا الاجارة فلو قال بعتكها او ملكتها او وهبتكها لم يصح
سواء ذكر المهر اولا وقال ابو حنيفة يجوز كل ذلك وقال مالك
ان ذكر المهر فقال بعتكها او ملكتها على مهر كذا صح والا فلا وقد
خالفا قوله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي
ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين **الثالث** ذهبت
الامامية الى ان العمة والخالة اذا رضيتا بعقد بنت الاخ او بنت
الاخت صح وخالف الفقهاء فيه وقد خالفوا في ذلك قوله تعالى
واحل لكم ما وراء ذلكم وقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء
الرابع ذهبت الامامية الى تحريم البنت المخلوقة من الزنا على
الاب والاخ والعم والخال وكذا باقي المحرمات المؤبدة بالنسب
وقال الشافعي يجوز ذلك كله فيجوز ان ينكح الرجل بنته من الزنا
واخته وامه وعمته وخالته وكل من حرم الله تعالى في كتابه وكذا من
يجتمع فيها سببا تحريم واسباب كام هي اخت او بنت هي بنت بنت
او عمة هي خالة وهذا بعينه مذهب المجوس نعوذ بالله من المصير
الى ذلك وقد قال الله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم
وهذه صفات حقيقية لا تتغير بتغيير الشرايع والاديان ومنع الحاقهم

بالانساب

بالانساب في الميراث وغيره من الحقوق الشرعية لا يخرجهم عن
الصفات الحقيقية ولهذا يضاف اليه فيقال ابنته او امه او
اخته من الزنا وليس هذا التقييد موجبا للمجازية كما في قولنا اخته
من النسب ليفصل عن اخت الرضاع ولان التحريم شامل لمن يصدق
عليه هذه الالفاظ حقيقة او مجازا اجماعا فان الجدة داخلة تحت
الام مجازا وكذا بنت البنت ولا خلاف في تحريمهما بهذه الآية **الخامس**
ذهبت الامامية الى انه اذا صرح للمعتدة بالنكاح فعل محرما فاذا
خرجت من العدة جاز له نكاحها وقال مالك لا يجوز وتفسخ
النكاح بينهما وقد خالف قوله تعالى احل لكم ما وراء ذلكم فانكحوا ما طاب
لكم **السادس** ذهبت الامامية الى انه اذا اسلم على اكثر من اربع كتابيات
اختار منهن اربعا ترتب عقد عليهن اولا ولو كن وثنيات فاسلمن
معه فكذلك وقال ابو حنيفة يبطل نكاح الجميع مع عدم ترتب
العقد ومعه يصح الاربع الاول خاصة وقول النبي عليه السلام لغيلان
بن سلمة الثقفي لما اسلم على عشر اختر اربعا منهن وفارق سايرهن
السابع ذهبت الامامية الى ان انكحة الكفار جايزة وقال مالك انها باطلة
وقد خالف قوله تعالى وامرأته حمالة الحطب واقر النبي عليه السلام لما اسلم

قد خالف ص

اباسفيان م

قبل زوجته هند ثم اسلمت بعده على النكاح ولو كان فاسدا لم يفرقهما
وكذا غيرهما ولم يأمر احدا بتجديد النكاح **الثامن** ذهبت الامامية
الى اباحة نكاح المتعة وخالف الفقهاء الاربعة وقد خالفوا القرآن
والاجماع والسنة النبوية اما القران فقوله تعـ فما استمتعتم به منهن
وهو حقيقة في المتعة وايضا قرأ ابن عباس الى اجل مسمى واما الاجماع
فلا خلاف بين المسلمين في اباحتها واستمرت الاباحة مدة (حيوة) كون
النبي صلى الله عليه وآله وخلافة ابي بكر وكثير من خلافة عمر ثم صعد
على المنبر وقال ايها الناس متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله
عليه وآله انا انهى عنهما واعاقب عليهما واما السنة فلانه عليه السلم
روى عنه متواترا انه رخص للصحابة في المتعة واستمتعوا في زمانه
وايضا افتى باباحتها امير المؤمنين صلى الله عليه وآله وسلم وابن مسعود
وجابر بن عبد الله وسلمة بن الاكوع وابو سعيد الخدري والمغيرة بن (ابي)
(ومعوية بن ابي سفيان)
شعبة وابن عباس وابن جريج وسعيد بن جبير ومجاهد وعطا
وغيرهم **التاسع** ذهبت الامامية الى ان النكاح الفاسد لا يحلل
الزوجة للمطلقة ثلثا وقال الشافعي انه يحلل وقد خالف قوله
تعـ فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره والنكاح

هو المعتبر في نظر الشرع لا استحالة ان يأمر الله تعـ بالباطل **العاشر**
ذهبت الامامية الى ان المهر ما تراضيا عليه الزوجان قل او كثر وقال
مالك انه يقدر باقل ما يجب فيه القطع وهو ثلثة دراهم و
قال ابو حنيفة يقدر بعشرة دراهم فان عقد على اقل من عشرة
وجب العشرة وقد خالفا قول الله تعـ فان طلقتموهن (من) قبل ان
ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم وهو عام
وعند ابي حنيفة لو سمى خمسة وجب لها كمال ما فرض لا نصفه
وقول النبي عليه السلم ادوا العلائق قيل يا رسول الله وما العلائق
قال ما تراضيا عليه الاهلون وقد يحصل التراضي بدرهم وقال
(بدرهم او)
عليه السلم من استحل بدرهمين فقد استحل وقال عليه السلم لا جناح
على امرء ان يصدق امرأة قليلا كان او كثيرا وزوج امرأة على تعليم
اية من القران بعد ان طلب من الزوج خاتما من حديد فلم يجده
عليه **الحادي عشر** ذهبت الامامية الى ان المفوضة اذا طلقها
قبل الفرض والدخول يجب عليها المتعة وقال مالك لا يجب
وقد خالف قوله تعـ لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن
او تفرضوا لهن فريضة فمتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا

بالمعروف حقا على المحسنين امر بالتمتع وهو للوجوب وفصل بين
الموسر والمعسر فلو لم يكن واجبا لما فصل كصدقة التطوع لا فصل
بينهما فيها وقوله حقا على المحسنين والحق الثابت وعلى الوجوب وقال
الله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين **الثاني عشر**
ذهبت الامامية الى انه اذا تزوج امرأة ودخل بها ثم خالعها فله تزويجها
نكاحها في العدة فاذا تزوجها بمهر فان دخل استقر المهر وان طلق
قبل الدخول فلها النصف وقال ابو حنيفة يجب الجميع وقد خالف
قول الله تعالى فنصف ما فرضتم **الثالث عشر** ذهبت الامامية
الى ان الوليمة مستحبة ليست واجبة واجابة الدعاء اليها مستحب غير واجب
وكذا الاكل واوجب الشافعي الجميع وقد خالف براءة الذمة وقوله
عليه السلام في المال حق سوى الزكاة **الفصل الثالث عشر**
في الطلاق وتوابعه وفيه مسايل **الاول** ذهبت الامامية الى ان
الطلاق المحرم وهو ان يطلق المدخول بها الحاضر معها الحايل حال
حيضها او في طهر قد جامعها فيه فانه لا يقع وخالف فيه الفقهاء وقد
خالفوا قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اي لقبل عدتهن وهو يدل على
تحريم الطلاق في غير الطهر فيكون منهيا عنه والنهي يدل على الفساد ولطلق

ابن عمر امرأته ثلثا وهي حايض فامره النبي عليه السلام ان يراجعها فقال
عبد الله فردها علي ولم يرها شيئا وفي رواية عن ابن عمر طلقت
زوجتي وهي حايض فقال لي النبي صلعم ما هكذا امرك ربك انما
السنة ان تستقبل بها الطهر فتطلقها في كل قرء تطليقة **الثاني**
ذهبت الامامية الى انه اذا طلقها ثلثا بلفظ واحد مثل ان يقول
طلقتك ثلثا فانه يقع واحدة وقال الشافعي واحمد يقع الثلث
وليس بمحرم وقال ابو حنيفة ومالك يكون محرما ويقع الثلاث
وقد خالفوا قوله تعالى الطلاق مرتان وسال عمر النبي عليه السلام لو طلقتها
ثلثا فقال عصيت ربك وهو يدل على تحريمها فيكون منهيا عنه
وروى ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله
عليه وآله وابي بكر وسنتين من خلافة عمر الثلث واحدة فقال
عمر ان الناس قد استعجلوا امرا كان لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم
فامضاه عليهم فالزمهم ثلثا وقال ابن عباس طلق ركانة
بن عبد يزيد امرأته ثلثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا
فسأله رسول الله صلى الله عليه وآله كيف طلقتها فقال طلقتها ثلثا
في مجلس واحد فقال نعم قال عليه السلام انما تلك واحدة فارجعها ان شئت

قال ص
فراجعها

قال فرجعها الثالث ذهبت الامامية الى ان الاشهاد
في الطلاق واجب وشرط فيه وقال الفقهاء ليس شرطا
ولا واجبا وقد خالفوا قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم ولا يجوز
حمله على الرجعة لان الفراق اقرب حيث قال او فارقوهن بمعروف
يعني الطلاق ولان الاشهاد على المراجعة غير واجب ولا هو شرط
في ايقاع الطلاق فوجب عليه حمله الرابع ذهبت الامامية
الى ان طلاق المكره باطل وكذا عتقه وساير العقود وقال
ابو حنيفة يقع طلاقه وعتقه وكل عقد يلحقه فسخ كالبيع والصلح
فانه يقع موقوفا يصح ان اجازها والا بطلت وقد خالف قوله عليه السلم
رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه وقال
عليه السلم لا طلاق ولا عتاق في الاغلاق والاغلاق الاكراه الخامس
ذهبت الامامية الى انه لا يجوز استعمال الحيل المحرمة وان يوصل
بها الى المباح وقال ابو حنيفة يجوز وقال ابن المبارك شكت
امراة الى زوجها واردت فراقه فقال لها ارتدي ويزول النكاح وقال
لزوج امراة قبل امها بشهوة فان نكاح زوجتك ينفسخ وقال النضر
بن شميل في كتاب الحيل ثلثماية وعشرين مسئلة كلها كفر ينبغي

في صحتها وهو شرط

ولا يلحقه فسخ

شميل

لمن استباح ذلك كفر وقد خالفوا النقل فان الله تعالى عاقب من احتال
حيلة محظورة عقوبة شديدة حتى انه مسخهم من فعله قردة وخنازير
حيث ان الله تعالى حرم بني اسرائيل صيد السمك يوم السبت
فاحتالوا على السمك فوضعوا الشباك يوم الجمعة فدخل السمك
يوم السبت فاخذوا السمك يوم الاحد فقال تعالى فلما عتوا عما نهوا عنه
قلنا لهم كونوا قردة خاسئين وقال النبي عليه السلم لعن الله
اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها ولما نظر محمد بن
الحسن الشيباني الى هذا قال لا ينبغي الا يتوصل الى المباح بالمعاصي
ثم نقض هذا القول فقال لو ان رجلا حضر عند الحاكم وادعى ان
فلانة زوجتي وهو يعلم انه كاذب وشهد له بذلك شاهدا زور وهما
يعلمان ذلك فحكم الحاكم له بها حلت له ظاهرا وباطنا وقالوا
ايضا لو ان رجلا تزوج امراة جميلة فرغب فيها اجنبي قبل دخول زوجها
طلقها قبل الدخول بها وتزوج بها وشهد له بذلك شاهدا زور وحكم
الحاكم بذلك نفذ حكمه وحرمت على الاول ظاهرا وباطنا وحلت
للمحتال ظاهرا وباطنا هذا مذهبهم لا يختلف الحنفية فيه السادس
ذهبت الامامية الى ان اعتبار عدد الطلاق بالزوجة ان كانت

بها فاتى بها الى الاجنبي فادعاها
ايمانه وحلف وان زوجها م

لا تختلف فيه الحنفية

حرة فطلاقها ثلث وان كانت تحت عبد وان كانت امة فطلاقها
اثنتان وان كانت تحت حر وقال الشافعي الاعتبار بالزوج
ان كان حرا فثلث طلقات وان كان مملوكا فطلقتان وقد خالف
قوله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان فجعل
للزوج الطلقة الثالثة وهذه الآية وردت في الحرة لقوله تعالى فلا
جناح عليهما فيما افتدت به والحرة هي التي يفتدي دون الامة فانها
لا يملك شيئا وقالت عايشة ان النبي عليه السلم قال طلاق الامة
طلقتان وعدتها حيضتان وسال رجل عمر بن الخطاب في
خلافته قال كم طلاق الامة فلم يعلم ما يقول فاشار الى امير المؤمنين
عليه السلم وكان حاضرا فاشار اليه باصبعيه فقال له اثنتان فاجابه
بذلك فقال انا سالتك ولم تدر ما تقول فقالت هذا فقال
ويلك انه علي بن ابي طالب **السابع** ذهبت الامامية الى انه اذا كانت
الاخلاق ملتئمة بين الزوجين والحال عامرة فبذلت له شيئا على طلاقها
لم يحل له اخذه وخالف ابو حنيفة ومالك والشافعي وقد خالفوا قوله
تعالى ولا يحل لكم ان تاخذوا مما آتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا
يقيما حدود الله وقال الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به

الثامن ذهبت الامامية الى انه لا يصح الطلاق قبل النكاح فلو
قال كل امراة اتزوجها فهي طالق كان باطلا لا اعتبار به و
لو تزوج لم تطلق وقال ابو حنيفة يصح فاذا تزوج امراة طلقت
وقد خالف قول النبي عليه السلم لا طلاق قبل النكاح وقال عليه السلم
لا طلاق فيما لا يملك ولا بيع وعتق فيما لا يملك ولان الطلاق ازالة قيد
النكاح وانما يتحقق بعده لا قبله **التاسع** ذهبت الامامية الى انه
لا يصح طلاق الولي عمن له عليه ولاية لا بعوض ولا بغيره وقال
مالك يصح بعوض وقد خالف قوله عليه السلم الطلاق لمن اخذ بالساق
العاشر ذهبت الامامية الى انه لا يصح طلاق من يشترط في مدة الايلاء
زيادة اربعة اشهر فجعل مدة التربص اربعة **الحادي عشر** ذهبت

وقال ابو حنيفة يجوز اربعة اشهر وقد خالف قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر

الامامية الى انه لا يقع الطلاق بمجرد خروج مدة التربص بل اذا انقضت
طالبه الحاكم بالحكم بالفيئة او الطلاق فمحل المطالبة بالفيئة او الطلاق
بعد المدة وقال ابو حنيفة محل المطالبة في المدة فان خرجت
طلقت بالخروج بائنا وقد خالف قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص
اربعة اشهر فان فاؤوا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله
سميع عليم اضاف المدة الى المولي بلام التمليك فاذا كانت حقا له

لم يكن حقا الغير كالدين المؤجل ليس لصاحبه المطالبة في الاجل
وعقب التربص بالفية بفاء التعقيب وقال وان عزموا الطلاق
بفعله كالفية والحنفية لايجعلونه بفعله بل بانقضاء المدة ولانه تعالى
وصف نفسه بالغفران والرحمة مع الفية وهو ان لم يكن ماثوما
فالكنه في صورة المفتقر الى الغفران حيث حنث وهتك حرمة الاسم
فلما كان في صورة من يغفر له وصف الله تعالى نفسه بالسمع لان الطلاق
يسمع فلو جعلناه بانقضاء العدة لم يكن هناك ما يسمع **الثاني عشر**
ذهبت الامامية الى ان الزوج اذا ماطل بعد مدة التربص ودافع
لم يطلق عنه السلطان بل يجبر على احد الامرين اما الرجوع او الطلاق
وقال الشافعي يطلق عنه وقد خالف قوله تعالى وان عزموا الطلاق
جعل العزم على الطلاق اليه وقول النبي عليه السلام الطلاق لمن اخذ
بالساق **الثالث عشر** ذهبت الامامية الى انه لا ظهار قبل
التزوج وقال ابوحنيفة ومالك يصح وقد خالفا قوله تعالى
والذين يظاهرون من نسائهم **الرابع عشر** ذهبت الامامية
الى انه يجب اطعام ستين مسكينا اعتبر العدد **الخامس عشر**
ذهبت الامامية الى انه لا يجوز اعطاء الكفارة للكافر وقال

فان فاؤا او جامعوا واضافه المولى وقال ٣

بالغفران ولما ذكر الطلاق وصف نفسه ٣

لا يقع الظهار

في الظهار ولا يجزي لواحد ستين يوما وقال ابوحنيفة يجزيه وقد خالف قوله تعالى فاطعام ستين مسكينا ٣

ابوحنيفة

ابوحنيفة يجزي وقد خالف قوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله
واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله **السادس عشر**
ذهبت الامامية الى انه اذا اطعم ستين ما يجب لهم من الطعام
اجزاء وقال الشافعي يجب ان يملكهم ولا يجزي الا الطعام وقد
خالف قوله تعالى فاطعام ستين **السابع عشر** ذهبت الامامية
الى اجزاء الخبز وقال الشافعي يجب الحب وقد خالف قوله
تعالى فاطعام ستين وهو ينصرف الى الخبز حقيقة **الثامن عشر**
ذهبت الامامية الى انه اذا اطعم خمسا لم يجزيه وقال مالك يجزيه
وقال ابوحنيفة ان اطعم خمسا او كسا خمسا بقيمة اطعام خمس
لم يجزيه وان كسا خمسا واطعم خمسا بقيمة كسوة خمس اجزاء وقد خالفا
قوله تعالى فاطعام عشرة مساكين او كسوتهم خير بين الشيئين لا غير **التاسع**
عشر ذهبت الامامية الى ان الزوجة اذا امتنعت عن اللعان
حدت وقال ابوحنيفة تحبس حتى يلاعن وقد خالف قول
الله تعالى ويدرء عنها العذاب بلعانها ان تشهد اربع شهادات دل
على ان المراة تدرء عن نفسها العذاب بلعانها والعذاب الحد لقوله
وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين فعليهن نصف ما على المحصنات

وكسا خمسا م

من العذاب ولانها قد تكون كاذبة فيكون اللعان حراما عليها فلا يجوز
بفعله م
الزامها **العشرون** ذهبت الامامية الى انه اذا انقص بعض اللعان لم يعتد
وان حكم به حاكم وقال ابو حنيفة ان حكم بها حاكم نفذ وان ترك
الاقل وقد خالف قوله تعالى فشهادة احدهم اربع شهادات بالله وفعل
النبي عليه السلم فانه كذلك **الحادي والعشرون** ذهبت الامامية الى وجوب
الترتيب في اللعان يبدا اولا بلعان الرجل ثم يعقب بلعان المراة فان
خالف بطل اللعان وان حكم به حاكم لم ينفذ ووافقنا ابو حنيفة و
مالك على وجوب الترتيب لكن قالا ان حكم الحاكم بخلافه نفذ و
اعتد به وقد خالفا قوله تعالى فشهادة احدهم عقب اللعان بشهادة
الرجال (رجل) ثم قال ويدرؤا عنها العذاب (يعني) الحد الواجب بلعان الزوج
او الحبس عند ابي حنيفة الواجب بلعانه وانما يكون بعد لعان الرجل
الثاني والعشرون ذهبت الامامية الى انه يعتبر في الحاق الاولاد
امكان الوطي ولا يكفي قدرة الرجل وتمكنه وقال ابو حنيفة تعتبر
قدرته من الوطي دون امكانه وحكى الشافعي عنه ثلث مسايل الاول
انه اذا نكح رجل امراته بحضرة القاضي وطلقها في الحال ثلثا والمجلس واحد
ولم يخل بها ثم اتت بولد من حين العقد لستة اشهر فان الولد يلحقه

ولا يمكنه نفيه باللعان الثاني لو تزوج مشرقي بمغربية ثم اتت بولد
من حين العقد لستة اشهر فانه يلحقه وان علمنا انه لا يمكن وطيها
بعد العقد بحال بل لو غلق عليه وعلى الاب بيت ولم يتفارقا ليلا ولا
نهارا مدة خمسين سنة ثم سافر الى بلد الزوجة فوجد جماعة من النسل
والاولاد م
من تلك المراة من الاولاد الاولاد فانهم باجمعهم يلحقون بذلك
الرجل الثالث اذا تزوج (رجل) امراة ثم غاب عنها وانقطع خبره فقيل
لامراته انه قد مات فاعتدت وانقضت عدتها وتزوجت بآخر
فاولدها اولادا ثم غاب وحضر الاول فان هولاء الاولاد كلهم
للاول ولا شيء للثاني وقد خالف الضرورة في ذلك **الثالث والعشرون**
ذهبت الامامية الى ان الكافرة تحت الكافر اذا مات عنها وجب
عليها العدة وقال ابو حنيفة لا عدة عليها وقد خالف قوله
تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا **الرابع والعشرون**
ذهبت الامامية الى ان اكثر مدة الحمل سنة وقال الشافعي اكثره اربع
سنين وقال مالك اكثره سبع سنين وقال ابو حنيفة
سنتان وقد خالفوا الحس والوجدان فان هذا لم ينقل **الخامس**
والعشرون ذهبت الامامية الى ان الرضعة والرضعتين لا تنشر

ولا تنشرها ولو كان يشبع الرضيع
بادنا ولم ينبت لحم م

الحرمة وقال ابو حنيفة
ومالك المصة الواحدة
ولو كانت قطرة تنشر م

الحرمة وقد خالفا في ذلك قوله عليه السلام الرضاع ما انبت اللحم
وشد العظم وقوله عليه السلام لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الرضعة
ولا الرضعتان وعن عايشة كان فيما انزل الله تعالى في القران عشر رضعات
معلومات يحرمن **السادس والعشرون** ذهبت الامامية الى انه
اذا اقر لمن هو اكبر منه سنا هذا ابني من النسب او ابني من الرضاع
لم يعتد به قال ابو حنيفة يقبل حتى انه لو كان عبدا له عتق عليه
فلو اقر ابن خمس عشرة سنة بان ابن مائة سنة ولده او ان بنت
مائة سنة بنته وكانا مملوكين له قبل اقراره عتقا عليه وهذا مكذب
للضرورة **السابع والعشرون** ذهبت الامامية الى انه يجب النفقة
على الام مع حاجتها وفقرها وقال مالك لا يجب ان ينفق عليها وقد خالف
قوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا وسئل النبي عليه السلام من ابر قال
امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال اباك
فجعله في الرابعة **الثامن والعشرون** ذهبت الامامية الى ان النفقة
على الزوجة لا تسقط بمضي الزمان وقال ابو حنيفة تسقط وقد خالف
العقل والنقل لان الثابت في الذمة لا يسقط الا بسبب موجب له
ومضي الزمان غير سبب كالدين والله تعالى امر بالانفاق والعجب انه

قال لو سلف زوجته نفقة شهر ثم مات او طلقها بائنا لم يرجع
عليها بقدر باقي الايام فاثبت لها النفقة بغير موجب واسقطها مع الموجب
الفصل الرابع عشر في الجنايات وتوابعها وفيه مسائل
الاول ذهبت الامامية الى ان الحر يقتل بالحرة اذا رد اولياؤها نصف
الدية وقال الجمهور لا يرد عليه شيء وقد خالفوا قوله تعالى والانثى
بالانثى دل بمفهومه على ان الذكر لا يقتل بالانثى **الثاني** ذهبت
الامامية الى انه لا يقتل مسلم بالذمي وقال ابو حنيفة يقتل
وقد خالف قول الله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين
سبيلا لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة وقال عليه السلام لا
يقتل المؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده وقال قيس بن عبادة
انطلقت انا والاشتر الى علي عليه السلام فقلنا له هل عهد اليك رسول الله
صلى الله عليه وآله شيئا لم يعهده الى الناس عامة قال لا الا ما
في كتابي هذا فاخرج كتابا من قراب سيفه فاذا فيه المؤمنون
يتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم ادناهم
الا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده **الثالث** ذهبت
الامامية الى ان الحر لا يقتل بالعبد وقال ابو حنيفة يقتل بعبد

الائمه

غيره وقد خالف قوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد وقول النبي عليه السلم
لا يقتل حر بعبد وقول علي عليه السلم من السنة ان لا يقتل حر بعبد **الرابع**
ذهبت الامامية الى ان الاب لا يقتل بالولد وقال مالك ان قتله
حذفا بالسيف فلا قود وان ذبحه او شق بطنه قتل به وقد خالف قول
النبي عليه السلم لا يقتل والد بولده **الخامس** ذهبت الامامية الى
ان القتل بالمثقل كالمحدد وقال ابو حنيفة لا يجب به القصاص
وقد خالف قوله تعالى النفس بالنفس وقوله الحر بالحر وقوله ومن قتل
مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا **السادس** ذهبت الامامية
الى انه اذا قتل في غير الحرم او قطع الجاء الى الحرم لم يقتل ولم يقطع فيه بل
يضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج فيقاد بالمقتول وقال الشافعي
يستقاد منه في النفس والطرف معا وقد خالف قوله تعالى ومن دخله
كان امنا وقوله اولم يروا انا جعلنا حرما امنا وقول النبي عليه السلم
ان اعتى الناس على الله تعالى القاتل غير قاتله والقاتل في الحرم والقاتل
بدخل الجاهلية فقوله القاتل في الحرم يقتضي قودا لان القتل المبتدا داخل
تحت قوله القاتل غير قاتله **السابع** ذهبت الامامية الى ان في الاذنين
الدية وقال مالك حكومة وقد خالف قول النبي عليه السلم

في كتاب عمرو بن حزم وفي الاذنين الدية **الثامن** ذهبت الامامية
الى انه اذا جنى على نفسه خطاء كانت هدرا وقال احمد لو قطع
يد نفسه كانت له مطالبة العاقلة بديته وقد خالف الاجماع والعقل
الدال على اصالة البراءة وان الجناية لا توجب اخذ مال الجاني **التاسع**
ذهبت الامامية الى لا تجب الكفارة بقتل الذمي خلافا للاربعة
وقد خالفوا العقل من اصالة البراءة وكتاب الله تعالى حيث قال
وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة **العاشر** ذهبت
الامامية الى انه اذا قتل اسيرا في يد الكفار وهو مؤمن وجب فيه
الدية والكفارة سواء قصد بعينه او لم يقصد وقال ابو حنيفة
لا ضمان عليه وقال الشافعي ان قصد بعينه فعليه الدية والكفارة
وان لم يقصد فعليه الكفارة دون الدية وقد خالفا قوله تعالى ومن
قتل مؤمنا خطاء فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله وقوله عليه السلم
في النفس مائة من الابل **الحادي عشر** ذهبت الامامية الى ان
الحبلى اذا لم يكن لها زوج وانكرت ان يكون حملها من زنا فانها لا تحد
وقال مالك تحد وقد خالف العقل وهو اصالة البراءة وصحة
تصرف المسلم واصالة عدم الزنا والنقل وهو قوله عليه السلم ادرؤا الحدود

بالشبهات الثاني عشر ذهبت الامامية الى انه اذا اشترى ذات
محرم كامه واخته وبنته وعمته وخالته نسبا او رضاعا فوطيها مع
العلم كان عليه الحد وقال ابو حنيفة لا حد عليه وقد خالف قوله تعالى
الزانية والزاني فاجلدوا وهذا زان الثالث عشر ذهبت الامامية
الى انه اذا شهد عليه اربعة عدول بالزنا وجب عليه الحد سواء صدقهم
او كذبهم وقال ابو حنيفة ان صدقهم سقط عنه الحد وان كذبهم
حد وقد خالف العقل والنقل فان الحد اذا وجب بالبينة والتكذيب
كان مع التصديق اولى لتزايد الحجة والنقل الدال على وجوب الحد
بشهادة الاربعة الرابع عشر ذهبت الامامية الى ان اللواط بالايقاب
يوجب القتل وقال ابو حنيفة ليس فيه حد بل يعزر وقد خالف
قول النبي عليه السلم من عمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول و
لانه زنا بل افحش انواعه الخامس عشر ذهبت الامامية الى ان الاجارة
للوطي باطلة فاذا استاجر امراة للوطي فوطيها مع علم التحريم وجب عليه
الحد وكذا لو استاجر امراة ليزني بها فزنا بها وقال ابو حنيفة
لا يجب في الصورتين وقد خالف قوله الزانية والزاني فاجلدوا
السادس عشر ذهبت الامامية الى انه اذا عقد على امه واخته

وبنته نسبا او رضاعا او احدى باقي المحرمات على التابيد عالما بالتحريم
والنسب فانه لا يفيد اسقاط الحد بالوطي وقال ابو حنيفة يسقط
لان العقد نفسه شبهة وقد خالف قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا
السابع عشر ذهبت الامامية الى انه لو تكامل شهود الزنا اربعة
وشهدوا به عند الحاكم ثم غابوا او ماتوا حكم الحاكم لشهادتهم ووجب
الحد وقال ابو حنيفة لا يجوز الحكم بشهادتهم وقد خالف قوله تعالى
الزانية والزاني فاجلدوا الثامن عشر ذهبت الامامية الى استحباب
تفريق الشهود في الزنا بعد اجتماعهم بالاقامة وقال ابو حنيفة
اذا شهدوا في مجلس واحد ثبت الحد وان شهدوا في مجلسين فهم قذفة
يحدون والمجلس عنده مجلس الحاكم فان جلس الحاكم بكرة ولم يقم
الى المغرب فهو مجلس واحد وان شهد اثنان فيه بكرة وعشية ثبت
الحد ولو جلس وانصرف وعاد فهما مجلسان وقد خالف قوله ثم لم
ياتوا باربعة شهداء ولان الواحد اذا شهد لم يكن قاذفا والا لم يصر
شاهدا باضافة شهادة غيره اليه فاذا ثبت انه لم يكن قاذفا كان
شاهدا واذا كان شاهدا لم يصر قاذفا بتاخير شهادة غيره عن مجلس
الى مجلس التاسع عشر ذهبت الامامية الى انه اذا شهد اربعة

ثم رجع واحد منهم لم تحد الثلاثة الباقية وقال ابو حنيفة ه
يحدون وقد خالف العقل وهو اصالة البراءة وقوله تعالى ثم لم يأتوا
باربعة شهداء وهذا قد اتى ورجوع واحد وقال تعمد
قتله لم يجب القود عليه وقد خالف النص والعقل قال الله تعالى
ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا وقال ايضا لو شهد
اثنان انه زنا بالبصرة وشهد اثنان انه زنا بالكوفة لم يجب عليهم
الحد ولا على المشهود عليه وقد خالف قوله تعالى ثم لم يأتوا باربعة شهداء
وهؤلاء لم يأتوا باربعة شهداء لان كل اثنين يشهدان على فعل غير الفعل
الذي شهد الآخران عليه وقال لو شهد كل واحد من الاربعة
انه زنا في زاوية من البيت غير الزاوية التي شهد بها اصحابه حد
استحسانا لا قياسا وقد خالف العقل لان كل فعل يشهد به واحد
مضاد لما شهد به اصحابه فلم يشهد الاربعة على فعل واحد وقال
ابو حنيفة ايضا لو شهدوا بزنا قديم لم يحد وقد خالف قوله تعالى
الزانية والزاني فاجلدوا وقال ابو حنيفة الاسلام شرط
في الاحصان وهو خلاف قوله عليه السلام خذوا عني قد جعل الله لهن
سبيلا البكر بالبكر مائة والرجم ورجم النبي عليه السلام يهوديين زنيا

وقال ابو حنيفة لا يرجم يهودي **العشرون** ذهبت الامامية
الى وجوب القطع بسرقة ما هو ممكن البقاء كالاثمان والحبوب والثياب
وما لا يمكن بقاؤه كالفواكه الرطبة والبطيخ واللحم الطري وقال ابو حنيفة
لا فيما يمكن بقاؤه وقد خالف قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
وقال ايضا لا قطع فيما كان اصله الاباحة كالصيود كلها والجوارح بأسرها
المعلمة وغيرها والخشب جميعه الا ما يعمل منه آنية كالخفاف والابواب
فيكون في معموله القطع الا الساج فان فيه القطع وان لم يكن معمولا وكل
ما يعمل من الطين من الخزف والفخار والقدور وغيرها لا قطع فيها
وكذا كل المعادن كالملح والكحل والزرنيخ والقير والنفط والمومينات
الا الذهب والفضة والياقوت والفيروزج فان فيه القطع وقد
خالف قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا **الحادي والعشرون**
ذهبت الامامية الى انه اذا سرق كتب الفقه والادب او المصاحف
وجب القطع مع بلوغ النصاب وقال ابو حنيفة لا قطع
وقد خالف قوله تعالى والسارق والسارقة وقال ايضا اذا سرق ما يجب فيه
القطع مع م [illegible] ح وقد خالف الآية وقال ايضا اذا
[illegible] بيت وسرق مال المستعير لم يقطع وهو خلاف الآية

وقال ايضا لا يقطع الضيف اذا سرق مال المضيف اذا
كان محرزا عنه بقفل وغلق وهو خلاف الآية وقال ايضا اذا
سرق العبد فان كان آبقا لم يقطع وان لم يكن آبقا فقطع وهو خلاف
الآية وقال ايضا لا يقطع النباش وقد خالف الآية وقال ايضا
اذا لم يكن له يسار او كانت يسار ناقصة اصبعين او بها مالم يقطع
وقد خالف الآية اذا سرق عينا فقطعنا ثم سرق بعينها ثانية لم يقطع
سواء سرقها من المالك او من غيره الآخر مسئلة واحدة وهي انه لو
سرق غزلا فقطع ثم نسج فسرقه ثوبا فقطع ثانيا وقد خالف الآية وقال
ايضا اذا سرق فقطع لم يغرم العين المسروقة ان كانت تالفة وان كانت
باقية ردها الا اذا سرق حديدا فعمله كوزا ثم قطع فانه لا يرد الكوز
لانه كالعين الاخرى ولو كانت السرقة ثوبا فصبغه اسود فقطع لم يرد
الثوب لان السواد جعل كالمستهلك وان صبغه احمر كان رده لان
الحمرة لا تجعل كالمستهلك وقد خالف الآية لانه قال لا يجمع القطع والغرم
فان غرم لم يقطع وان قطع لم يغرم والقرآن دل على وجوب القطع مطلقا
وقال ايضا اذا سرق احد الزوجين من صاحبه مع الاحراز
عنه لم يقطع وقد خالف القرآن العزيز وقال ايضا كل [illegible]

وقد خالف قوله تعالى لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقوله عليه السلام
لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفس منه وهل يجوز لاحد ان يقلد
من ابيح اموال المسلمين على المشركين بالقهر ويجعلها ملكا لهم
ويصيرون بواسطة القتال المحرم عليهم مالكين واحق بالملك
من اربابه المسلمين مع ان المسلم لا يملك مال الانسان بالقهر والغلبة
فكيف يملكه الكافر فانه حينئذ اكرم على الله تعالى من المسلم حيث
ملكه اموال المسلمين اذا قاتلهم ولم يجعل المسلم فليتق الله من يؤمن
به وباليوم الآخر من ان يجعل مثل هذا القائل واسطة بينه
وبين الله تعالى ويحتج به عليه في الآخرة ويعتذر عند الله باني قلدت
مثل هذا الرجل في هذا الفتوى المعلوم بطلانها لكل احد وقال
اذا اسلم الحربي وله مال في يد المشاهد احرزه فاما اموال الغائبة
عنه او الارض والعقار وغيرها مما لا ينقل ولا يحول فانها لا يحرزها
بل يجوز للمسلمين اخذها واذا اسلم وله حمل لم ينفصل بعد لم يعصمه
بل يجوز استرقاقه مع الام اذا انفصل ولو انفصل لم استرقاقه
وقد خالف قوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله
الا الله فاذا قالوا عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وقال

اذا سبى الزوجان الحران وملكا لم ينفسخ النكاح وقد خالف قوله
تعـ والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم حرم المزوجات
واستثنى من ذلك ملك اليمين ولان سبب الآية دال عليه روى ابو
سعيد الخدري قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله سرية
اوطاس فغنموا انساء فتاثم ناس من وطيهن لاجل ازواجهن فنزل
قوله والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم نزلت في بيان
المزوجات اذا سبين وملكن وقال يجوز اخذ الجزية
من عباد الاوثان العجم دون العرب وقال مالك يجوز اخذها
من جميع الكفار الا من مشرك قريش وقد خالف قوله تعالى
اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم فاذا لقيتم الذين كفروا
فضرب الرقاب من غير استثناء ثم قاتلوا الذين لا يؤمنون
الى قوله من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية فخص اهل
الكتاب بالجزية دون غيرهم **الفصل الخامس عشر**
في الصيد وتوابعه وفيه مسائل **الاول** ذهبت الامامية الى
انه اذا ترك التسمية عمدا عند الذبح لم يحل اكله وقال الشافعي
يجوز وقد خالف قوله تعـ ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وهذا

نفى **الثاني** ذهبت الامامية الى انه لا يجوز اكل ما صاده
شيء من الجوارح والسباع الا بعد تذكيته وقال ابو حنيفة
ومالك والشافعي يجوز جميع ذلك اذا امكن تعليمه وقال يجوز الجميع
الا الكلب الاسود البهيم وقد خالفوا قوله تعـ وما علمتم من الجوارح
دكنت مكلبين **الثالث** ذهبت الامامية الى انه يحل
السمك اذا مات حتف انفه وقال مالك لا يحل حتى
يقطع راسه وقد خالف قوله عليه السلام احلت لكم ميتتان ودمان
الميتتان السمك والجراد **الرابع** ذهبت الامامية الى استحباب
الصلوة على النبي وآله عليهم السلام وان يقول اللهم تقبل مني على
الذبح وقال ابو حنيفة يكره ذلك كله وقد خالف عموم
يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وقوله ورفعنا لك
ذكرك اي لا اذكر الا وتذكر معي وروي ان جبرئيل عليه السلام قال
للنبي صلى الله عليه وآله ان الله يقول من صلى عليك مرة صليت
بها عليه عشرا وقال عليه السلام على ذبيحته بسم الله اللهم تقبل
من محمد وآل محمد ومن امة محمد **الخامس** المضطر على الميتة
ان يجوز له الشبع منها وقال يجوز وقد خالف قوله تعـ فمن

اضطر وهذا غير مضطر اليه **الفصل السادس عشر** في الايمان
وتوابعها وفيه مسائل **الاول** ذهبت الامامية الى انه اذا حلف لا
اكلت طيبا ولا لبست ناعما لم ينعقد وقال ابو حنيفة المقام
عليها طاعة ولا اثم وقد خالف قوله تع يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا
طيبات ما احل الله لكم وقوله تع وكلوا مما رزقكم الله
حلالا طيبا واتقوا الله الذي انتم به مؤمنون قل من حرم زينة الله التي
اخرج لعباده والطيبات من الرزق وقوله يا ايها النبي لم تحرم ما احل
الله لك **الثاني** ذهبت الامامية الى انه اذا قال اسألك بالله
واقسم عليك بالله لم يكن يمينا وان اراد به اليمين وقال الشافعي
اذا اراد به اليمين صارت يمينا وانعقدت على فعل الغير فان الغير
عليها لم يحنث وان خالف حنث الحالف ولزمته الكفارة وقال
احمد الكفارة على المحنث دون الحالف وقد خالف العقل الدال على
اصالة البراءة وعلى عدم تعلق يمين الغير بفعل غيره فان الفاعل مختار
في فعله **الثالث** ذهبت الامامية الى ان لغو اليمين ان يسبق لسانه
اليها من غير ان يعتقدها بقلبه كانه اذا اراد ان يقول بلى والله فيسبق
لسانه الى قوله لا والله ولا يجب بها كفارة وقال ابو حنيفة تجب

وقد خالف قوله تع لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم **الرابع** ذهبت
الامامية الى انه لا يجزي في الكسوة الخف ولا القلنسوة وقال الشافعي
يجب وقد خالف قوله تع او كسوتهم ولا يقال لمن اعطى غيره قلنسوة
انه كساه وكذا الخف **الخامس** ذهبت الامامية الى انه اذا قال
لا سكنت هذه الدار حنث باقل مدة بعد اليمين وقال مالك
لا يحنث الا اذا اقام يوما وليلة وقد خالف العرف في ذلك والايمان
مبنية على العرف اللغوي او العرف الاصطلاحي او الشرعي والكل
معنا **السادس** ذهبت الامامية الى انه اذا حلف لا سكنت هذه
الدار وهو فيها فانتقل بنفسه برئ وان لم ينقل العيال والمال وقال
مالك السكنى بنفسه وبالعيال دون المال وقال ابو حنيفة
بنفسه وبالعيال وبالمال وقد خالفا قول الله تع ليس عليكم جناح
ان تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم اخبر بان من ترك المتاع
وخرج عنها فهي غير مسكونة وعند ابو حنيفة انها مسكونة وقال
تع ربنا اسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع اسكن زوجته وولده
في المكان فقال اسكنتهم وان لم يكن ساكنا معهم وقال اسكنت
ولم يكن هو معهم ثبت انه ساكن مكان آخر وان كان ولده وعياله

في غير ذلك المكان **السابع** ذهبت الامامية الى انه لو حلف لا يدخل
دارا فصعد سطحها لم يحنث وقال ابو حنيفة يحنث وقد خالف
العرف اذ يقال لمثل هذا صعد السطح ولم يدخل الدار ولان السطح حاجز
كالحايط ولو وقف على الحايط لم يحنث ولانه لو حلف لا يدخل بيتا فدخل
غرفة لم يحنث والسطح كذلك **الثامن** ذهبت الامامية الى انه اذا حلف
لا يشم وردا فشم دهنه لم يحنث وقال ابو حنيفة يحنث وقد
خالف العرف فان الدهن لا يسمى وردا وقال ابو حنيفة اذا حلف
لا ضرب زوجته فعضها او نتف شعرها او خنقها يحنث وهو خلاف
العرف وقال لو حلف لا ياكل ادما لم يحنث وهو خلاف العرف
وقال لو حلف لا ياكل ادما لم يحنث باكل اللحم المشوي والمطبوخ وقد خالف
العرف وقول النبي عليه السلام سيد الادام اللحم وقال لو حلف ان
يمشي الى مسجد النبي عليه السلام او مسجد الاقصى او بعض قبور الائمة عليهم السلام
لم يجب عليه الوفاء به وقد خالف قوله تعالى يوفون بالنذر وقال
اذا نذر ان يصوم يوم الفطر انعقد نذره ويصوم يوما غير يوم الفطر
فان صامه عن نذره صح واجزاه عن نذره وقد خالف الاجماع
على صوم يوم العيد معصية ولا نذر في معصية **الفصل السابع عشر**

في القضاء

في القضاء وتوابعه وفيه مسايل **الاول** ذهبت الامامية الى انه لا
يجوز ان يتولى القضاء العامي وقال ابو حنيفة يجوز وقد خالف
قوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون والعامي
اذا حكم بالتقليد حكم بغير ما انزل الله **الثاني** ذهبت الامامية الى
انه لا يجوز ان تتولى المراة القضاء وقال ابو حنيفة يجوز وقد
خالف قوله عليه السلام اخروهن من حيث اخرهن الله تعالى ومن ولاها
القضاء قدمها واخر الرجال ولان سماع صوتها حرام ولانه يخاف
الافتتان وهو يمنع القضاء وقال اذا اخطا القاضي فحكم بما يخالف
الكتاب والسنة لم ينقض حكمه وقد خالف قوله تعالى ومن لم يحكم
بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وقال عليه السلام من
ادخل في ديننا ما ليس منه فهو رد وقال عليه السلام ردوا الجهالات
الى السنن وهذه حجة الزم ان ابا حنيفة ناقض قوله لانه قال لو حكم
بجواز بيع ما ترك التسمية على ذبحه عامدا نقض حكمه لانه حكم بجواز
بيع الميتة **الثالث** ذهبت الامامية الى ان للقاضي ان يحكم بعلمه
وقال الفقهاء لا يقضي بعلمه الا ان ابا حنيفة قال ان علم بذلك
في موضع ولايته قبل التولية او بعدها حكم وان علم في غير موضع ولايته

قبل التولية او بعدها لم ينقض وقد خالفوا بذلك قول الله تعالى فاحكم
بين الناس بالحق وقوله تعالى فان حكمت فاحكم بينهم بالقسط وان
الشهادة تثمر الظن والعلم اليقيني فيكون العمل به اولى وايضا يلزم اما
فسق الحاكم او انتقاض الاحكام لان الرجل اذا طلق زوجته ثلثا بحضرة
الحاكم ثم جحد الطلاق كان القول قوله مع يمينه فان حكم بغير علمه
واستحلف الزوج وسلمها اليه فسق لانها عليه حرام وان لم يحكم وقف
الحكم وهذا اعتق او غصب بحضرته ثم جحد ولانه لو شهد عنده عدلان
بخلاف ما يعلمه ان عمل بهما كان حكما بالباطل وان عمل بما يعلمه
ثبت المطلوب **الرابع** ذهبت الامامية الى ان حكم الحاكم تبع
لشهادة الشاهدين فان كان صادقين كان حكمه صحيحا ظاهرا وباطنا
وان كانا كاذبين كان حكمه صحيحا ظاهرا وباطنا باطلا سواء كان في
عقد او رفع عقد او فسخ عقد او ما لا وقال ابو حنيفة ان حكم
بعقد او رفعه او فسخه وقع حكمه صحيحا ظاهرا وباطنا فمنه في اثبات
العقد اذا ادعى زوجية امرأة فانكرت فاقام شاهدين شهدا بالزوجية
حكم بها له وحلت له باطنا وان كان لها زوج بانت منه بذلك وحرمت
عليه وحلت للمحكوم عليه ومنه في رفع العقد اذا ادعت ان زوجها

طلقها

طلقها ثلثا واقامت شاهدين فحكم بذلك بانت منه باطنا وظاهرا
وحلت لكل احد وحل لكل واحد من الشاهدين ان يتزوج بها وان
كانا يعلمان انهما شهدا بالزور ومنه في الفسخ لا قاله وقال
في النسب لو ادعى ان هذا ابنه فشهد له بذلك شاهدا زور فحكم
الحاكم بذلك حكمنا بثبوت النسب ظاهرا وباطنا وصار محرما وتوارثا
وقد خالف بذلك قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت
ايمانكم واراد بالمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم زوجات
الغير فحرمهن علينا الا بملك اليمين سببا واسترقاقا وابو حنيفة
اباحهن لنا بحكم باطل وقال تعالى فان طلقها فلا تحل له من
بعد حتى تنكح زوجا غيره حكم بانه اذا طلقها لا تحل له الا بعد زوج
وابو حنيفة قال اذا جحد الطلاق فقضى له بها حلت له وايضا
قوله فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره دل على انها حلال له ما لم
يطلقها وابو حنيفة يقول اذا قضى له بزوجة غيره حرمت
الزوجة عليه بغير طلاق منه او ادعت عليه انه طلقها واقامت
بها شاهدي زور حرمت عليه وما طلقها وقال صلى الله عليه وآله
انما بشر مثلكم وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم الحن بحجته من

بعض فاقضي له على ما أسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق اخيه فلا
يأخذه فانما اقطع له قطعة من النار فلا يجوز للعامي ان يتغافل او
يتعامى عن مثل هذه الدلايل ويقول ان هذا فقيه عظيم واني طول
عمري اقلده وكذا اباي وجماعة كثيرة من الناس فكيف اخالف
اباي واجدادي واخالف الجماعة الكثيرة فان هذا عذر لا يقبله
الله تعـ منه في الاخرة ولا يسمعه الله تعـ وقـال ابو حنيفة اذا
قذف وجلد الحد لم يقبل شهادته ابدا ولو تاب الف توبة ولو
يجلد قبلت شهادته فذهب الى ان القذف بمجرده لا ترد به الشهادة
بل بالجلد وبعد الجلد لا يقبل شهادته وان تاب وقد خالف قوله
تعـ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم
ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا علق على القذف الجلد
ورد الشهادة على الجلد بل عطفها عليه ثم قال الا الذين تابوا
من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم والاستثناء يرجع
الى الجمل المعطوف بعضها على بعض لاتحادها في الحكم ولانه تعالى
قال واصلحوا اشترط مع التوبة اصلاح العمل فلا يكون الاستثناء
عايدا الى الفسق الاقرب لان والد يجرها التوبة واصلاح العمل انما يشترط

يشترط

يشترط في قبول الشهادة فوجب عود الاستثناء اليه ولان النبي
عليه السلم قال في قوله تعـ الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا
توبته اكذابه نفسه فاذا تاب قبلت شهادته وهو نص ولان
المانع من قبول الشهادة الفسق اذ لولا فسقه لما بطلت شهادته وانما يحصل
بعدمه فلا معنى لرد الشهادة بعد عدمه حينئذ وقال ابو حنيفة
لو شهد عند الحاكم عدلان فعميا قبل الحكم بشهادتهما لم يثبت الحكم
سواء كان المشهود به مما يحتاج الى المشاهدة او لا وقد خالف قوله
تعـ واشهدوا ذوي عدل منكم وغيره من النصوص وقال ابو حنيفة
تقبل شهادة اهل الذمة على امثالهم وان اختلفت مللهم
كاليهود على النصارى وقد خالف قوله تعـ ان جاءكم فاسق بنبإ
فتبينوا امر بالتثبيت عند مجي الفاسق والكافر فاسق وقال
اذا حكم بشهادة عدلين في الظاهر ثم تبين انهما كانا فاسقين فليس
للحكم نقض حكمه وقد خالف قوله تعـ ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا
ولان الشرع اوجب الحكم بشهادة العدل فاذا ظهر انه غير عدل لو
بقي حاكما لكان لغير الشرع ولان رد شهادة الفاسق مجمع عليه قطعي
فوجب نقض الحكم له وقال ابو حنيفة يقبل شهادة الخصم

على خصم وقد خالف قول النبي عليه السلم لا يقبل شهادة الخاين و
لا الخاينة ولا الزاني ولا الزانية ولا ذي غمر على اخيه وذو الغمر من
كان في قلبه حقد وبغض ولم يرها دنيا فاذن لا يقبل شهادة خصم
ولا ظنين والعدو منهم ولان مناط قبول الشهادة حصول ظن الحاكم
بصدق المدعي باعتبارها ومع العداوة لا يحصل الظن وقال
ابو حنيفة الفسق الذي ترد به الشهادة لم يكن على وجه التدين كالزنا
والسرقة اما من يتدين به ويعتقده مذهبا فلا ترد شهادتهم وقد
خالف قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا وخالف ابو حنيفة
ومالك اللعب بالشطرنج غير حرام لكن ترد به الشهادة وقال
الشافعي ليس بحرام ولا ترد به الشهادة وقد خالفوا النبي عليه السلم حيث
نهى عن اللعب بالشطرنج ومر بقوم يلعبون بالشطرنج فقال ما
هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون شبهها بالاصنام المعبودة و
اللاعب بالشطرنج من اكذب خلق الله تعالى يقول مات وما مات
وقال ابو حنيفة لا يفسق شارب المطبوخ ولا غيره ولا احده
ولا ارد شهادته وهو خلاف ما تقدم من تحريم النبيذ **الخامس**
ذهبت الامامية الى تحريم اللعب بالنرد ورد الشهادة به وقال